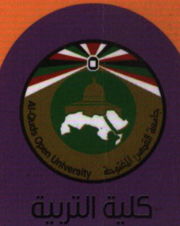


كلية التربية

رقم المقرر
5326

فقه احوال شخصية (2)

جامعة
القدس
المفتوحة



برنامج التربية

رقم المقرر 5326

فقه أحوال شخصية (2)

إعداد

أ.د فضل حسن عباس د. عبد الناصر ابو البصل

جامعة القدس المفتوحة

مقرر: فقه احوال شخصية (2)/ رقم المقرر (5326)

اعداد المادة العلميه : أ. د. فضل حسن عباس د. عبد الناصر ابو البصل

التحكيم: أ.د محمود علي السرطاوي

التحرير : أ. ابراهيم محمود حمدان

التصميم التعليمي : أ. صابر س. ابو طالب

التصميم الفني : أ. محمد ج. الطيطي

ضبط النوعية : أ. عسى الهندي، أ عالية ابو رمان، أ ندى المولا، وداد ابو صبيح

الصميم الفني : ....

منشورات جامعة القدس المفتوحة

الطبعة الاولى :1994

يطلب هذا الكتاب والوسائط المساندة له من جامعة القدس المفتوحة

(77) أم السماق ☎ (5522561) عمان - الأردن/ بريد إلكترونيamman@qou.edu

تم انتاج هذا المقرر بتمويل من

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم / تونس

رقم التصنيف	264
المؤلف ومن هو في حكمة	جامعة القدس المفتوحة
عنوان المصنف	فقه احوال شخصية(2)
رؤوس الموضوعات	1-الديانات 2- قانون الاحوال الشخصية للمسلمين 3- الفقه الاسلامي
رقم الايداع	(1998/4/496)
الملاحظات	عمان- جامعة القدس المفتوحة

تم اعداد بيانات الفهرس الاولية من قبل المكتبة الوطنية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة العامة للمقرر

تمهيد : الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً يوافي نعمه ويكافيء مزيده، الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا.. الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء... والصلاة والسلام على عبده وحبيبه الذي بلغ الأمانة محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً... وبعد.

فهذا أخي الدارس، أختي الدارسة مقرر 5326 فقه أحوال شخصية "2" الذي وضعناه لك استكمالاً لما درست في مقرر 5226 فقه أحوال شخصية "1"، فقد درست في ذلك المقرر مرحلة تكوين الأسرة من خطبة وزواج وحدثناك عن الطلاق الذي هو فك لعرى الزوجية... وهذه الأسرة قد تفقد فرداً ما فيموت والموت حق، ويترك ذلك الميت وراءه ثروة من المال وأسرة كبيرة تمت له بالقرابة... ويتنازع الأحياء على تلك الثروة، كل يريدها له، أو يريد الحصة الكبيرة له.. ولكن من حكمة الله تعالى أن بين من الذي يستحق تلك الثروة، وبين نصيب كل فرد من الورثة... وهذا ما سنحدثك عنه في هذا المقرر:-

أخي الدارس، أختي الدارسة؛ إن علم المواريث أو الفرائض من العلوم المهمة في حياتنا- كما عرفت- وهو جزء كبير من نظام الإسلام في المال ... ولذلك نجد النبي صلى الله عليه وسلم يحث على تعلم هذا العلم، ويحذّر من إهماله فيقول عليه الصلاة والسلام "تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الرجلان في الفريضة، فلا يجدون من يفصل بينهما" [أخرجه الحاكم في المستدرك (4/333) في كتاب الفرائض باب تعلموا الفرائض وعلموه الناس، وصححه]، ولذلك كانت عناية الصحابة رضوان الله عليهم بهذا العلم، فها هو عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- يقول : "تعلموا الفرائض فإنها من دينكم" واشتهر كثير من الصحابة ممن أتقن هذا العلم ومنهم علي وعبد الله بن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم "أفرضكم زيد بن ثابت" [أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، رقم الحديث (3794)].

ولذا -أخي الدارس، أختي الدارسة- لا بد أن تسير على خطى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، فتتعلم هذا العلم، الذي عده بعضهم نصف العلم باعتبار أن للإنسان حالتين حالة حياة وهي التي تتعلق بالصلاة والصيام والزكاة والمعاملات الشخصية والمالية وغيرها من الأمور التي تنظم شئون حياته وحالة موت وهي التي تتعلق بقسمة التركة والوصايا.... وهذا ما ستعرفه في هذا المقرر إن شاء الله.

الأهداف العامة للمقرر :

يتوقع منك أخي الدارس، أختي الدارسة بعد دراستك محتوى هذا المقرر والاجابة عن التدريبات وأسئلة التقويم الذاتي والتعيينات الدراسية أن تكون قادراً على أن :

1- تتعرف إلى الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيب أولوياتها.

2- تتبين مفهوم الوصية وأهميتها.

3- توضح أسباب الميراث وموانعه وشروطه.

4- تتعرف إلى المستحقين للميراث.

5- تتبين أحوال توريث المستحقين للميراث.

6- تحل المسائل الحسابية التي تتعلق بالميراث.

7- تقدر حرص الشارع على تحقيق العدالة بين الورثة من خلال أقتسام الإرث بالتقدير والاحتياط.

أخي الدارس، أختي الدارسة، ولتحقيق الأهداف المشار إليها فقد جعلنا لك هذا المقرر في وحدات أربع :

الوحدة الأولى: في الحقوق المتعلقة بالتركة. وضمناها التعريف بالحقوق: وهي تجهيز الميت وتكفينه والديون، والوصايا.

الوحدة الثانية: أسباب الميراث وشروطه وموانعه.

الوحدة الثالثة: أنواع الورثة: وحدثناك فيها عن المستحقين للتركة وهم أصحاب الفروض والعصبات، وذوو الأرحام.

الوحدة الرابعة: أحكام عامة في الإرث وحدثناك فيها عن الحجب والعول والرد والمناسخة والتخارج مع مسائل في الميراث.

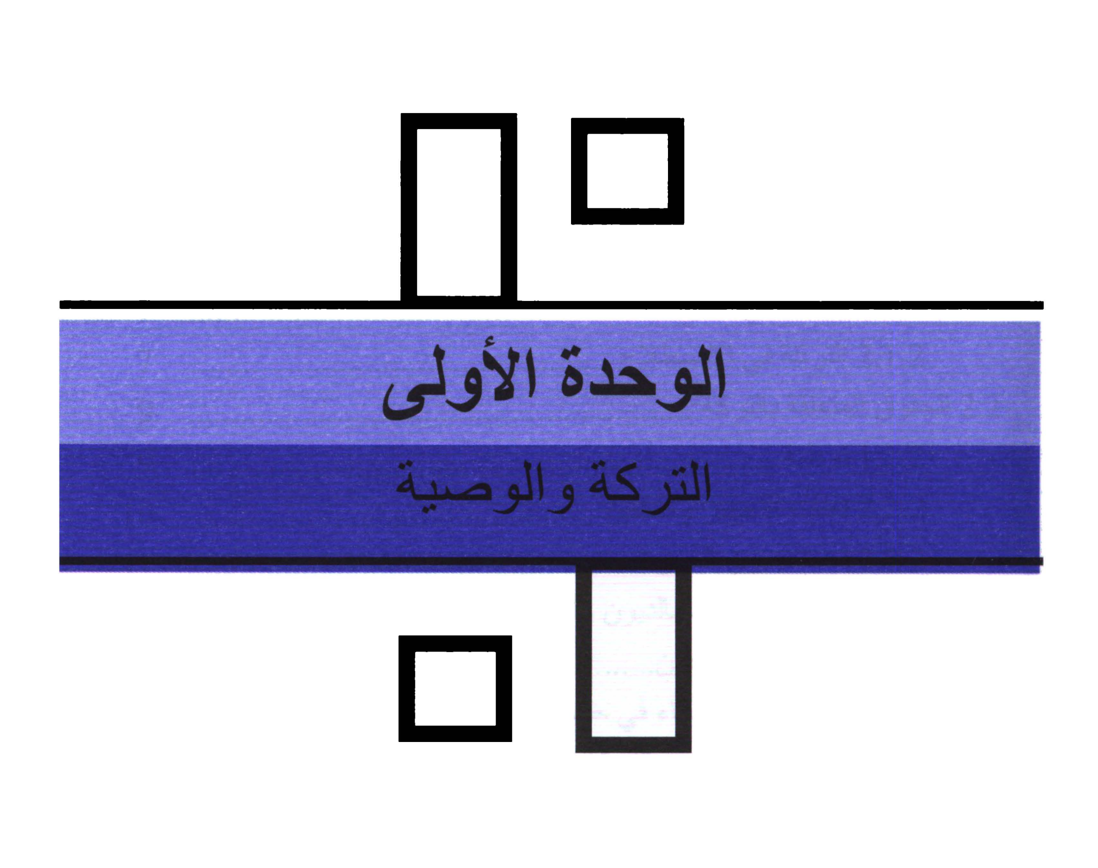
وبعد -أخي الدارس، أختي الدارسة- أسأل الله تعالى أن تفيد من هذا المقرر، الذي توخينا فيه ما استطعنا من الأمانة والدقة واليسر في العبارة، فإن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن عند أنفسنا نسأله تعالى أن يجنبنا وإياك الزلل والخطل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ويرجى تزويد جامعة القدس المفتوحة بالملاحظات التي تراها مناسبة لتطوير هذا المقرر.

والله ولي التوفيق

محتويات المقرر

رقم الوحدة عنوان الوحدة **الصفحة**


الوحدة الأولى
التركة والوصية

محتويات الوحدة

الموضوع | الصفحة



1.1 تمهيد

أخي الدارس، أختي الدارسة:الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلاة وسلاماً تامين، دائمين، متلازمين إلى يوم القيامة، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد.

فهذه هي الوحدة الأولى من مقرر 5326 فقه أحوال شخصية «2»، وهو- كما عرفت - يتعلق بالتركة..... وهذه الوحدة جاءت لتحدثك عن التركة وما يتعلق بها، تلك التركة التي يخلفها الإنسان وراءه، فإن الإنسان إذا مات قد تكون عليه ديون استحقت ولكنه توفي قبل أن يوفيها، وقد يوصي أهله بأمر ما، ثم هو بحاجة إلى كفن يكفنه، وهذا كله يصرف مما تركه الميت، وما بقي يوزع على ورثته.... فهذه هي الحقوق المتعلقة بالتركة، وهو ما سنحدثك عنه إن شاء الله.

وقد جعلت هذه الوحدة في قسمين :

القسم الأول: وسأحدثك فيه عن التركة معناها من حيث اللغة والإصطلاح، والحقوق المتعلقة بها، منها نفقات التجهيز والكفن، ومنها قضاء ديون المورث؛ الديون بأنواعها وكيفية توزيع التركة إذا قلت عن الحقوق الواجبة المتصلة بها.

أما القسم الثاني: فنحدثك فيه عن أحكام الوصايا، معناها، وحكمها ومشروعيتها، وأركانها وأنواع الوصية ومبطلاتها.

وقد ضمنت هذه الوحدة -أخي الدارس، أختي الدارسة- بعض التدريبات التي يمكنك الإجابة عليها بعد القراءة المتأنية لما ورد فيها، ومقارنة اجابتك بالإجابات الملحقة في آخر الوحدة، كما ضمنتها أسئلة التقويم الذاتي، وهذه عليك الإجابة عليها وحدك مستعيناً بالنص الوارد..

نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياك إلى الصواب في القول والعمل، وأن يجنبنا الزلل والخطل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

2.1 اهداف الوحدة

يتوقع منك أخي الدارس، أختي الدارسة بعد دراستك لهذه الوحدة وتنفيذ تدريباتها وأنشطتها أن تصبح قادراً على أن:-

1- توضح مفهوم التركة.
2 - تتعرف إلى الحقوق المتعلقة بالتركة.
3 - تصنف أنواع الحقوق المتعلقة بالتركة وترتب أولوياتها.
4- ترتب الحقوق المتعلقة بالتركة حسب أولوياتها.
5 - توضح مفهوم الوصية وتبين أحكامها وأنواعها وشروطها.
6 - تبين مبطلات الوصية وأحكام تزاحم الوصايا.
7 - توضح أحكام الوصية الواجبة في الفقه والقانون.
8 - تقدر أهمية الوصايا في تحقيق التكافل الإجتماعي.

3.1 أقسام الوحدة

تتألف الوحدة من قسمين هما:

القسم الأول: التركة، تعريفها، التعريف بالحقوق المتعلقة بالتركة وأنواعها ودراسة هذا القسم تحقق الأهداف (1-4).

القسم الثاني: الوصايا: تعريف الوصية ومشروعيتها وحكمها، أركانها وشروطها، أنواعها، مبطلاتها ودراسة هذا القسم تحقق الأهداف (5-8).



4.1 القراءات المساعدة

لا بد لك أخي الدارس، أختي الدارسة- أن تزيد من حصيلتك العلمية، وهذا الأمر يحتاج منك أن ترجع إلى بعض المصادر العلمية، منها: -

- د. محمد يوسف موسى، التركة والميراث في الإسلام مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان، دار المفرق الطبعة الثانية/1967م .

5.1 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة

قبل أن تبدأ دراسة الوحدة تأكد بأنك هيأت المكان الهادئ والمريح للدراسة، ولديك المصادر المساندة.

وفي أثناء دراسة الوحدة حاول الإجابة عن جميع أسئلة التقويم الذاتي؛ لأنها تساعدك في مراجعة أجزاء الوحدة الرئيسة، ولا تغفل التدريبات والتعيينات فهي تمنحك الفرصة لاختبار تعلمك وتطبيق المعارف والمهارات التي اكتسبتها حديثاً في معالجة مشكلات جديدة. كما أنها تعينك على تعلم المادة. فهي جزء أساسي من طرائق عرض المادة.

ولا تتردد في الاتصال بمشرفك الاكاديمي كلما اقتضت الحاجة لمناقشة ما يعرض لك من صعوبات أو معضلات أو مسائل مثيرة للاهتمام

2. التركة

1.2 التعريف بالتركة

1.1.2 التركة في اللغة

التركة من التَرْك، وهو ودْعُ الشيء، ويقال تَركهُ يتركه تركاً؛ أي خلاه، وتركت المنزلَ رحلت عنه، وتركت الرجل فارقتُه.

فكلمة الترك بناء على هذا تأتي بمعنى المفارقة، والتخلية، والرحيل، ومن هنا قيل لما يتركه الميت من أموال وحقوق تركة؛ لأنه يتركه خلفه، ويرحل عنه، ويخليه لمن بعده [ابن منظور ـ لسان العرب (10/405)، الفيومي ـ المصباح المنير (1/74)].

2.1.2 التركة في اصطلاح الفقهاء

اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف التركةِ، تبعاً لاختلافهم في تحديد الحقوق التي تورث، والتي لا تورث، وهم في هذه المسألة فريقان لكل فريق تعريف خاص به.

الفريق الأول: الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة عرّفوا التركة عدة تعريفات منها :

أـ أن التركة «حق يقبل التجزيء يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له [شمس الدين محمد عرفة ـ الشرح الكبير مع حاشية » الدسوقي (4/457)] وهذا تعريف المالكية، ويقصد بالحق عندهم ما يتناول المال والخيارات والشفعة....

ويقصد بقيد قبول الحق للتجزيء أن يقال لزيد النصف ولعمر السدس فيخرج بذلك حق الولاية في النكاح.

بـ التركة: هي ما "يخلفه الميت من مال أو دية. أو حق كخيار أو شفعة وقصاص وحدّ قذف واختصاص ...." [العذب الفائض (1/17)] .

وبناءً على تعريف الجمهور للتركة نجد أنها تشمل الأمور التالية:

1ـ الأموال التي للميت سواء كانت مالاً منقولاً أم عقارات، وسواء كانت تحت يد الميت أم بيد غيره، وسواء أكان على الميت دين أم لا، مهما كان نوع ذلك الدين. والمال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل. [مصطفى الزرقا ـ المدخل الفقهي (3/118)].

2ـ الديون التي للميت على الآخرين.

3ـ نصيب المورث من غلة الوقف.

4ـ الدية التي وجبت بسبب الجناية عليه.
5ـ حقوق الارتفاق كحق المرور والمسيل والشرب؛ لأنها حقوق مالية، وتقوم بمال.
6ـ الخيارات المتعلقة بالأموال، كخيار العيب، والشرط، ويلحق بهذا النوع حق الشفعة، والقصاص وحد القذف.

أما الحقوق التي لا تورث فهي التي لا تتعلق بالمال، وليست في معنى المال، وإنما بنيت على الاعتبار الشخصي للمورث، ومن الأمثلة عليها حق الولاية، ، وحقّ الحضانة، وكذلك الحقوق التي كانت ثابتة للمورث بموجب بعض العقود التي نص على عدم انتقالها للورثة.

فإذا كان لامرأة أخ شقيق وأخ لأب، فمات الأخ الشقيق عن ابن فإن حق ولاية النكاح على تلك المرأة يكون للأخ لأب لا لابن أخيها الشقيق لأنه لا يورث.

وكذلك لو مات الوكيل في عقد الوكالة، فإن الحقوق التي يملكها بمقتضى ذلك العقد لا تنتقل لولده، لأن الوكالة قائمة على الاعتبار الشخصي. [لو كانت الوكالة بأجر يستحق وارث الوكيل ذلك الأجر الثابت بموجب العقد، والمقصود بالحقوق التي لا تورث في هذه المسألة حق الوكيل بالتصرف والعمل الموكل به، فهذا لا ينتقل للورثة] .

الفريق الثاني : وهم الحنفية عرفوا التركة في الراجح من المذهب بأنها « ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال » [ابن عابدينـ رد المحتار على الدر المختار (6/759)].

وبناءً على تعريف الحنفية للتركة فإنهم يتفقون مع الجمهور في دخول الأموال ضمن التركة، ويتفقون معهم أيضاً في خروج الحقوق الشخصية المحضة، كحق الولاية والحضانة إلا أنهم يخالفون الجمهور في بعض الحقوق حيث أدخلها الجمهور ضمن التركة ويرى الحنفية أنها لا تدخل في التركة وبيان ذلك فيما يأتي: [حاشية ابن عابدين (6/762)].

1ـ المنافع . يرى الجمهور أنها تدخل في التركة، ويرى الحنفية أنها لا تدخل ولهذا لا تورث، وينبني على ذلك أن المورث إن كان قد استأجر عقاراً ثم مات بعد ذلك، فإن ورثته لا يحلون محله؛ لأن عقد الإجارة انفسخ بموت المستأجر. وأساس الخلاف في هذه المسألة أن الحنفية لا يجعلون المنافع أموالاً؛ وذلك لأن المال عندهم ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة، ويمكن حيازته، والمنفعة تستوفى شيئاً فشيئاً. وقد أخذ القانون المدني الأردني بمذهب الجمهور، حيث نصت المادة 709 منه على عدم انتهاء الإيجار بوفاة أحد المتعاقدين.

2- الخيارات الشخصية وإن تعلقت بالمال، كخيار الشرط، وخيار الرؤية في قول فريق من الحنفية، وحق الشفعة، أما خيار العيب والتعيين والتغرير فإنه يورث كمذهب الجمهور {حاشية ابن عابدين (6/762)].

والحنفية في عدم توريثهم لخيار الشرط والرؤية والشفعة يتعللون بكون هذه الحقوق إنما تعبر عن مشيئة الإنسان، والمشيئة المحضة أمر شخصي يختلف من واحد لآخر، فقد يرغب شخص بنوع من أنواع الطعام، بينما لا يروق لابن ذلك الشخص ذلك النوع الذي رغب به مورثه.

وقد أخذ القانون المدني الأردني بمذهب الحنفية في خياري الشرط والرؤية وأخذ بمذهب الجمهور في توريث حق الشفعة.[انظر المواد 183، 187، 1158 منه].

3- الأموال التي تعلق بعينها حق الغير، وذلك كالمال المرهون، والمبيع المحبوس بالثمن كمن اشترى عيناً ولم يقبضها ومات قبل نقد الثمن، فالبائع أحق بالعين من تجهيز الميت.



تدريب (1)

عرّف التركة عند جمهور الفقهاء، مبيناً الأمور التي تشملها التركة بناءً على هذا التعريف.

2.2 الحقوق المتعلقة بالتركة

1.2.2 توطئة

أخي الدارس، أختي الدارسة

إذا مات إنسان، وخلف وراءه تركة، تعلق بهذه التركة أربعة حقوق :

أولاً: نفقات التجهيز والتكفين.

ثانياً: سداد الديون.

ثالثاً: تنفيذ الوصايا.

رابعاً: حق الورثة (الميراث). [حاشية ابن عابدين (6/761)، الشرح الكبير (4/457)].

غير أن هذه الحقوق ليست بمرتبة واحدة، فبعضها يقدم على بعض، وفق معايير وضوابط اتفق الفقهاء على بعض منها واختلفوا في بعض آخر. والنظر في ترتيب هذه الحقوق له أهمية بالغة، خاصة عندما تقصر التركة عن الوفاء بها كلها، كما إذا كانت التركة مثقلة بالديون، واحتاج الميت لنفقات تجهيز وتكفين، وسداد ديون، والتركة لا تفي بذلك كله.

هذه الحقوق وترتيبها وتزاحمها هو موضوع المباحث الآتية.

2.2.2 نفقات التجهيز والتكفين

يقصد بنفقات التجهيز ما يحتاجه الميت من كفن وحنوط وأجرة غسل وحفر وطمم وحمل [الشيخ محمد الشربيني الخطيب ـمغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/23) ومحمد بن أبي العباس الرمليـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/4)]. ويراعى في هذه النفقات الوسط والمعروف، دون تقتير أو إسراف.

فما يحتاجه الميت من نفقات تجهيز تؤخذ من تركته، ويؤخذ كذلك نفقات تجهيز من تلزمه نفقته كالزوجة وإن كانت موسرة ولها تركة، عملاً بمذهب الحنفية والشافعية وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني. [انظر حاشية ابن عابدين (6/759)، ونهاية المحتاج (6/4)] .

أما ترتيب نفقات التجهيز بين الحقوق المتعلقة بالتركة من حيث التقديم والتأخير فمسألة اختلف فيها الفقهاء وبيانها فيما يأتي:

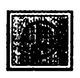
أولاً: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والمالكية: فهم يرون أن تقدم الديون العينية على التجهيز، فيكون الترتيب وفق هذا الرأي أن يبدأ بسداد الديون العينية كالدين الموثق برهن ثم ما فضل يؤخذ منه مؤن التجهيز [حاشية ابن عابدين (6/759)، الشرح الكبير(4/457)، نهاية المحتاج (6/7)، وانظر أبو الفضل عبدالله بن محمود الموصليـ الإختيار لتعليل المختار(5/85)].

وحجة أصحاب هذا القول أن أصحاب الدين العيني كالمرتهن يأخذ حقه من العين، ولو احتاجها المدين الراهن لحوائجه الأصلية، كستر العورة والطعام والشراب، فإن كان الدائن مقدماً على الضروريات حال الحياة فإنه يقدم على المدين حال الوفاة أيضاً. [الإختيار لتعليل المختار (5/85))].

ثانياً: ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل حيث يرى تقديم نفقات التجهيزعلى الديون بجميع أنواعها، لا فرق بين دين متعلق بعين كالرهن، ودين غير متعلق كالديون العادية.

وحجة الإمام أحمد في هذه المسألة أن التجهيز والتكفين حاجات ضرورية للميت لا يستغني عنها، مثلها مثل الثياب التي تستر العورة وتقي الحر والبرد بالنسبة للحي، والمدين حال الحياة لا يباع ما عليه من ثياب لسداد ديونه، فكذلك الميت لا يباع كفنه لسداد ديونه، ويقدم تجهيزه على سداد الديون. [العذب الفائض (1/13)] وقال:ـ ومؤن التجهيز قدم أبداً على حقوق العين عند أحمداً كمن جني عليه أو كالمرتهن وغيره قدمها على المؤن]

ثالثاً: ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري: فهو يرى أن أول ما يخرج من رأس المال دين الغرماء فإن فضل منه شيء كفن منه الميت، وإن لم يفضل منه شيء، كان كفنه على من حضر من الغرماء [ابن حزم ـ المحلى (9/252)].



نشاط (1)

ارجع إلى كتاب حاشية ابن عابدين (6/759)،وكتاب مغني المحتاج للشربيني(3/4) واكتب في دفتر ملاحظاتك ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة كما يراها المؤلفان.

3.2.2 قضاء ديون المورث

1.3.2.2 التعريف بالديون، وأنواعها

أخي الدارس، أختي الدارسة

الدين: هو ما وجب في الذمة من الأموال والحقوق التي تقوم بمال بسبب موجب، أو" هو وجوب مال في الذمة بدلاً عن شيء آخر" [حاشية ابن عابدين (5/57)].

والأسباب التي تنشأ عنها الديون ثلاثة على سبيل الإجمال وهي:

1- العقد: بمعناه العام الذي يشمل كل ما ثبت، وكان مصدره الإرادة، سواء كان انشاؤه بارادتين كعقد البيع، والإجارة، والقرض. أو بإرادة واحدة كالوقف والوصية.

2- الفعل: كالأضرار بالغير واتلاف ممتلاكاتهم.

3- النص: أي نصوص الشريعة الملزمة. كالنفقات الواجبة للقريب على قريبه، وكذلك مقدار الزكاة الواجب في المال.

2.3.2.2 أنواع الدين

أولاً: حسب جهة الاستحقاق:

تُقسم الديون حسب جهة الاستحقاق والمطالبة إلى قسمين: ديون لله تعالى وديون للعباد، تبعاً لتقسيم الحق إلى حق الله وحق العبد (الآدمي) .

فدين العباد: هو الدين الذي له مطالب من جهة العباد، كأن نقول لزيد على عمرو مائة دينار، أما دين الله سبحانه وتعالى فليس له مطالب معين من جهة الخلق، وذلك كالكفارات، والزكاة، وغيرها.

ثانياً: دين الصحة ودين المرض:

يفرق الحنفية يين دين الصحة ودين المرض من حيث قوة ثبوت الدين، فدين الصحة عندهم هو الدين الثابت بالبينة أو الإقرار في حال الصحة، أو الذي ثبت بالإقرار حال المرض، ولكن سببه معلوم وثابت. مثاله ما يقترضه المريض في حال مرضه بدلاً عن مال ملكه أو استهلكه، كمن يشتري طعاماً أو دواءً يتداوى به. فالدين في هذه الحالة لا يثير شكوكاً لدى الورثة أو الدائنين بأن موروثهم أو مدينهم ينوي تضييع أموال التركة، ولهذا يعد دينه دين صحة لا دين مرض.

أما دين المرض :

فهو الدين الثابت بإقرار المريض مرض موت في أثناء مرضه أو من في حكم المريض مرض الموت كمن خرج للمبارزة أو خرج لينفذ فيه حكم القصاص أو الرجم.

فإذا أقر واحد من هؤلاء في الحالة المذكورة- يكون هذا الدين من ديون المرض، ودين المرض مرتبته أقل من مرتبة دين الصحة لأنه يورث شكاً في صدق المقر أو سبب الدين. [حاشية ابن عابدين (6/760)، شرح خلاصة الفرائض ص 10] .

ثالثاً: الديون العينية والديون المرسلة [العذب الفائض (1/15)، نهاية المحتاج (6/7)، حاشية ابن عابدين (9/759)، حاشية الدسوقي (4/457)].

الدين العيني هو الدين الذي تعلق بعين من أعيان التركة، كالدين المضمون برهن، فالدائن المرتهن له الحق باستيفاء دينه من العين المرهونة قبل أي دائن آخر.

أما الدين المرسل، ويسمى المطلق أيضاً، فهو الدين أو الحق الثابت في ذمة المتوفى وليس متعلقاً بعين من التركة.

تدريب (2)

ما المقصود بدين الصحة ودين المرض ؟

3.3.2.2 آراء الفقهاء في حكم أداء الديون على اختلاف أنواعها

أخي الدارس، أختي الدارسة، اختلف الفقهاء في حكم أداء الديون وهذا ما نوضحه لك على النحو الآتي:

1- دين الله سبحانه وتعالى (حقوق الله) :

اختلف الفقهاء في حكم أداء هذه الديون على قولين:

الأول: ما ذهب إليه الحنفية: حيث يرون أن حقوق الله تسقط بالموت ولا يلزم الورثة

أداؤها إلا في حالة واحدة وهي أن يوصي المتوفى بأن تؤدى عنه، ففي هذه الحالة يجب على الورثة أن يقوموا بأدائها، وهم ملزمون بذلك في حدود ثلث التركة، فإن زادت حقوق الله الواجبة على المورث عن الثلث فلا يطالبون بالزيادة.

وحجة الحنفية فيما ذهبوا إليه أن هذه الديون تدخل في نطاق العبادات، وركن العبادات النية والفعل، والنية من الميت سقطت بموته، وفعلهم وحده لا يقوم مقام فعله هو إلا إذا أذن لهم بذلك، ووصيته بأن تؤدى عنه إذن بفعلها.

ويضاف إلى هذه الحجة أيضاً أن حقوق الله مبنية على المسامحة، خلاف حقوق العباد المبنية على المشاححة. [حاشية ابن عابدين (6/760)، البحر الرائق (8/558)، العذب الفائض (1/15)] .

الثاني: ما ذهب إليه الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) وهو أن دين الله وحقه لا يسقط بالموت بل يجب على الورثة أن يقوموا بأدائه من التركة كسائر الديون [معنى المحتاج (6/5)، حاشية الدسوقي (4/458)، كشاف القناع (4/447)]. وحجة الجمهور : أن دين الله ثابت في الذمة كدين العبد، لا فرق بينهما من هذه الناحية.

والراجح من هذين القولين هو قول جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية، وذلك لأنَّ الدين الثابت في الذمة، المدين مطالب به سواء أكان للعبد أم لله، مع ملاحظة أن إضافة الدين لله إنما هي من باب تعظيم هذا الحق، ولأن نفعه يعم المجتمع كالزكاة، والكفارات في غالب الأحوال.

يضاف إلى ذلك أن بعض النصوص في السنة النبوية، تؤيد حجة الجمهور كقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سألته عن الحج نيابة عن أمها التي نذرت الحج وماتت قبل أن تحج "أرأيت لو كان على أمك دينٌ اكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء" [أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة رقم الباب33، رقم الحديث 1754].

إلا أن جمهور الفقهاء القائلين بوجوب أداء دين الله، اختلفوا في مرتبة أداء هذا الدين هل تقدم على ديون العباد أو تتأخر؟.

فيرى المالكية أن ديون العباد تقدم على ديون الله. [الشرح الكبير (4/458)]. ويرى الشافعية أن ديون الله تقدم على ديون العباد. [نهاية المحتاج (6/506)] بينما جعل الحنابلة الدينين بمرتبة واحدة. [العذب الفائض (1/15)].

2- ديون العباد بأنواعها :

اتفق الفقهاء جميعاً على وجوب أداء ديـون العباد من تركة المورث عملاً بقوله تعالى

«مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...» فالميراث إنما يكون بعد سداد الديون.

وقد رأينا فيما سبق أن الجمهور يقدمون الديون العينية على التجهيز، معنى أنها تقدم من باب أولى على الديون العادية، خلافاً للحنابلة الذين يجعلون التجهيز في المرتبة الأولى ثم الديون العادية المرسلة سواء أكانت لله تعالى أم للعباد.

أما الحنفية فبناء على قولهم بسقوط حق الله تعالى بالموت، وقولهم بالتفرقة بين دين الصحة ودين المرض، فإنهم يقدمون دين العباد في حال الصحة ثم في حال المرض.

ولا يظهر أثر هذه التقسيمات إن كانت أموال التركة وموجوداتها تفي بالتجهيز وبالديون بجميع أنواعها، وإنما يظهر الأثر، إذا كانت التركة أقل من مجموع هذه الحقوق. ففي مثل هذه الحالة كيف توزع التركة للوفاء بهذه الالتزامات؟ بالاشتراك بينها، أم بتقديم حق على آخر؟.

4.3.2.2 كيف توزع التركة، إذا كانت أقل من الحقوق الواجبة

لقد وضع الفقهاء حلاً لهذه المشكلة، إلا أنهم اختلفوا فيه على النحو الآتي: [انظر المراجع السابقة].

أولاً: يقدم الدين العيني عند الجمهور، فإن بقي شيء فللتجهيز، فإن فضل شيء وكان الدائن واحداً فإنه يأخذ الباقي لأن التركة غير وافية بجميع الحقوق.

وإذا تعدد الدائنون، فإنهم يشتركون في الباقي، ويقسم بينهم بنسبة حصة لكل واحد من دينه الذي على المتوفى. وتسمى هذه القسمة قسمة المحاصة، مع ملاحظة تقديم دين الله عند الشافعية وتقديم دين العبد عند المالكية.

ثانياً: يقدم التجهيز أولاً ثم الدين العيني ثم الدين العادي وهذا عند الحنابلة، فإن فضل شيء عن الدين العيني يعطى لأصحاب الديون العادية فإن لم يكف يقسمونه قسمة محاصة [كشاف القناع (4/447)، العذب الفائض (1/15)].

ثالثاً: مذهب الحنفية. [حاشية ابن عابدين (6/760)]، يرى الحنفية تقديم الدين العيني على التجهيز ثم الدين العادي المرسل، ويقدم في الدين المرسل دين الصحة على دين المرض.

خلاصة موضوع سداد الديون

أ - ترتيب الحقوق عند الحنفية:

1- الديون العينية.
2- التجهيز
3- ديون الصحة.
4- ديون المرض. (ثم الوصية ثم الميراث).

ب ـ ترتيب الحقوق عند المالكية:

1ـ الديون العينية . 2ـ التجهيز.

3ـ دين العبد المرسل. 4ـ دين الله.

جـ ـ ترتيب الحقوق عند الشافعية:

1ـ الديون العينية. 2ـ التجهيز

3ـ دين الله. 4ـ دين العباد.

د ـ ترتيب الحقوق عند الحنابلة:

1ـ التجهيز. 2ـ الديون العينية.

3ـ الديون العادية سواء أكانت لله أم للعباد.

هـ ـ رأي القانون الأردني:

يفهم من نصوص القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية أن ترتيب الحقوق على النحو الآتي:

1ـ التجهيز.

2ـ الديون العينية.

3ـ الديون العادية.

2.2.3.5 أثر الموت على أجل الدين

أولاً: موت المدين:

إذا مات المدين وفي ذمته ديون لغيره، لم يحن وقت أدائها، كمن اشترى شيئاً، أو اقترض نقوداً واتفق مع البائع أو المقرض أن يكون الأداء بعد أجل معين معلوم كسنة أو شهر أو عدة شهور، ففي مثل هذه الحالة هل يبقى الأجل ملزماً ويستفيد منه الورثة، أم تحل آجال الديون بموت مورثهمـ المدينـ ؟. هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على قولين بيانهما فيما يأتي:

القول الأول: لجمهور الفقهاء وهم الحنفية، والمالكية ، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو قول الظاهرية، والشعبي، والنخعي، والثوري.....

يرى أصحاب هذا القول أن الأجل يحل بموت المدين، وبناء على هذا الرأي يجوز للدائن أن يطالب الورثة بدينه الذي في ذمة المتوفى ولو كان الدين مؤجلاً. [الاشباط والنظائر مع شرح الحموي (4/5)، حاشية ابن عابدين (4/532). شرح الخرشي (5/266)، بداية المجتهد (2/286)، نهاية المحتاج (4/303)، مغني المحتاج (3/147)، المحلى (8/476)].

ويستثنى عند المالكية من حلول الأجل بموت المدين حالتان [الخرشي (5/267)] .

الحالة الأولى: إذا قتل الدائن مدينه فلا يحل الأجل؛ لأنه استعجل الشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه.

الحالة الثانية: إذا اتفق الدائن والمدين على عدم حلول الدين بموت المدين، فإن الشرط الصحيح ولازم.

أما الشافعية فقد استثنوا حالة واحدة وهي ما إذا قتل المدين خطأ أو شبه عمد ولا عاقلة له إلا بيت المال، ثم مات المدين فلا تحل الدية على بيت المال وإنما تبقى مؤجلة في ثلاث سنين [حاشية الشبراملسي على النهايــة (4/303)].

وقد استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1- بقوله صلى الله عليه وسلم « الميت مرتهن بدينه حتى يقضى عنه » وهذا الحديث يحث على الإسراع في القضاء حتى تفك نفس المؤمن.

2- إن الدين متعلق بالذمة، وبموت المدين انتهت ذمته ولم تعد صالحة لتحمل شيء ولهذا السبب يحكم بحلول الدين.

3- القول ببقاء الأجل في الدين فيه عدة محاذير، وأضرار يمكن تجنبها بالقول بحلول الأجل وبيان ذلك من وجهين: [ابن قدامة المغني (4/486)، الخرشي (5/266-267)].

الوجه الأول: أن الدين لا بد له من ذمة يتعلق بها ولا يوجد في هذه الحالة إلا المتوفى والورثة والمال، وأما المتوفى فذمته انتهت كما سبق، وأما الورثة فلا يعقل أن نلزمهم بالدين وهم ليسوا ملتزمين أصلاً به ولم يتفقوا مع الدائن عليه، وأما المال فإن تعليق الدين به فيه إضرار بعدة جهات وهو ما سيتبين في الوجه الثاني.

الوجه الثاني: أن إبقاء الأجل كما هو يضر بالمدين المتوفى لأنه مرتهن بدينه والواجب الإسراع في أدائه لا تأخيره.

وفيه ضرر بالورثة لأنهم لن يتمكنوا من التركة إلا بعد سداد الديون، لأن الله تعالى يقول «﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾» وفي هذا تعطيل لهم عن الإنتفاع بأموالهم.

وأما الأضرار بالدائن فمن المحتمل أن يهلك المال ويضيع عليه دينه. لأنه لا يستطيع الزام الورثة بالدين بإتفاق.

القول الثاني: وهو قول الحنابلة في الراجح من مذهبهم وممن قال به ابن سيرين، وعبيدالله بن الحسن واسحاق بن راهوية أبو عبيد، وطاوس والزهري وأبو بكر بن محمد

وروي عن الحسن أيضاً. [المغني (4/785-486)].

ويرى أصحاب هذا القول أن الديون المؤجلة لا تحل بموت المدين إلا إذا وثق الدين برهن أو كفيل. [شرح منتهى الارادات (2/286)].

واستدل الحنابلة: بأن الأجل حق تابع للمال، فيورث معه، والموت ليس مبطلا للحقوق.

وإذا كان الأجل حقاً فهو داخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " من ترك حقاً أو مالاً فلورثته" أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب في أرزاق الذرية بسند صحيح. [المغني لابن قدامــة (4/486)].

ويمكن أن يستدل الحنابلة أيضاً، بأن البيع المؤجل في غالب الأحوال يكون الثمن فيه أعلى من الثمن المعجل فإذا قلنا بحلول الدين على المدين نكون قد ظلمنا المدين الذي أراد الإستفادة من التأجيل ولو بزيادة الثمن.

الترجيح :

القول الراجح من هذين القولين هو مذهب الجمهور لقوة دلالته، ولضعف أدلة الحنابلة حيث لم يثبت في الحديث زيادة "حقاً" لأن الثابت هو قوله صلى الله عليه وسلم "من ترك مالاً فلورثته" ولكن أرى أن يستثنى من حالة حلول أجل الدين ما إذا كان الدين ناتجاً عن عقد مرابحة أو اجارة مؤجل الثمن وأخذ بعين الإعتبار زيادة المؤجل على المعجل لما في ذلك من اجحاف بحق الورثة لحساب الدائن.

وقد ذكر بعض الحنفية كالإمام ابن عابدين أن المدين إذا مات قبل حلول الأجل فلا يؤخذ من المرابحة إلا بقدر ما مضى. أي يرد جزء من الثمن بحلول أجل الدين، وهذا ما أفتى به أبو السعود العمادي وغيره من المتأخرين.[انظر رد المختار مع الدر المختار 5/160]. وقد عارض الشيخ أبو زهرة رحمه الله هذا القول معارضة شديدة لأنه عدّ هذا العمل في معنى الربا.[انظر كتابه :بحوث في الربا ،ص 38]. والآن أخي الدارس، أختي الدارسة أجب عن الآتي:

نشاط (2)

ارجع إلى كتاب التركة والميراث في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد يوسف موسى، وقم بتلخيص موضوع الديون المتعلقة بالتركة.

تدريب (3)

إذا زادت التركة على الحقوق المتعلقة بها، فكيف توزع؟ هات آراء الفقهاء.

?

أسئلة التقويم الذاتي (1)

1- خالف الحنفية الجمهور في تعريف التركة، بين الأمور التي خالفوا الجمهور فيها.
2- أ- ما الحقوق المتعلقة بالتركة؟
بـ هات رأي جمهور الفقهاء في ترتيب نفقات التجهيز بين الحقوق المتعلقة بالتركة.
جـ ما المقصود بالديون العينية والديون المرسلة؟.
3- بين ترتيب الحقوق عند توزيع التركة في كل من: مذهب الحنفية والشافعية.

3. أحكام الوصايا

أخي الدارس،أختي الدارسة نتناول في هذا الجزء من الوحدة التعريف بالوصية ومشروعيتها وحكمها:

1.3 التعريف بالوصية

1.1.3 التعريف بالوصية في اللغة

الوصية في اللغة مشتقة من قولهم وصى الشيء بالشيء، يصيه، إذا وصله به، وأراض واصية كثيرة النبات.

فالوصية بهذا السياق تعني الإتصال. وتأتي أيضاً بمعنى العهد ويقال:" أوصى فلان إلى فلان بكذا" يعني عهد إليه أن يفعل ذلك الشيء. وتستعمل في هذا المعنى كلمة أوصاه ووصاه.

وفي القرآن وردت كلمة الوصية في معان عدة نذكر منها:

1- الفرض، ومنه قوله تعالى«يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...» أي يفرض عليكم ويأمركم.

ومن قوله تعالى أيضاً «وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ».

2- العهد بأمر من الأمور، ومنه قوله تعالى «أَتَوَاصَوْا بِهِ» يعني أوصى به أولهم آخرهم.

ومنه «وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ».

والاسم من وصى الوِصاه، والوِصاية (بفتح الواو وكسرها)، والوصية، وجمع وصية

وصايا وجمع وصي أوصياء [لسان العرب (15/394)، المصباح المنير (2/662)، تهذيب الأسماء واللغات (4/192)، مختار الصحاح (725)].

والإيصاء يعم الوصية والوصاية في اللغة، إلا أن الفقهاء فرقوا بينهما حيث اطلقوا الوصية على التبرع بالمال بعد الموت، والوصاية على من عهد إلى غيره بالقيام ورعاية شؤون من بعده فيسمى وصياً. [نهاية المحتاج (6/39)، مغني المحتاج (3/39)].

2.1.3 التعريف بالوصية في الإصطلاح

عرّف فقهاء المذاهب الوصية بعدة تعريفات نختار منها:

أولاً: تعريف الحنفية للوصية:

عرّف الحنفية الوصية بأنها « تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع». [شرح فتح القدير (9/241)، بدائع الصنائع (7/230)، حاشية ابن عابدين (6/648)، البحر الرائق (8/459)].

وبتحليل التعريف نجد أنه يحصر الوصية فيما يكون فيه التمليك وعلى هذا ما لا يملك لا يدخل في الوصية، وما لا يعد تمليكاً لا يدخل في التعريف كالوصية بتأجيل دين، أو الوصية بقسمة التركة.

كما يشمل التعريف عنصر الإضافة لما بعد الموت ليخرج الهبة وغيرها من التمليكات حال الحياة، ويشمل أيضاً عنصر التبرع حتى تخرج المعاوضات.

ثانياً: تعريف الشافعية:

عرّف الشافعية الوصية بأنها « تبرع بحق مضاف ولو تقديراً إلى ما بعد الموت». [نهاية المحتاج (6/39)، الإقناع (2/109)، مغني المحتاج (3/39)].

تعريف الشافعية واضح، ولكن يتجه عليه أنه عبر بلفظ تبرع مع العلم بأن هناك بعض الوصايا لا ينطبق عليها التعريف لعدم وجود التبرع فيها كالوصايا الواجبة على المتوفى كالوصية بأداء وديعة عنده، أو الوصية بدفع الكفارة أو الزكاة ويقصدان فيه بلفظ تقديراً بأن الأصل أن يقول أوصيت لفلان بكذا بعد موتي، ولكن يصح أن يقول أوصيت لفلان بكذا لأنها بمنزلة قوله بعد موتي فقدر بعد موتي في الصيغة. [حاشية الشبراملسي على النهاية (6/40)].

ثالثاً: تعريف القانون للوصية:

عرّف القانون المدني الأردني الوصية بأنها «تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت». [المادة 125 من القانون المدني الأردني].

وهذا التعريف مأخوذ من قانون الوصية المصري في المادة الأولى منه بالنص [حسين حامد حسان أحكام الوصية /ص 10] وهو تعريف صحيح جامع لحالات الوصية على اختلاف أنواعها لأنه عبر عن الوصية بأنها تصرف لتشمل الوصية بالمال وبقسمة التركة وبتأجيل الديون، واسقاط الحقوق، بل ويشمل المعاوضات أيضاً كالوصية ببيع عين لشخص ما [المرجع السابق].

ثم إن القانون قد قيد التصرف بأنه في التركة ليخرج الإيصاء، وليشمل كل ما تجوز الوصية به مما يعدّ تركة، وفق التعريف السابق ذكره، وبهذا القيد تدخل الحقوق كلها مما يورث منها، والعقارات والمنافع وأما القيد الأخير وهو إِضافة التصرف لما بعد الموت «فهو لإخراج الهبات والمعاوضات حال الحياة.

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا المقام أن القانون المدني الأردني وإن عرَّف الوصية بالتصرف المضاف إلى ما بعد الموت، فإنه أعطى بعض التصرفات القانونية التي تتم حال الحياة حكم الوصية وذلك في حالتين هما:

أولاً: ما نصت عليه المادة 1128 فقره (1) والتي جاء فيها «كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع، يُعد تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أياً ما كانت التسمية التي تعطى له».

ثانياً: ما نصت عليه المادة 1129 والتي جاء فيها «إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بحيازة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته. عُدَّ التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك».

3.1.3 العلاقة بين التعريف اللغوي والإصطلاحي

من خلال المقارنة بين تعريف الوصية في اللغة وتعريفها في الإصطلاح الفقهي نجد أن هناك ارتباطاً بين التعريفين وبيان ذلك فيما يأتي:

1- القول بأن من معاني الوصية في اللغة الإتصال، يرتبط ارتباطاً مباشراً بمعنى الوصية في الإصطلاح، وفي هذا المقام يقول الإمام النووي «وسمي هذا التصرف وصية لما فيه من وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في الحياة». [تهذيب الأسماء واللغات (4/192)، المطلع على أبواب المقنع ص 294، الإقناع (2/109)].

2- أما معنى الفرض فيرتبط بالمعنى الإصطلاحي من خلال ما يوجبه الموصي في تركته

للموصى له فكأنه فرض للموصى له نصيباً في التركة.

3- أما الوصية بمعنى العهد فهذه أظهر من سابقتها حيث تعني الوصية في الإصطلاح أيضاً. أن الموصي يعهد إلى من يخلفه أو إلى شخص معين بالتصرف في بعضِ أموال التركة على وجه معين.

تدريب (4)

هات تعريف القانون للوصية في الاصطلاح مبيناً العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

2.3 مشروعية الوصية

أخي الدارس، أختي الدارسة؛

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما دليل مشروعية الوصية من الكتاب فقوله جل وعلا «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ...» [المائدة: 106]

* ووجه الدلالة في الآية أنها ندبت الأشهاد على الوصية، وما كان كذلك فإنه يدل على مشروعية ما أشهد عليه.

* ويستدل كذلك بقوله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ»[البقرة: 180].

وكانت هذه الآية قبل نزول آيات الميراث في سورة النساء والتي فصل فيها قواعد التوريث. ويستدل أيضاً لمشروعية الوصية، بما جاء في آيات الميراث مثل قوله تعالى «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ» [النساء:11]، وتأخير الميراث حتى تدفع الديون والوصايا يدل على مشروعية الوصية.

ومن الأدلة على مشروعية الوصية من السنة نختار ما يلي:

1- ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما حق امريء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» أخرجه البخاري في كتاب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده. وفي الحديث حثٌ على المسارعة في الوصية وهذا يدل على مشروعيتها.

2- ما رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : مرضت عام الفتح مرضاً أشفيتُ على الموت، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، فقلت: يا رسول الله، إنّ لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كلهِ؟ قال: لا، قلت: فثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلثُ والثلثُ كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناسَ، وإنكَ لن تنفقَ نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرتَ بها حتى اللقمة ترفعها إلى فيّ امرأتك » [أخرجه الإمام مسلم في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (1628)، وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب إن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس].

فحديث سعد يدل بنصه على جواز الوصية بثلث المال في قوله صلى الله عليه وسلم "الثلث، والثلث كثير" أي يجوز أن توصي بالثلث من مالك.

وأما دليل الإجماع على جواز الوصية، فقد نص الفقهاء في كتبهم على أن الأئمة المهديين، والعلماء في جميع الأمصار والأعصارمتفقون على جواز العمل بالوصية، وأن الأمة على ذلك منذ عصر الرسالة إلى يومنا هذا. [المغني لابن قدامة (6/414)، الشرح الكبير(6/415)، مغني المحتاج (3/39)، أنيس الفقهاء/ص 299، الإجماع لابن المنذر/ص 72].

3.3 حكمة مشروعية الوصية

لا يخلو حكم من أحكام الشريعة عن حكمة يريدها الشارع سبحانه وتعالى من تشريعه لذلك الحكم، والشريعة الإسلامية عـــدل كلــها ومصلحة كلها كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله ولهذا قال العلماء إن الشريعة وضعت لمصالح العباد في الدارين الدنيا والآخرة وهذا ثابت بالاستقراء [الموافقات للشاطبي (2/6)]، ويدل عليها نصوص القرآن والسنة كقوله تعالى «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ».

وقد حرص كثير من العلماء عند بيانهم للأحكام الفقهية لمسألة من المسائل أن يبينوا بعض الحكم المترتبة على تشريع حكم معين، ومن هنا سنحاول إظهار بعض الحكم التي

شرعت الوصية من أجلها، أو تترتب على تشريعها.

فمن ذلك أن الإنسان قد يقصر في بعض الطاعات والقربات حال حياته فيجد من خلال الوصية طريقاً لتدارك ما فاته من تقصير، وفي هذا يقول الإمام الكاساني «إن الإنسان يحتاج إلى ختم عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة أو تداركاً لما فرط منه في حياته وذلك بالوصية» [البدائع (7/330)].

والوصية أيضاً طريق لمكافأة من أسدى للمرء معروفاً، وبواسطتها يتمكن من صلة رحمه وأقاربه بالتبرع لهم بعد الممات. [الفقه الإسلامي للزحيلي (8/11)].

وكما لا يخفى أن الإنسان لا يخلو من حقوق له وعليه، وأنه مؤاخذ بذلك، فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستنيب في ذلك غيره [أنيس الفقهاء/ص 298] ويتم هذا الأمر بواسطة الوصية.

وتتجلى حكمة تشريع الوصية في الحث على الخير والتبرع للمحتاجين والأقارب والأصدقاء وغيرهم، من خلال تميز الوصية عن غيرها من التبرعات التي تتم حال حياة المتبرع، وذلك أن الإنسان مفطور على حب المال وفي الوقت نفسه يحب الخير، ويخشى نفاذ ما معه من المال الذي يدخره لوقت الحاجة في المستقبل، فلو قيل له تبرع الآن لتلكأ، ولكن إذا قيل له تبرع واجعل نفاذ التصرف بعد موتك لسارع في هذا التصرف، لأنه مؤجل ولا يخشى أن يحتاج لذلك المال فلا يجده. وبهذا تكون الوصية طريقاً للخير مراعية لحال الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة.

4.3 حكم الوصية

أخي الدارس، أختي الدارسة،

اختلف الفقهاء في حكم الوصية على قولين رئيسين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء، وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويرون أنّ الوصية مستحبة حب الأصل، وتجب على من عنده أمانة ولا بينة عليها، أو عليه ولا بينة عليه أيضاً [الإختيار(5/89)، الهداية مع فتح القدير(9/343)، تبيين الحقائق (6/182)، القوانين الفقهية ص 266 مرتب المسالك ص 195، نهاية المحتاج (6/40)، المغني (6/415)].

واستدل الجمهورعلى عدم وجوب الوصية، وعلى أنها مندوبة، بفعل الصحابة الكرام حيث لم ينقل عنهم أنهم كانوا يلتزمون الوصية بأجمعهم، فلو كانت واجبة لما تركها أكثرهم. [المغني (6/415)].

القول الثاني: الظاهرية وبعض الفقهاء، ويرون وجوب الوصية بوجه عام، إلا أنهم انقسموا

فريقين، فريق يرى أنها واجبة للأقربين الذين لا يرثون، وأصحاب هذا الرأي هم داود الظاهري وأبو بكر بن عبد العزيز ومسروق وطاوس وقتادة. [المغني-الشرح الكبير(6/415)].

واستدلوا لمذهبهم بالكتاب والسنة.[المغني والشرح الكبير(6/415)، انظر تفسيرالطبري (3/385-388). الإيضاح لمكي بن أبي طالب (ص 144)].

أما الكتاب فقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ»[البقرة: 180].

وقالوا إن هذه الآية توجب الوصية للوالدين والأقربين لأنهاصدَّرت بصيغة كتب بمعنى فرض، أما تحديد الموصى لهم فقد بينته الآية بالوالدين ثم بالأقربين بحسب ما يرى الموصي.

ثم جاءت آية الميراث في سورة النساء والتي حددت نصيب كل واحد من الوالدين والأقرين، وبذلك نسخت الوصية للوالدين والأقربين الذين حددت لهم أنصبة بقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وبقي حكم الوصية على أصله الوجوب لمن لا يرث من الأقربين.

ومن السنة استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم «ما حق امريء مسلم له شيء يوصي فيه إلا وصيته مكتوبة عنده» [سبق تخريجه] .

أما الفريق الثاني من الموجبين للوصية فيمثله الإمام ابن حزم الظاهري [المحلى لابن حزم (9/381)]، ويرى أن الوصية فرض على كل من ترك مالاً. واستدل بالحديث المذكورآنفاً "ما حق امريء مسلم..." ، وقد أجاب الجمهور عن استدلال الظاهرية ومن ذهب مذهبهم بالآية والحديث بما يأتي:

أما الإستدلال بآية «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...» على وجوب الوصية فالرد عليه يتمثل بأن هذه الآية منسوخة بآية النساء (المواريث) وبحديث لا وصية لوارث روى هذا ابن عباس وابن عمر من الصحابة. [الجامع لأحكام القرآن (1/263)، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص 18،19، تفسير الطبري (3/388)، المغني(6/415)].

وأما الحديث "ما حق امريء مسلم..." فالواجب الذي يفهم منه يحمل على حالة الأمانة أو الدين الذي في ذمة الموصي والجمهور يقولون بالوجوب في هذه الحالة. [المغني(6/415)].

ونظراً لأنّ أحوال الإنسان مختلفة، ومقاصده متعددة، تستلزم أن تعطى كل حالة حكماً يناسبها نظراً للظروف المحيطة بتلك الحالة نرى أن الراجح في حكم الوصية هو ما ذهب إليه

بعض الفقهاء القدماء.[حاشية ابن عابدين (6/648)، العذب الفائض (2/182)] والمحدثين.
[الشيخ أحمد ابراهيم - التزام التبرعات- مجلة القانون والإقتصاد لسنة 3، العدد 4 سنة 1933م- ص 49]
من أن الوصية تعتريها الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، تبعاً لإختلاف الحالة التي نحن بصددها، وبيان هذه الحالات فيما يأتي: [حاشية ابن عابدين (6/648)، العذب الفائض (2/182)، مغني المحتاج (3/39)، التزام التبرعات/ص 498].

أولاً: الوجوب، تكون الوصية واجبة عند الجمهور، بل باتفاق الفقهاء على من عليه حق لله تعالى كالزكاة، أو الحج، أو كان عليه حق لآدمي، كمن عنده وديعة أو مال مغصوب أو عليه دين مجهول ولا بينة عند أصحاب الحقوق هذه تثبت حقوقهم، وأداء هذه الحقوق واجب، ولا يتم الواجب إلا بأن يوصي بها ليعلمها الورثة وتؤدى عنه.

ثانياً: الندب، تكون الوصية مندوبة بشرطين الأول منهما: أن يكون عند الموصى مال يوصي فيه لقوله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً» وكلمة"خيراً" تعني هنا المال، وقد اختلف العلماء في القدر الذي ينبغي أن يكون موجوداً عند الموصى حتى يستحب له الوصية والمقصود أن يكون المال كثيراً عرفاً، بحيث يكفي للورثة ولمقدار الوصية، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لسعد: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذرهم عالة يتكففون الناس....".

والشرط الثاني: للاستحباب أن تكون الوصية للقريب الفقير الذي لا يرث لأن الله سبحانه وتعالى " كتب الوصية للوالدين والأقربين" فالوالدين وارثان فالوصية لهما غير جائزة إلا إذا كانا غير وارثين لسبب من الأسباب، وكذلك تستحب الوصية للقريب الذي لا يرث عملاً بالآية وبآيات أخرى تحث على الإنفاق والتصدق على الأقارب كقوله تعالى «وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى...».

ثالثاً: الإباحة، تكون الوصية مباحة إذا كانت لغني من الأقارب أو الأجانب أو كانت بإثبات حق للعباد كالوديعة أو الدين ولكن هذا الحق أو الوديعة أو الدين ثابت بالبينة أو بحكم حاكم.

رابعاً: الكراهة، وتكون الوصية مكروهة إذا كان للموصي ورثة محتاجون فقراء لقوله صلى الله عليه وسلم«إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» وإعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي، كما تكره الوصية إن كانت بعمل مكروه؛ لأن الوسيلة إلى المكروه مكروهة.

خامساً: الحرمة، وتحرم الوصية في الحالات التالية:

1- إذا كانت تتضمن أمراً محرماً كالوصية بالنوح وإنفاق بعض المال للنائحات أو لشراء خمر أو خنزير، أو لعمل محرم
.2- إذا كان الباعث عليها محرماً، وسيأتي تفصيل ذلك.
3- إذا كانت لإهل الفسق والفجور لإعانتهم على فسقهم وفجورهم.[وقد نص الحنفية على أن الوصية هنا مكروهة، ولعلهم يقصدون المكروه تحريماً].
4- إذا كانت زائدة عن الثلث ولو لأجنبي.
5- إذا كانت لوارث ولو قلّت عن الثلث. [هناك بعض الحالات لا تحرم فيها الوصية للوارث، كما لو انفرد الوارث ولا يوجد غيره، كأحد الزوجين مثلاً، ووصى الزوج الآخر له، تصح الوصية هنا لعدم وجود ورثة. انظر:[العذب الفائض (2/183)]].

والسبب في حرمة النوعين الرابع والخامس مخالفتهما للأحاديث النبوية التي تحدد الوصية بالثلث كحد أعلى، والتي تمنع الوصية للوارث وقد مر الحديثان معنا فيما سبق.



تدريب (5)

متى تكون الوصية مباحة، ومتى تكون محرمة ؟

5.3 مقومات الوصية وشروطها

أخي الدرس، أختي الدارسة:لا بد لقيام الوصية من عناصر تجتمع لتكون الوصية، وقد اختلف الفقهاء في تسمية هذه العناصر فالجمهور يجعلون عناصر الوصية أربعة هي: الموصي والموصى له والموصى به والصيغة، ويطلقون عليها مصطلح الأركان [مغني المحتاج (3/39)]، بينما يرى الحنفية أن ركن الوصية هو الصيغة فقط [حاشية ابن عابدين (6/65)]، والموصي والموصى له والموصى به إنما هي مستلزمات للصيغة وليست أركاناً داخلة في ماهية الوصية.

وخروجاً من هذا الخلاف آثرنا استخدام مصطلح مقومات الوصية، ليدخل فيه الركن عند الحنفية وعند الجمهور، ونقصد بالمقوم ما لا يقوم الشيء إلا به سواء دخل في ما هيته أم لا. وعلى هذا سنبحث مقومات الوصية وشروط كل مقوم بإيجاز غير مخل إن شاء الله فيما يلي وفق هذا الترتيب :

المقوم الأول: الصيغة (ركن الوصية).
المقوم الثاني الباعث على الوصية (سبب الوصية).
المقوم الثالث: الموصي.
المقوم الرابع: الموصى له .
المقوم الخامس: الموصى به .

1.5.3 المقوم الأول (الصيغة)

اختلف الفقهاء في مكونات الصيغة إلى قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة ونفر من الحنفية [الدر المختار(6/65)، الخرشي (8/169)، الشرح الكبير(4/424)، مغني المحتاج (3/52)، كشاف القناع (4/489)، روضة الطالبين (6/14)] ، ويرون أن ركن الوصية هو الإيجاب من الموصي فقط.

القول الثاني: للحنفية. [حاشية ابن عابدين (6/650)، التزام التبرعات/ أحمد إبراهيم/ص 499]، ويرون أن ركن الوصية الإيجاب والقبول، الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى له بعد موت الموصى. وذلك باعتبار الوصية عقداً مثل سائر عقود التبرعات تحتاج إلى إيجاب وقبول.

إلا أن متأخري الحنفية قد حاولوا التخفيف من اشتراط ركن القبول ليتم ركن الوصية فاكتفوا بعدم رد الوصية من قبل الموصى له وفي هذا يقول العلامة ابن عابدين في رد المحتار"وإن شئت قلت: ركن الوصية الإيجاب من الموصي، وعدم الرد من الموصى له وهو أن يقع اليأس عن رده، وهذا أشمل لتخريج المسائل" [حاشية ابن عابدين 6/65)].

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الوصية تنعقد بإيجاب الموصي وحده، وأن القبول شرط لنفاذها ولزومها؛ وذلك لأن الوصية تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت، وبالتالي قبول الموصى له أو رده لا قيمة له، ولأن الموصي يستطيع الرجوع في الوصية قبل الموت لإنها تصرف غير لازم مثلها مثل رجوع الموجب عن إيجابه.

واشتراط القبول لنفاذ الوصية أمر منطقي، لاختلاف الوصية عن الميراث أولاً، فالميراث سبب جبري للملك، وأما الوصية فسبب اختياري، ولا يملك أحد أن يجبر آخر على تملك مال دون رضاه، إضافة إلى أن التبرع بالمال قد تلحقه المنة من قبل المتبرع للمتبرع إليه، وبعض النفوس تأبى مثل ذلك .

1.1.5.3 أحكام الإيجاب والقبول في الوصية

أ- أحكام الإيجاب :

تصح الوصية بكل لفظ يدل على انشائها صراحة كقول الموصي: أوصيت لفلان بكذا، أو أعطوا فلان أو ادفعوا إليه بعد موتي كذا، أو جعلته له بعد موتي أو ملكته إياه بعد موتي. [الروضة (6/14)، كشاف القناع (4/382)، حاشية ابن عابدين(6/650)].

وتصح الوصية بالفاظ الكناية ولكن يشترط لانعقادها أن تكون نية الموصي متجهة لإنشاء الوصية؛ لإن ألفاظ الكناية تحتمل الوصية وتحتمل غيرها، وتحديد المقصود لا يعرف إلا من جهة منشيء اللفظ وهو الموصي. مثال ذلك قول الموصي عينت هذه السيارة لفلان، فهذا لا يحتمل الإعارة ويحتمل التمليك [مغني المحتاج (3/52)]، كما يحتمل حال الحياة وبعد الممات.

وتنعقد الوصية بالعبارة باتفاق الفقهاء، وتنعقد بالكتابة لمن كان عاجزاً عن التعبير بلسانه، أما القادر على التعبير بلسانه فقد أجاز انعقاد الوصية كل من المالكية. [حاشية العدوي على شرح الخرشي (8/169)] والحنابلة وهو الراجح عند الحنفية استحساناً لا قياساً بشرط أن تكون بخط يده لا بخط غيره. [حاشية ابن عابدين (6/650)].

وأما الشافعية فقد جعلوا الكتابة من قبيل الكناية فتنعقد الوصية بها مع النية، ويشترطون لذلك شرطاً آخر مفاده أن ينطق بها أو يشهد على المكتوب بعد إطلاع الشهود عليه، إلا أن الإمام النووي رجح في الروضة انعقاد الوصية بالكتابة إن نوى الوصية أو أقر الورثة بعد موته بالوصية [الروضة (6/141)]. والرأي الذي يظهر رجحانه هو رأي الجمهور لموافقته لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " ما حق امريء مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" فالكتابة طريق للتعبير عن الإرادة كاللفظ تماماً، مع مراعاة الشروط الأخرى لاعتماد الكتابة كأن تكون بخط يده وعليها توقيعه أو بصمته أو خاتمه.

بـ موقف القانون :

أما القانون المدني فقد اهتم بكتابة الوصية اهتماماً كبيراً في مجال إثباتها، لا انعقادها، فالوصية تنعقد بإرادة الموصي دون كتابة أو تسجيل إلا ما يتعلق منها بالعقار فيجب تسجيله. [عملاً بالمادة 1130 من القانون المدني].

ولهذا لو ادعى الموصى له وجود وصية ليست مكتوبة فالدعوى تسمع إذا أقرّ الورثة بالوصية أو نكلوا عن اليمين، أما إذا انكروا الوصية فلا تسمع الدعوى بالوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق محررة بخط المتوفى وعليها إمضاؤه، أو كانت ورقة الموصي أو الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصي عليها. [المادة 1127 من القانون].

أما انعقاد الوصية بالإشارة، فيشترط له أن يكون الموصى عاجزاً عن النطق و الكتابة، وأن تكون الإشارة مفهومة ومعهودة منه عرفاً [شرح الخرشي (8/650)، الروضة (6/141)، كشاف القناع (4/332)].

جـ أحكام القبول:

إذا كان الموصى له معيناً أو محصوراً فالقبول ركن عند الحنفية وشرط للملك عند الجمهور. [حاشية ابن عابدين (6/650)، شرح الخرشي على متن خليل (8/169)، نهاية المحتاج (6/65)، مغني المحتاج (3/53)، كشاف القناع (4/381)].

وإذا كان الموصى له غير معين أو غير محصور كالوصية للفقهاء، أو المساكين والفقراء أو لجهة عامة فلا يشترط القبول لتمام الوصية في المذاهب الأربعة، فتلزم الوصية وتتم دون قبول بمجرد الموت [المراجع السابقة].

غير أن الشافعية اشترطوا القبول في الوصية للجهات العامة التي يمثلها ناظر أولها ادارة كالمسجد والمدرسة [نهاية المحتاج (6/65)، مغني المحتاج (3/53)].

ويتم القبول بالألفاظ والأفعال الدالة عليه، فلا يشترط القبول أن يكون صريحاً بل تكفي الدلالة لِتكَوّنِهِ ولتتم الوصية، وقد مثل الحنفية للقبول دلالة بأن يعلم الموصى له بالوصية فلا يردها ولا يقبلها ويبقى إلى أن يموت، فموته بعد علمه بالوصية يعد قبولاً.

ويشترط في القبول أن يحصل بعد وفاة الموصي. [الدر المختار مع رد المحتار(6/650)، الإختيار (5/65)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (4/424)، نهاية المحتاج (6/66)، كشاف القناع (4/381)] لإن الموصى له لا حق له قبل الوفاة؛ ولإنَّ الموصي يستطيع الرجوع في إيجابه فيبقى القبول دون إيجاب.

ويصح القبول بعد الوفاة سواء رد الوصية حال الحياة أم قبلها وهذا رأي الجمهور وخالفهم الإمام زُفر حيث يرى أن رد الوصية حال الحياة يبطلها. [تبيين الحقائق (6/184)].

ولأنّ القبول يعتدّ من التصرفات النافعة نفعاً محضاً فإنه يصح من البالغ الراشد ومن المميز أيضاً. [وخالف في هذا المالكيـة حيث اشترطوا البلوغ والرشد. أنظر الخرشي (8/169)]، ومن الوالي أو الوصي إذا كان الموصى له غير مميز.

ولا يشترط في القبول أن يكون فور وفاة الموصي بل هو على التراخي. [نهاية المحتاج (6/660)]، وإذا قبل الموصى له الوصية فإن ركنها يتم عند الحنفية وتصبح نافذة، ويثبت الملك للموصى له عند الجمهور.[نهاية المحتاج (6/660)].

ولارتباط دخول الموصى به في ملك الموصى له بالقبول، فإن المقام يقتضي البحث في وقت ثبوت الملك هل هو وقت الموت أم وقت القبول أم هما معاً، أقوال للعلماء نبينها فيما يأتي:

أولاً: يثبت الملك بالموت. وهذا قول زفر ورواية عند الشافعية وعند المالكية. [الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (4/424)، الروضة (6/143)، التزام التبرعات/ص 502، الهداية مع فتح القدير(9/357)].

ثانياً: يثبت الملك بالقبول لأنه شرطه. ولأن الوصية استقرت به فيكون هو الفيصل في وقت ثبوت الملك، وهذا هو قول الحنفية والراجح عند الحنابلة وقول عند المالكية. [أنظر رد المختار(6/657)، الخرشي (8/169)، حاشية الدسوقي (4/424)، كشاف القناع (4/381)].

ثالثاً: يثبت الملك بالموت، ولكن يراعى في حساب الغلة الحاصلة بعد الموت وقبل القبول الوقتان معاً، وهذا هو الراجح عند المالكية. [الخرشي (8/169)، الدسوقي (4/424)].

رابعاً: يكون الملك موقوفاً لحين صدور القبول، فإن قبل الموصى له ثبت له الملك من تاريخ الموت، وإن رد فيكون المال للورثة. وهذا هو الراجح عند الشافعية. [الروضة (6/143)، نهاية المحتاج (6/67)، مغني المحتاج (3/54)].

وتظهر فائدة الخلاف المذكور حالة حصول زيادة، أو ثمرة للموصى به، وكذلك إذا احتاج إلى نفقة، فعلى القول بثبوت الملك بالموت تكون الزيادة للموصى له والنفقة عليه، وعلى القول بثبوت الملك، وقت القبول تكون الزيادة تركة تقسم على الورثة، وعلى قول المالكية بحساب الوقتين معاً يعطى الموصى له منها ثلثها فقط والباقي للورثة. وكذلك القول في النفقات التي يحتاجها الموصى به، فالنفقة على المالك كما هو معروف.



تدريب (6)

بين أحكام القبول في صيغة الوصية .

2.5.3 المقوم الثاني: الباعث على الوصية

أخي الدارس، أختي الدارسة

يقصد بالباعث على الوصية الدافع الذي جعل الموصي يقدم على إنشاء الوصية، والباعث بهذا المعنى أمر نفسي ذاتي يختلف باختلاف الأشخاص.

وقد عبر بعض الفقهاء عن الباعث بمصطلح السبب فقد جاء في رد المختار لابن عابدين "قولهـ أي صاحب الدر المختار-(سببها ما هو سبب التبرعات) وهو تحصيل ذكر الخير في الدنيا ووصول الدرجات العليا في العقبى.. وهذا في المستحبة أما الواجبة فالظاهر أن سببها سبب الأداء، وهو خطاب الله تعالى بأداء تلك الواجبات. [رد المختار(6/649)].

والفقهاء يشترطون في الباعث على الوصية أن يكون مشروعاً، بمعنى أن لا يكون أمراً محرماً محظوراً. لأن الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات. [انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص/ 26-27].

غير أنه لا يمكن الوصول إلى إبطال الوصية لعدم مشروعية الباعث عند جمهور الفقهاء إلا إذا نص عليه. [انظر: شرح قانون الوصية لإبي زهرة ص 44]، بخلاف الحنابلة الذين يجيزون اثبات الباعث غير المشروع بالقرائن وبأدلة الإثبات الأخرى كالشهادة.

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء المحدثون للباعث غير المشروع، من كانت له علاقة غير مشروعة مع امرأة فأوصى لها ليضمن استمرار العلاقة أو مكافأتها على تلك العلاقة المحرمة. وكالوصية لأهل الفسق للاستعانة بها على فسقهم وعملهم المحرم. [المرجع نفسه ص44].

ومن الوصايا التي يكون الباعث عليها مشروعاً ما قصد منها الإضرار بالورثة. [انظر نظرية التعسف في استعمال الحق للدكتور الدريني ص106 وما بعدها]، لقوله تعالى:«مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ».

ومن صور الأضراربالوصية، الوصية لوارث أو الوصية بما يجاوز الثلث للأجنبي غير الوارث وهاتان الصورتان ورد فيهما نص بالمنع في قوله صلى الله عليه وسلم "االثلث والثلث كثير" [سبق تخريجه] وقوله "لا وصية لوارث". [راوه الترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث] [انظر: جامع العلوم والحكم (2/212-213)].

ولكن العلماء ذكروا صورة من صور الوصية التي يقصد بها الأضرار ظاهرها المشروعية وباطنها الإضرار، كالوصية بالثلث لأجنبي ولكن صاحب هذه الوصية قصد الأضرار بالورثة، وهي وصية محرمة لورود النهي عنها في القرآن.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه " الأضرار في الوصية من الكبائر" [فتح الباري (5/359)]، وقد نص ابن تيمية وابن القيم على حرمة هذه الوصية وبطلانها، [جامع العلوم والحكم لابن رجب (2/213)]، بخلاف الجمهور الذين لا يبطلونها إلا إذا كانت في حدود الثلث لعدم مشروعية الباعث اكتفاءً بالإثم الآخروي، وذلك لأن الباعث أمرنفسي لا يطلع عليه، والورثة سيدعون على مورثهم قَصْدُ الأضرار بهم، فكل وصية تنقص من ميراثهم ولو في حدود الثلث تضر بهم.

بقي أن نقول إن القانون المدني الأردني افترض وجود الباعث المشروع لكل تصرف قانوني (عقد، إرادة منفردة) وعلى مدعي عكس ذلك إثبات عدم المشروعية بوسائل الإثبات كافة.

وينبغي التحذير من المضارة في الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم "إن العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضره الموت، فيضار في الوصية، فيدخل النار" .[أخرجه الإمام أحمد في مسنده (2/278)].

3.5.3 المقوم الثالث: الموصي

يشترط في الموصي عدة شروط نجملها فيما يأتي:

الشرط الأول: الأهلية، وهي تتضمن عنصرين هما، البلوغ والعقل. فمن كان بالغاً عاقلاً فوصيته صحيحة باتفاق الفقهاء، ولكن إذا فقد أحد العنصرين أو نقص فما الحكم ؟.

للإجابة على هذا السؤال وفق آراء الفقهاء نفترض حالات نقص أو فقدان العنصرين أو أحدهما، وبالاستقراء نجد أن الحالات هي: حالة الصبي المميز (نقص البلوغ)، حالة الصبي غير المميز (فقدان العقل)، حالة السفيه المحجور عليه وبيان هذه الحالات على النحو الآتي:

1- الصبي غير المميز: وهومن كان دون السابعة من عمره تقريباً، ووصيته باطلة بإتفاق المذاهب الأربعة. [انظر: الدر المختار(6/656)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (4/322)، الروضة (6/97)، كشاف القناع (4/372)]؛ وذلك لأن عبارة عديم التمييز لاغية غير معتبرة عند الفقهاء.

2- الصبي المميز: وتصح وصيته عند المالكية والحنابلة ورواية عند الشافعية. [انظر المراجع السابقة نفسها]، لأن في الوصية منفعة له، ولما روي عن سيدنا عمر أنه أجاز وصية صبي بلغ عشر سنين. [الشرح الكبير للمقدسي (6/418)]، ولأن الوصية لا تضره، حيث تنفذ من ماله بعد موته.

وذهب الحنفية والشافعية في الراجح إلى عدم صحة الوصية من الصبي المميز، مع ملاحظة أن الحنفية أجازوا للصبي أن يوصي بما يتعلق بتجهيزه ودفنه فقط على سبيل الإستحسان، وحجة الحنفية والشافعية أن الوصية تبرع والصبي ليس من أهل التبرعات، [انظر: رد المحتار(6/656)، مغني المحتاج (3/39)، الشرح الكبير للمقدسي (9/418)،الفتاوى الهندية (6/92)].

3- المجنون، وصيته باطلة باتفاق ولكن إذا كان جنونه متقطعاً فتصح وصيته حال الإفاقة، [الفتاوى الهندية (6/92)، الشرح الكبير للدردير(4/422)، مغني المحتاج (3/39)، كشاف القناع (4/372)].

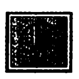
4- السفيه. وهو الذي يبذر الأموال أو كان يغبن في العقود والمعاملات لضعف يسير في عقله.

أ- وصية السفيه صحيحة عند المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة، [الشرح الكبير (4/422)، مغني المحتاج (3/39)، كشاف القناع (4/472)]، وذلك لأن الوصية لا تضيع ماله، لأنها تصرف مضاف لما بعد الموت، ولو منع السفيه من التصرف فيما له فيه أجر وثواب فإن مصلحة المنع ستكون لورثته لا له ولئلا يضيع عليه ذلك أجيزت الوصية.

بـ وذهب أبو حنيفة إلى صحة وصية السفيه؛ لأنه لا يرى الحجر على السفيه، [انظر: المغني في أصول الفقه للخبازي ص395، وانظر: التزام التبرعات ص508].

جـ وذهب صاحبا أبي حنيفة إلى صحة وصية السفيه في القرب وأبواب الخير، وذلك،

لعدم الضرر بالسفيه لأنها بعد موته، ولأن فيها أجراً عند الله، وهومن أهل الأجر والثواب.



نشاط (3)

عرض الفقهاء لتحديد سنّ التمييز والبلوغ عند الصغير، ارجع إلى كتب الفقه، تحت موضوع الحجر [لكل مذهب كتاب واحد] مبيناً رأي الفقهاء في هذه المسألة.

الشرط الثاني: الحرية. فلا تصح وصية العبد عند الحنفية والمالكية والشافعية، وتصح عند الحنابلة في غير المال.[الدر المحتار(6/657)، مغني المحتاج (3/39)، الشرح الكبير(4/422)، كشاف القناع (4/372)].

الشرط الثالث: أن لا يكون مكرهاً أو هازلاً أو مخطئاً. [الفتاوى الهندية (6/92)]. فالمكره ارادته معيبة وليست حرة، والهازل لا يقصد إنشاء الوصية والعبرة بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمعاني، والخاطيء لم تتجه إرادته أيضاً لإنشاء الوصية وإن سبق لسانه إلى ذكر الوصية.

الشرط الرابع: أن لا يكون مديناً بدين يحيط بماله إلا أن يبرئه الغرماء. [الهداية مع فتح القدير(9/358)، الفتاوى الهندية (6/92)]، وهذا عند الحنفية خلافاً للجمهور.

والأولى عدم اشتراط هذا الشرط لأن الدين مقدم على الوصية فإن بقي شيء بعد الدين، يعطى لأصحاب الوصية.

4.5.3 المقوم الرابع: الموصى له

أخي الدارس، أختي الدارسة،

الموصى له هو الشخص أو الجهة المستفيد من الوصية، حيث تنتقل إليه ملكية المال الموصى بهـ وهذا في الوصية بالمال لا بالتصرفاتـ والموصى له قد يكون شخصاً معيناً، أو أشخاصاً محصورين معينين، أو مجموعة اشخاص عينهم الموصي بالصفة كفقراء البلدة الفلانية مثلاً، وقد يكون الموصى له جهة بر كالمسجد، وجمعية الإيتام، والمستشفى.

وقد اشترط الفقهاء عدة شروط في الموصى له، بعض هذه الشروط اتفق عليها وبعضها الآخر اختلف فيه، وبيان هذه الشروط نذكره فيما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون الموصى له معلوماً، وتتحقق المعلومية بتعيين الموصى له وإن كان واحداً أو أكثر بذكر اسمه، أو صفته المميزة له عن غيره، وكذلك تحديد هويته كمسجد جامعة اليرموك، أو للطلبة المحتاجين أو المتفوقين.

وإذا كان الموصى له مجهولاً جهالة فاحشة، فالوصية باطلة كأن يقول أوصيت بثلث مالي لواحد من الناس أو لجماعة من الناس.

ويرى أبو يوسف ومحمد بن الحسن أنه إذا أمكن تدارك الوصية بإزالة الجهالة فتصح، ومثلوا لذلك بأن يوصي بثلث ماله لأحد هذين الرجلين، فالوصية عند الجمهور وخاصة عند أبي حنيفة والحنابلة باطلة. [بدائع الصنائع (7/336)، كشاف القناع (4/396)]، وعند الصاحبين صحيحة إلا أنهما اختلفا في طريقة العمل بهذه الوصية، فيرى محمد أن يوكل أمر تعيين أحدهما إلى الوارث قياساً على خيار التعيين، ويرى أبو يوسف أن المال بينهما منا صفة لأن الوصية منحصرة فيهما لا تتعداها، ولا مرجح لأحدهما، ولهذا يقسم المال بينهما. [بدائع الصنائع (7/336)، التزام التبرعات ص513]، وإذا قال أوصيت بثلث مالي لله تعالى صرفت في وجوه البر. [مغني المحتاج (3/40)].

الشرط الثاني: أن يكون الموصى له أهلاً للتملك. وتحت هذا الشرط نبحث المسائل الآتية:

أولاً: الوصية للميت:

إذا أوصى لشخص فظهر أنه ميت فالوصية باطلة، أما إذا كان يعلم بموته وأوصى له، فالمالكية يصححون الوصية فتدفع لسداد دين الميت إن كان عليه دين وإذا لم يكن فللورثة. [شرح الخرشي (8/170)، المغني لابن قدامة (6/436)، مغنى المحتاج (3/40)].

ثانياً: الوصية للحمل:

أجاز الفقهاء جميعاً الوصية للحمل ولكنهم اختلفوا في وقت وجود الحمل وولادته ليستحق الوصية وذلك على النحو الآتي:

1- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.[حاشية ابن عابدين (6/653)، مغني المحتاج (3/40)،كشاف القناع (4/395)]، إلى صحة الوصية للحمل إذا ولد لستة أشهر فأقل من تاريخ الوصية وذلك لتأكد كون الحمل موجوداً في رحم المرأة، وهذا إذا كان الزوج حياً.

أما إذا كان ميتاً فتحسب هنا أكثر مدة الحمل فتشترط أن يولد الجنين لسنتين فأقل عند الحنفية، ولأربع سنوات فأقل عند الشافعية والحنابلة .

2- وذهب المالكية إلى صحة الوصية للحمل مطلقاً. [الخرشي (8/168)] بل وأجازوا الوصية لمن سيولد لفلان، لأنهم يجيزون الوصية للمعدوم، والذي يترجح هو رأي المالكية، لأن التبرعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات مع ملاحظة أن قانون الأحوال الشخصية قد جعل أقل مدة الحمل هي ستة أشهر وأكثرها سنة وهذا ما نعتمده والله أعلم.

الشرط الثالث: أن لا يكون الموصى له جهة معصية. كأن يوصي لأهل الفسوق إعانة لهم على فسوقهم، أو يوصي لعمارة معبد للكفار، أو كنيس لليهود، أو لبناء خمارة، والوصية، وهذه الجهات لا قربة فيها بل في أكثرها الوزر والأثم. [انظر: الدر المحتار (6/648)، مغني المحتاج (3/40)، كشاف القناع (4/404)].

الشرط الرابع: أن لا يكون الموصى له قاتلاً للموصي، إذا قتل الموصى له الموصي فإن الوصية تبطل ولا تصح عند الفقهاء، واستثنى المالكية حالة واحدة: وهي إذا كانت الوصية بعد مباشرة فعل القتل كأن يعمد شخص لقتل آخر فيضربه بأداة قاتلة، لكن المجني عليه وقبل أن تخرج روحه إلى بارئها أوصى للقاتل بشيء من المال، ففي هذه الحالة تصح. [انظر: رد المحتار(6/655)، كشاف القناع (4/397)].

وحجة الجمهور أن القاتل استعجل موت الموصي ليتملك الوصية والقاعدة تقول: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

أما المالكية فقالوا أن الموصى له في تلك الحالة لم يستعجل الشيء قبل أوانه لأن الوصية كانت بعد فعل القاتل.

ويرى الشافعية صحة الوصية للقاتل في الراجح من المذهب قياساً على الهبة.[مغني المحتاج (3/43)].

الشرط الخامس: أن لا يكون الموصى له وارثاً للموصي، وقد اختلف الفقهاء في الوصية للوارث على عدة آراء نبينها فيما يلي:

أولاً: ذهب الظاهرية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، والمالكية في الراجح، إلى أن الوصية للوارث باطلة وإن أجازها الورثة [المحلى لابن حزم، مغني المحتاج (3/43)، الخرشي (8/171)، جواهر الأكليل (2/318)، المغني لابن قدامة (6/419)، فتاوى ابن تيمية (31/311)]. عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" [الحديث رواه أبو داود وأخرجه الترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث وقال حديث

حسن]، ووجه الدلالة من الحديث أن النهي عن الوصية للوارث يدل على فساد المنهي وهذا يعني أن الوصية باطلة، والباطل لا يقبل الإجازة، لكن المالكية عدّوا إجازة الورثة بمثابة عطية مبتدأة تحتاج إلى قبول وقبض. [حاشية الدسوقي (4/427)].

ثانياً: ذهب الحنفية، [الاختيار(5/63)] والمالكية في قول، [حاشية الدسوقي (4/427)] والشافعية في الأظهر، [مغنى المحتاج (3/43)]، والحنابلة في الراجح، [المغني (6/419)] إلى أن الوصية للوارث تنعقد موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها صحت ونفذت، وإن لم يجيزوها بطلت.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم "لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" [رواه الدار قطني عن ابن عباس مرفوعاً، (4/152)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: اسناده واهٍ أي ضعيف]، وعد المجيزون للوصية اجازة الورثة بمثابة عطية مبتدأة ولهذا يشترط في المجيز أهلية التبرع، والمعتبر في الأجازة أن تكون بعد وفاة الموصي على الراجح، [نهاية المحتاج (6/49)].

ثالثاً: ذهب الشيعة الإمامية إلى صحة الوصية للوارث مطلقاً مثلها مثل الوصية لغير وارث. [نهاية المحتاج (6/49)].

واستدلوا على مذهبهم، [الفقه الجعفري (ص/25)] بإجماع أئمتهم أولاً: وبآية الوصية والتي فيها «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ» فالآية عامة تجيز الوصية للوالدين والأقربين، وقد يكون هؤلاء وارثين، والإدعاء بأن الآية منسوخة لم يثبت عندهم.

كما استدلوا بآثار عن الصادق وغيره رحمه الله تفيد جواز الوصية لوارث. وردوا على استدلال أهل السنة بحديث "لا وصية لوارث"، بأن هذا الحديث لم يثبت عندهم، وبالتالي لا يحكم به.

والذي يترجح من هذه الآراء هو الرأي الذي لا يجيز الوصية لوارث لوجود النهي عنها، ولكن إذا أجازها الورثة بعد موت المورث تعدّ عطية مبتدأة والله أعلم.

الشرط السادس: أن لا يكون الموصى له حربياً. فإذا أوصى المسلم لحربي فالوصية باطلة، وإن أجازها الورثة وقد نص على ذلك الحنفية والمالكية، [حاشية الدسوقي (4/426)]، في الراجح من المذهب. والشافعية في قول مرجوح، [مغني المحتاج (3/43)]، واستدلوا لمذهبهم بما يلي: [حاشية ابن عابدين (6/655)].

1- بقوله تعالى «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ» والحربي مقاتل المسلمين فلا يجوز بره ولا صلته، والوصية إحسان وبر.

2- أن الحربي بالنسبة للمسلم في حكم الميت والوصية للميت لا تجوز، وذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد والقاضي عبد الوهاب من المالكية إلى جواز الوصية للحربي قياساً على الهبة، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعطى حلة من حرير لسيدنا عمر فأعطاها عمر لاخ له مشرك بمكة، [المغنى لابن قدامة (6/531)، مغني المحتاج (3/43)].

ويمكن أن يجاب عن الآية بأن الآية تجيز البر بغير المسلم إن كان ممن لا يقاتل ولا يعادي المسلمين، ومن الذين يكفون شرهم عنهم، والحربي عدو ومحارب للمسلمين، إضافة إلى ما تؤديه الوصية من دور اقتصادي يكمن في تقوية الدولة الحربية بالمال، والواجب أن نضعفها لا أن نقويها، والحالات المذكورة عن الصحابة حالات فردية. ولا تشكل عبئاً مالياً يحسب حسابه وهي لا تنهض دليلاً على صحة الوصية لحربي، كما أنها كانت لأقارب المسلمين لتأليف قلوبهم مع أمن شرهم وعدوانهم فلا يقاس عليهم والله أعلم، والحق الذي لا مراء فيه أن الوصية للحربي غير جائزة.



تدريب (7)

اذكر الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الموصى له.

5.5.3 المقوم الخامس: الموصى به

الموصى به هو موضوع التصرف في الوصية، كالمبيع في عقد البيع، والموهوب في عقد الهبة، وقد اشترط الفقهاء فيه عدة شروط نبينها فيما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون الموصى به من التركة، أي حقاً يجري فيه التوريث، ويصلح أن يكون محلاً للتعاقد حال حياة الموصى [حاشية ابن عابدين (6/650)]، وقد يكون الشيء صالحاً للتعاقد حال حياة الموصي إلا أنه لا ينتقل بالإرث كالمنافع عند الحنفية خلافاً للجمهور، ولهذا يجوز الوصية بالمنافع باتفاق الفقهاء، [شرح قانون الوصية لأبي زهرة ص92]، وهذا الشرط هو تطبيق لتعريف الفقهاء للوصية بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. فالذي يصح أن يملك يجوز أن يكون محلاً للوصية.

وقد سبق الحديث عن الأشياء التي تدخل ضمن التركة كالأموال والحقوق المالية وحقوق الأرتفاق وغيرها، فليرجع إليه في موضعه كما سيأتي في الشروط التالية توضيح لبعض ما يدخل في هذا الشرط.

الشرط الثاني: أن يكون الموصى به متقوماً (في حالة الوصية بالمال)- ويعني شرط التقوم أن يكون الموصى به مما يحل الانتفاع به شرعاً، ولهذا لا تصح الوصية بالخمر والخنزير، ويلحق به أيضاً ما لا يجوز اقتناؤه كالمزامير وآلات اللهو المحرم.[انظر: مغني المحتاج (3/44)، نهاية المحتاج (6/49-50)، الشرح الكبير(4/423)]

الشرط الثالث: أن يكون الموصى به مما يصح نقله لشخص آخراختياراً. وهذا الشرط نص عليه الشافعية، [الروضة/ النووي (6/116)]، ويقصدون به إخراج ما كان من الحقوق خاصاً بالشخص وإن كان مما يورث، وذلك كحق القصاص، وحد القذف، فهذه حقوق تورث ولكنها لا تقبل الوصية إلا لمن ثبت القصاص أو الحد عليه استثناءً. [مغني المحتاج (3/44)، النهاية (6/49)].

الشرط الرابع: أن يكون الموصى به مملوكاً للموصي أو داخلاً في ملكه فلا تصح الوصية بمال الغير عند الحنفية والحنابلة والشافعية في قول رجحه الغزالي، [الروضة (6/119)].

بينما رجح النووي القول الآخر في المذهب وهو الجواز قياساً على الوصية بالمعدوم. [الروضة (6/119)].

وحجة الجمهور أن الشيء المملوك للغير يصلح أن يكون محلاً للوصية عند مالكه، وإذا أجزنا لغير مالكه أن يوصي فيه فهذا يجعل المال الواحد محلاً للوصية عند أثنين وهذا غير معقول إذ يتعذر تنفيذ وصية الاثنين في هذه الحالة.

إلا أن الحنفية قد فصلوا مسألة الوصية بالمال الذي ليس موجوداً في ملك الموصي على النحو الآتي: [حاشية ابن عابدين (6/650)].

أـ إذا كان الموصي به معيناً، أو شائعاً في بعض المال فيشترط وجوده في هاتين الحالتين عند الوصية، وبغير ذلك لا تصح. كمن أوصى بهذه الشاة وهو لا يملكها، أو أوصى بجزء شائع كالثمن من أغنامه الموجودة في الحظيرة الفلانية، فإذا لم يكن يملك هذه الشياه وقت الوصية لا تصح.

بـ إذا كان الموصى به شائعاً في المال كله، كمن أوصى بشاة من أغنامه، أو بربع أمواله، ففي هذه الحالة لا يشترط وجودها عند الوصية وإنما تشترط عند الموت.

الشرط الخامس: أن يكون الموصى به في حدود ثلث التركة.

إذا كان الموصى له أجنبياً فيشترط في مقدار الموصى به أن لا يجاوز ثلث التركة عملاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال لسعد بن أبي وقاص حينما أراد أن يوصي" الثلث والثلث كثير" رواه البخاري ومسلم.

فمن هذا الحديث يتضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين الحد الأعلى للوصية وهو الثلث، ولكن إذا خالف الموصي فأوصى للأجنبي (أي غير الوارث) بما يزيد على الثلث فما حكم الوصية حينئذ ؟.

لا خلاف بين الفقهاء في إجازة الوصية بالثلث؛ لأنه الحد المسموح به، أما ما زاد على الثلث فالفقهاء مختلفون في حكمه على أقوال سنبينها فيما يأتي:

القول الأول:للحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول،[رد المحتار(6/650)، نهاية المحتاج (6/5 3-54)، حاشية الدسوقي (4/427)، المغني (6/426-427)]، قالوا إن الوصية صحيحة موقوفة على إجازة الورثة.

وحجة أصحاب هذا القول أن الوصية في الزائد عن الثلث إنما منعت لحق الورثة، بقوله صلى الله عليه وسلم "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" فإذا أجازوا الوصية فهذا يعني أنهم تنازلوا عن حقهم.

القول الثاني: للمالكية. [حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير(4/427)].ويرون بطلان الوصية بأكثر من الثلث، ولكن إذا أجاز الورثة الوصية فتجوز عطية مبتدأة، وليس تنفيذاً لفعل الموصي؛ ولهذا يشترط لها القبض، وتحتاج إلى قبول أيضاً.

القول الثالث: للظاهرية، والمزني من الشافعية، وقواه السبكي أيضاً. [فتح الباري (5/373)]. ويرون عدم صحة الوصية بما يزيد على الثلث، ولو أجازها الورثة. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- بحديث سعد بن أبي وقاص، والذي جاء فيه إجازة الثلث فقط، ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد منع سعداً من الوصية بالنصف ولم يستثن صورة الأجازة، فدل ذلك على عدم الصحة ولو أجاز الورثة.

2- استدلوا أيضاً بما ورد في الرجل الذي أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً " [ذكره الدرامي في كتاب الوصايا، باب الرجوع عن الوصية (2/295)].

ووجه الدلالة من الحديث أن ما فعله الرجل من تصرف حكمه حكم الوصية، وبما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أجاز تصرفه في الثلث فقط، وهو اثنان من ستة، والباقي أربعة، ردهما إلى ملكه، دل ذلك على أن الوصية بما يجاوز الثلث باطلة، ولو أجاز الورثة؛ لأنه لم ينقل أنه راجع الورثة، فدل ذلك على المنع مطلقاً. [فتح الباري (5/373)].

والراجح من هذه الأقوال هو قول المالكية الذين يرون أن الوصية بأكثر من الثلث باطلة، وإذا أجازها الورثة تعد عطية مبتدأة، وذلك التزاماً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي حدد الوصية بالثلث، ولأن المال بعد الموت حق للورثة فلهم إنفاذ رغبة المورث ويكون ذلك تبرعاً مبتدأً منهم ولهذا لا بد من بلوغ الصبي لإشتراط أهلية التبرع في التبرعات.

وإجازة الورثة للوصية إنما تكون بعد موت الموصي لا قبله، والعبرة بتقدير ثلث المال بعد المورث، وليس وقت الوصية ويكون حساب الوصية من الثلث بعد إخراج ديون الموصي. [مغني المحتاج (3/47)]، ونفقات دفنه وتجهيزه.

وإذا لم يكن للموصي وارث، وأوصي لأجنبي بأكثر من الثلث، فالوصية بالزائد على الثلث لاغية عند الجمهور، [المغني لابن قدامة (6/535)، مغني المحتاج (3/47)، حاشية الدسوقي (4/427)] المالكية والشافعية والحنابلة في قول مرجوح والأوزاعي وابن شبرمة، وحجتهم أن الزيادة حق لبيت المسلمين لا يجوز التنازل عنه.

وذهب الحنابلة والحنفية واسحق ومسروق إلى أن الوصية صحيحة نافذة؛ وذلك لأن المنع من الزيادة على الثلث إنما كان لتعلق حق الورثة في قول النبي صلى الله عليه وسلم "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" وها هنا لا وارث يتأثر أو يتعلق حقه بالمال، ولهذا تصح. [المغني/ ابن قدامة (6/535)].

6.3 أنواع الوصية

أخي الدارس، أختي الدارسة، نتحدث في هذا الجزء من الوحدة عن أنواع الوصية فنقول:

تقسم الوصية من حيث الموصى به إلى نوعين هما: الوصية بالأعيان، والوصية بالمنافع.

1.6.3 الوصية بالأعيان

الأعيان جمع عين، والعين هي"الشيء المعين المشخص" كالبيت، والدابة، والسيارة، والنقود، والكرسي، وغير ذلك من الأموال التي لها وجود حسي، ومشخص ومعين.

والوصية بالأعيان صحيحة بلا خلاف لأنها وصية بمال، وتطبق في حقها شروط الموصى به التي سبق ذكرها.

فإن كانت الوصية بعين معينة كتلك الدار، أو السيارة، فالوصية صحيحة شرط أن تساوي ثلث المال أو أقل من الثلث، وأن تكون مملوكة للموصي وقت الوصية ووقت الموت،

فإن هلكت قبل الموت بطلت الوصية، وذلك لأن الموصى به عين معينة بذاتها وبهلاكها يفوت محل الوصية، [أحكام الأحوال الشخصية/ خلاف/ ص289- أحكام الوصية/ حسين حامد/ص152].

وإذا كانت العين الموصى بها ليست معينة وإنما شائعة في معين فيشترط وجودها وقت الوصية أيضاً بخلاف ما إذا كانت الوصية بجزء شائع من التركة، وبمثل نصيب أحد الورثة، فتصح، وتنفذ بذلك المقدار من المال الموجود وقت الوفاة، بشرط أن لا يزيد على الثلث.

2.6.3 الوصية بالمنافع

1.2.6.3 مفهوم الوصية بالمنافع

يراد بالمنافع "ثمرات الأعيان المالية، وما يستفاد منها بحسب ما هي مهيأة له خلقاً، أو صنعاً، أو جعلاً، سواء أكانت تلك الثمرات أعياناً مادية متولدة الأصل، أم غير متولدة، أم كانت أعراضاً قائمة بتلك الأعيان، فالثمار المتولدة تشمل: ثمار الأشجار على اختلاف أنواعها، والمحصولات الزراعية، وغير المتولدة تشمل الأجور التي تعطى في مقابلة الإنتفاع بتلك الأعيان واستعمالها، كأجرة الأرض الزراعية، والدور، والمراد بالأعراض الصفات اللازمة للأعيان التي تكون بها صالحة للانتفاع بها، كصلاحية الدواب للركوب، والحمل، والدور للسكن.

2.2.6.3 آراء الفقهاء في الوصية بالمنافع

[انظر: ردالمحتار على الدرالمختار(6/691-692)،شرح الخرشي (8/186)، مغني المحتاج (3/45)، المغنى لابن قدامة (6/477)، كشاف القناع (4/413)].

الوصية بالمنافع صحيحة نافذة عند الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وأجازها كذلك سفيان الثوري واسحاق بن راهوية وأبو ثور. وخالف الإمام ابن أبي ليلى وابن شبرمة والظاهرية وقالوا: الوصية بالمنافع باطلة لا تصح.

احتج الجمهور لمذهبهم بأن المنافع أموال أوفي معنى الأموال، وأنها تملك بعقد المعاوضة وبعقد التبرع، كالأعيان وما كان محلاً للتعاقد كان محلاً للوصية، [حاشية ابن عابدين (6/691-692)، شرح الخرشي (8/186)، المغني المحتاج (3/45)، المغنى لابن قدامة (6/477)، كشاف القناع (4/413)].

واحتج المخالفون (ابن أبي ليلى وابن شبرمة والظاهرية) بأن المنفعة معدومة عند الوصية والمعدوم لا تجوز الوصية به، وأنها-أي المنفعة- تنتقل مع العين إلى الوارث، أن الميت لا ملك له، فإذا انتقلت إلى الوارث لا يصح للموصي أن يوصي بما في ملك غيره، [بداية المجتهد (2/335)، المغني (6/477)].

والراجح من الرأيين هو رأي الجمهور؛ لأن المنفعة مال متقوم، وهي محل للتعاقد حال الحياة، وبذلك تصح الوصية بها بعد الموت، وتصح الوصية بالمنفعة مؤقتة ومؤبدة، [مغني المحتاج (3/45)، والمؤقتة تكون لمدة معلومة، أما المؤبدة فتكون لمدة حياة الموصى له [قد تحدد الوصية بتاريخ معين كأن يقول لمدة سنة تبدأ تاريخ كذا، فإن مات الموصي أثناء مدة الوصية أي بعد التاريخ الذي حدده فالوصية تبطل في الجزء الذي انقضى وتبقى في الجزء الباقي إن بقي شيء، وإن أطلق فقال لمدة سنة مثلاً فهذه تبدأ بعد وفاة الموصي إلا إذا قيد ذلك بأن قال بعد وفاة بسنة أو بمدة معينة]، وتجوز الوصية بالمنفعة لشخص، وبالعين لآخر، وتمليك العين باستثناء المنفعة لا يجوز إلا في الوصية على سبيل الاستثناء فقط [مغني المحتاج (3/45)].

تدريب (8)

ما المقصود بوصية المنافع وما رأي الفقهاء فيها؟

ويشترط في الوصية بالمنفعة ما يشترط في الوصية بالأعيان، ومن ذلك أن تكون الوصية بالمنفعة في حدود ثلث التركة.

وهذا ينبغي أن تقدر المنفعة وتقارن بثلث التركة، وهو أمر سهل ميسور إن كانت الوصية مؤقتة بزمن، كأن يقول الموصي: أوصيت لفلان بسكنى داري- الواقعة في بلد كذا في حي كذا في شارع كذا- مدة سنتين، فتقدر قيمة سكن الدار سنتين فإن كانت أقل من الثلث، فتصح الوصية وتنفذ، وإن كانت أكثر من الثلث فتكون موقوفة على أجازة الورثة في القدر الزائد على الثلث.

وهذا الرأي هو رأي الشافعية والحنابلة، ويرى الحنفية أن المنفعة تقوم بقيمة العين كلها لأن المنافع هي المقصودة من الأعيان. [حاشية ابن عابدين (6/692)، كشاف القناع (4/414)].

أما إذا كانت الوصية مؤبدة فإن قيمة الوصية إنما تعرف بتقدير قيمة العين الموصى بمنفعتها وذلك أن العين التي لا منفعة لها والشجر الذي لا ثمر له لا قيمة له غالباً [المغني لابن قدامة (6/478)]، وهناك قول آخر ذكره ابن قدامة في المغني [6/478] يتضمن تقدير قيمة الرقبة (العين) على الورثة، وتقدير قيمة المنفعة على الموصى له كأن يقال هذه العين (دابة مثلاً) بمنفعتها تساوي ألف دينار، وإذا كانت دون منفعة تساوي 100 دينار فهذا يعني أن قيمة المنفعة تساوي تسعمائة دينار فينظر حينئذ إلى نسبة ذلك المبلغ إلى المال كله. إن كانت ثلثه أو أقل، نفذت الوصية، وإن كانت غير ذلك فالوصية بالزائد موقوفة على اجازة الورثة.

والراجح في هذه المسألة هو الرأي القائل بأن تقوم المنفعة المؤقتة وحدها وينظر إلى نسبتها من ثلث التركة.

وفي المنفعة المؤبدة تقدر قيمة الموصى به بقيمة العين كلها؛ وذلك لعدم إمكانية تقدير المدة التي سينتفع بها، والعين بلا منفعة لا قيمة لها كما قال ابن قدامة.

وقد ذهب قانون الوصية المصري إلى التفرقة في الوصية بحسب مدتها فإن كانت مدة الوصية أقل من عشر سنين، فتقدر قيمة الموصى به بحساب قيمة المنفعة لتلك المدة، وإن كانت المدة أكثر من عشر سنين فتقدر القيمة بقيمة العين الموصى بها. [شرح قانون الوصية لأبي زهرة ص142-143].

أما ملكية العين الموصى بمنفعتها فإنها تختلف باختلاف صيغة الوصية ومدتها، فإن كانت مؤقتة أو مؤبدة ولكن لشخص معين ينتفع بها مدة حياته هو، أو لجماعة يمكن انقطاعهم فالملكية هنا لورثة الموصي؛ وذلك لأن الموصى له يستوفي المنفعة فقط فتبقى الرقبة لمالكها، هم الورثة. [حسين حامد- أحكام الوصية ص20-21].

أما إذا كانت الوصية مؤبدة لجهة بر، أو لجماعة أو شخص ثم لجهات البرمآلاً هذه حكمها حكم الوقف تخرج عن ملك الموصي ولا تدخل في ملك الموصى له، [المرجع السابق].

أما نفقات العين فقد ذهب الإمام أحمد في قول [المغني لابن قدامة (6/479)]، والشافعي، وأبو ثور، إلى أن النفقة على المالك كالمستأجر، وذهب الحنفية وبعض الشافعية وقول عند الحنابلة رجحه ابن قدامة والمتأخرون إلى أن النفقة على صاحب المنفعة لأنه منتفع بالعين، والمالك لا ينتفع بشيء، وإن إيجاب النفقة على مالك العين فيه إجحاف وضرر به، وبهذا يكون معنى الوصية: أوصيت لك بمنفعة داري وأبقيت على ورثتي ضررها، وإن أوصى بالمنفعة لواحد والملك لآخر فكأنه قال: أوصيت بالنفع لواحد وأوصيت بالضرر لآخر، وهذا أمر لا يقره الشرع عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضر ولا ضرار" [كشاف القناع (4/416)، المغني (6/479)].

بقي تساؤل مهم وهو: ماذا يملك الموصى له بالمنفعة من أوجه الإنتفاع؟ وللإجابة على هذا السؤال ينظر إلى نص الوصية، فإن كان الموصي قد أباح للموصى له الإنتفاع بنفسه، أو استغلال العين لمصلحته فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتولى استيفاء المنفعة بنفسه كأن يسكن المنزل الموصى بمنفعته، وله أيضاً استغلال هذه العين بأن يؤجرها ويأخذ أجرتها. [عبد الوهاب خلاف- أحكام الأحوال الشخصية /ص29].

وإذا كان نص الوصية مقتصراً على انتفاع الموصى له دون غيره أو أن يسكن بها بنفسه، فلا يجوز له في هذه الحالة أن يسكن غيره ويأخذ أجرة لأنه ممنوع من الاستغلال، وإذا كان الموصي قد أطلق العبارة في الوصية بأن ينتفع الموصى له بالعين الموصي بمنفعتها، ولم يذكر تقييداً ففي مثل هذه الحالة احتلف الفقهاء على قولين: [ابن قدامة- المغني (6/478)، شرح قانون الوصية ص150].

الأول: يجيز للموصى له أن يؤجر الدار أو العين في المدة الموصى له بمنفعتها وهذا هو قول الشافعي وأحمد [ابن قدامة-المغني (6/478)].

الثاني: لا يجيز للموصى له أن يستغل العين الموصى بمنفعتها، فلا يحق له أن يؤجرها. وله فقط أن ينتفع بها بنفسه.

والراجح هو الرأي الأول لأن الموصى له يملك المنفعة ملكاً تاماً فله حينئذ أن يتصرف فيها. وإذا نص الموصي على الاستغلال فقط دون أن يذكر الانتفاع ففي هذه الحالة لا يجيز الجمهور للموصى له أن ينتفع بها بنفسه وإنما له أن يستغلها ويؤجرها لغيره. بخلاف الإمام أحمد الذي أجاز للموصى له بالاستغلال أن ينتفع بها بنفسه، [خلاف،أحكام الأحوال الشخصية ص290-291].

لأن الاستغلال يعطي صلاحية أكبر من الانتفاع، كما أن الموصى قد ينتفع بالعين، و هو محتاج لها، والموصي أراد بالوصية نفع الموصى له لا أن يرهقه بقضايا الإيجاز والاستغلال.

3.6.3 الوصية الواجبة

أخي الدارس، أختي الدارسة؛ سبق أن ذكرنا أن جمهور الفقهاء يرون أن الوصية مندوبة وليست بواجبة[يستثنى من ذلك ما أوجبه الفقهاء من الوصايا، كمن عليه دين أو حقوق للآخرين،أو لله كالكفارات والزكاة]، وبناءً على ذلك تترك الوصية لمحض ارادة الموصي فإن شاء أوصى، وإن لم يشأ لم يوصِ.

وفي هذا العصر جاءت قوانين الأحوال الشخصية العربية. بحكم في الوصية لم يسبق أن عرف مثله في المذاهب الفقهية المعتمدة، وعلى رأسها المذاهب الأربعة، فأوجب القانون الوصية لصنف من أقارب المتوفى، وفق شروط وضوابط معينة سنبينها في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

والسبب الذي دفع واضعي قوانين الأحوال الشخصية العربية إلى إيجاب الوصية ومخالفة ما كان عليه العمل في المذهب الحنفي المطبق في أكثر البلاد العربية أيام الدولة العثمانية، وما حل محله من قوانين؛ هو تلك الشكوى المتكررة حول مسألة اجتماعية تحدث في أحوال قليلة ملخصها:

أن يوجد أب له عدة الأبناء، يموت أحد أولاده حال حياته، ثم يموت الأب، ففي هذه الحالة سوف ينفرد أولاد الأب بالميراث، ويحرم أولاد الإبن الذي مات حال حياة أبيه، فلا يرث الأحفاد من جدهم لكونهم مجموعين بأعمامهم، الذين هم أبناء لجدهم وأخوة لأبيهم، فيكون موت

أبيهم حال حياة جدهم مضيعاً لحقوقهم في المال فيما لو ورث أبوهم من جدهم، وفي حالات متعددة يكون للابن الأكبر دور في تكوين ثروة الأسرة مع الأب، وحينما يموت لا يكون لأولاد ذلك الإبن شيء من الميراث، فيجتمع عليهم اليتم وفقدان المنفق وهو أبوهم، وحرمانهم من المال. [شرح قانون الوصية/محمد أبو زهرة (ص 176)، التركات والمواريث (ص 244)، شرح قانون الوصية / محمد الحسيني حنفي (ص 374)، وانظر المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الوصية الكويتي (ص 431)].

ولهذا جاءت قوانين الأحوال الشخصية فعالجت هذه القضية، وأوجبت لمثل هؤلاء الأحفاد وصية واجبة، إذا لم يوص لهم المورث باختياره ومن القوانين التي نصت على الوصية الواجبة القانون المصري في المواد من 76- 78، والقانون السوري والقانون الأردني في المادة 182 منه والقانون العراقي في المواد من 76-79، والقانون الكويتي الخاص بالوصية الواجبة وغيرها من القوانين .

وقبل أن نحدثك عن أحكام الوصية الواجبة في القانون الأردني، نشير إلى أن ابن حزم يخالف الجمهور، ويقول بالوصية الواجبة، يقول: وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون إما لرق أو لكفر، أو لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت به نفسه لا حدّ في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا، ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي، فإن كان والداه أو أحدهما على الكفر أو مملوكا ففرض عليه أيضاً أن يوصي أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك، فإن لم يفعل أعطي أو اعطيا من المال ولا بد ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك.

واستدل لما ذهب إليه بقوله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ (081) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» [البقرة آية: 180-181]). ووجه الدلالة؛ أن هذه الآية تدل على وجوب الوصية للوالدينـالأقربين، إلا أن هذا الوجوب صار منسوخاً في حق الوالدين والأقربين الذين يرثون بنص آيات المواريث في سورة النساء، وبقي الوجوب في حق الوالدين والأقربين الذين لا يرثون منهم لرقٍ أو لكفرٍ، أو لأن هناك من يحجبهم عن ميراث، مثل فرع ولد من مات في حياة ابيه [(المحلى: 9/314)، المواريث في الشريعة الاسلامية- مخلوف حسنين ص17].

وذهب الجمهور إلى أن الوصية كانت واجبة بالآية المذكورة- ثم نسخ وجوبها بأية المواريث [الالوسي- تفسير روح المعاني (1/292)]. واستدلوا لذلك بما رواه أبو امامة الباهلي:

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوداع يقول:"ان الله قد أعطى كل ذي

حق حقه فلا وصية لوارث. [أخرجه الترمذي في كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث وقال حديث حسن].

وقد عمل القانون المصري بهذا، فجاء في المواد (78،77،76) من القانـون رقم (71) لسنة (1994):-

1- يجب على الشخص أن يوصي لفرع ولده المتوفى في حياته بنصيبه، إذا لم يستحق ذلك الفرع من التركة شيئا، مهما تنزل درجة الفرع، إذا كان المتوفى في حياة أحد الوالدين ذكرا، بشرط أن لا تتوسط أنثى، فان توسطت انثى لا تستحق الطبقات التي تليها، وإذا كان المتوفى في حياة أحد الوالدين أنثى لا يستحق من فرعها إلا الطبقة التي تليها فقط، أي أن أولاد الظهور يستحقون مهما تكن طبقتهم، أما أولاد البطون فلا يستحق الوصية منهم إلا الطبقة الأولى من أولاد البنات، وكل طبقة لا تستحق إذا كان من يصلها إلى المتوفى موجودا، فالطبقة العالية تحجب من دونها ممن يدلي بها، أي يتصل بوساطتها، فكل فرع موجود يحجب من يتصل بالميت عن طريقه، ولا يحجب من لا يتصل عن طريقه ولو كان في طبقة أسفل منه.

2- تكون الوصية الواجبة بمقدار نصيب الفرع المتوفى بحيث لا تزيد عن الثلث، فإن كان نصيبه يزيد عن الثلث، لا يعطى إلا الثلث.

3- يشترط لايجاب الوصية الواجبة شرطان:-

أ- أن لا يكون الفروع الموصى لهم وارثين، فإن كانوا وارثين ولو بمقدار قليل لا تجب الوصية، تكون وصية اختيارية، تنفذ إن أجازها الورثة.

بـ- يشترط أن لا يكون الميت أعطاهم بغير عوض عن طريق آخر كطريق الهبة أو الوقف ما يساوي الوصية الواجبة، فإن أعطاهم أقل منها وجب لهم ما يكمل نصيب أصلهم المتوفى أو الثلث. [أحكام التركة والمواريث لأبي زهرة ص280-281].

أحكام الوصية الواجبة في القانون الأردني :

ولنحدثك الآن عن أحكام الوصية الواجبة في القانون الأردني وكيفية استخراجها وذلك في النقاط الآتية:

3.6.1 الذين يستحقون الوصية الواجبة

تجب الوصية لأولاد الابن، ولأولاد ابن الإبن وإن نزل واحداً كانوا، أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين. (فقرة ج من المادة 182) أما أولاد البنت فليس لهم وصية واجبة في القانون الأردني بخلاف القانون المصري الذي أوجبها للطبقة الأولى من أولاد البنت كما ذكرنا.

3.6.2 شروط تطبيق الوصية الواجبة

حتى تكون الوصية واجبة لا بد من اشتراط ما يأتي:

1- أن يكون الابن قد مات قبل (أبيه أو أمه) أو معه.

2- أن لا يكون الأحفاد وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة.

3- أن لا يكون الجد أو الأصل قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية. فإن أوصى لهم أو أعطاهم أقل مما يستحقون وجبت تكملته لهم.

4- أن لا يكون هؤلاء الأحفاد ممنوعين من الوصية كأن يقوموا بقتل الموصي استعجالاً للوصية الواجبة مثلاً.

3.6.3 مقدار الوصية الواجبة

تكون الوصية الواجبة بمقدار حصة أصل الأحفاد الذين وجبت لهم الوصية من الميراث فيما لو كان حياً بشرط أن لا يتجاوز هذا المقدار ثلث التركة وهو الحد الأعلى للوصية.

مع ملاحظة أن نصيب هؤلاء الأحفاد يخصم من التركة على أساس أنه وصية وليس على أساس أنه ميراث غير أن هذه الوصية تقدم على الوصايا الاختيارية.

3.6.4 استخراج الوصية الواجبة

لاستخراج الوصية الواجبة لا بد من اتخاذ الخطوات الآتية:

1- نفرض أن الابن الذي مات في حياة أبيه حي ونعطيه نصيبه.

2- نخرج مقدار نصيبه ونقارنه بالثلث فإن كان أكثر نعطيهم الثلث وإن كان أقل نفرضه لهم.

3- يخصم مقدار الوصية من أصل المسألة ويوزع الباقي على الورثة دون تغيير.

4- نفرض أن الإبن الذي مات في حياة أبيه غير موجود أصلاً ونحل المسألة على هذا الأساس.

5- ننظر بين أصل المسألة الأخيرة (فرض عدم وجود الإبن) وبين المسألة التي قبلها بعد خصم مقدار الوصية الواجبة ونستخرج المسألة الجامعة بعد معرفة العلاقة بين المسألتين هل هي التوافق أو التباين؟.

مثال عملي على الوصية الواجبة :

مات عن زوجة وثلاثة أبناء وبنتين وعن ابن ابن توفي والده حال حياة جده.

الحل:

		أ	ب	جـ		الجامعة
	10	34		33		
	8	80	66	64	32 * 80	2560
$\frac{1}{8}$ زوجة	1	10	10	8	8 * 33	264
} ابن	2	14	14	14	14 * 33	462
} ابن	2	14	14	14	14 * 33	462
} ابن	2	14	14	14	14 * 33	462
بنت	1	7	7	7	7 * 33	231
بنت	1	7	7	7	7 * 33	231
ابن (ابن)	2	14			14 * 34	448

ق . ع
10 رؤوس

خطوات الحل:

1- فرضنا أن الإبن الذي توفي حال حياة أبيه حي ولهذا قسمت التركة على جميع الأبناء فخرجت المسألة من 80 للزوجة 10 ولكل ابن 14 ولكل بنت 7 وهو ما بيّن في العمود أ.

2- استخرجنا مقدار الوصية وهو نصيب الابن = 14 من أصل التركة فكان 80 - 14 = 66

3- قارنا بين نصيب الابن لو فرض حياً وبين الثلث $\frac{80}{3}$ = 26.6 تقريباً.

14< 26. نصيب الابن أقل من ثلث التركة إذن نبقي نصيبه له.

4- بعد خصم مقدار الوصية نقسم الباقي على الورثة كما كان نصيبهم في المسألة الأولى، وهو ما قمنا به في العمود " ب ".

5- قمنا بحل المسألة الإرثية من جديد على فرض أن الابن المتوفى غير موجود وليس له نصيب فخرجت المسألة من 64 للزوجة 8 ولكل ابن 14 ولكل بنت 7. وهو ما قمنا به في العمود "جـ" .

6- نظرنا بين العمود ب و جـ فوجدنا العلاقة بينهما التوافق بالنصف، حيث يقسم كل منهما على العدد 2 .

فكان $\frac{64}{2}$ = 32 نضربها بأصل المسألة الأولى في العمود(أ) ليخرج عندنا أصل المسألة الجامعة. 32 *80 = 2560 أصل المسألة الجامعة.

ثم نضرب الوفق نفسه 32 بنصيب صاحب الوصية الواجبة في المسألة الأولى ليخرج نصيبه في المسألة الجامعة 32 * 14 = 448.

أما وفق المسألة في ب $\frac{66}{2}$ = 33 فنضربه بنصيب كل وار[illegible] في ال[illegible] ([illegible])

ليخرج عندنا نصيبهم في المسألة الجامعة. 33 * 7،14،8 . وهكذا.

*** ملحوظة :**

قد يسأل سائل ويقول لماذا كل هذه الخطوات؟ وما الداعي لها؟

أليس من الأيسر أن نبحث أولاً فيما إذا كان نصيب الابن أو الأبناء الذين ماتوا حال حياة أبيهم مساوياً للثلث فأقل أو أكثر؟

فإذا كان مساوياً للثلث أو أقل منه نعطي ذلك النصيب لأصحاب الوصية، وإن كان أكثر نعطيهم الثلث يقتسمونه.

والجواب على هذا التساؤل أننا نعمل الحل بهذه الخطوات لنستخرج نصيب أبناء الابن بالنظر إلى ما قدر لأبيهم في تركة أبيه على أساس أنه وصية وليس على أساس أنه ميراث، والوصية تخصم من التركة قبل الميراث ليدخل النقص على جميع الورثة بنسبة الوصية، أما إذا جعلنا لأبناء الابن نصيب أبيهم كما لو كان حياً فإن الذي سينقص نصيبه هو الذي يشارك الميت في جهة الميراث .

ففي المسألة السابقة مثلاً نصيب الزوجة هو $\frac{1}{8}$ **التركة وهو** $\frac{10}{80}$ **أو** $\frac{8}{64}$ ، ولكن بعد خصم الوصية كانت قيمته $\frac{264}{2560}$ وهذا أقل من الثمن لأن ثمن 2560 = 320

ولهذا كان نصيب أصحاب الوصية الواجبة = 448 في حين كان نصيب كل ابن حي للمتوفى = 462.



مثال آخر: ماتت عن اب، زوج، ابن، ابن ابن مات أبوه حال حياتها

		أ	ب	جـ	الجامعة
		12		17	
	12	24	17	12	288
$\frac{1}{6}$ أب	2	4	4	2	34
$\frac{1}{4}$ زوج	3	6	6	3	51
} ابن	7	7	7	7	119
} ابن ابن	7	-	-	84	

2 ق. ع

$\frac{24}{3}$ = 8، نصيب الإبن أقل من الثلث.

* أ- على فرض أنه حي (الأصل بعد التصحيح = 24).

بـ بعد خصم الوصية.

جـ على فرض عدم وجود الابن المتوفى.

* بين ب و جـ تباين فنضرب أصل جـ 12 في أصل أ.

12 * 24 = 288 الجامعة.

12 * 7 = 84 نصيب صاحب الوصية.

ثم 17 * 2 = 34

17 * 3 = 51

17 * 7 = 119.



مثال ثالث:

مات عن زوجة وابن وبنت وابن ابن وبنت ابن مات حال حياة أبيه.

		أ		ب	جـ	د	هـ	و	ز	حـ	ط
					1		2			بالإختصار	
	8	40		24	72	(48)	8	(24)	72	36	36
$\frac{1}{8}$ زوجة	1	5	$\frac{1}{8}$	3	9	9	1	3	6	3	3
ابن	7	14	ق.ع	13	26	26	7	14	28	14	14
بنت	”	7			13	13	”	7	14	7	7
{ابن ابن}	”	14	$\frac{1}{3}$	8	24	-			24	12	8
{بنت ابن}	”										4

$\frac{40}{3}$ = 13.3= الثلث بينما نصيب الإبن المتوفى = 14 إذن الوصية أكثر من $\frac{1}{2}$ نعطيهم الثلث. بينما نصيب الإبن المتوفى = 14 إذن الوصية أكثر من $\frac{1}{3}$ نعطيهم الثلث فقط.

أ= أصل المسألة بعد التصحيح على فرض حياة الابن.

ب= أصل المسألة بعد فرض $\frac{1}{3}$ لأصحاب الوصية كون نصيب الإبن أكثر من $\frac{1}{3}$.

جـ= أصل المسألة بعد التصحيح لكون نصيب الإبن والبنت 13 لا يقبل القسمة على 3 .

د= المسألة بعد خصم الوصية 72-24 = 48 .

هـ= المسألة على فرض أن الابن المتوفى غير موجود.

و= المسألة نفسها بعد التصحيح كون نصيب الإبن والبنت لا يقبل القسمة على 3 وهو عدد رؤوسهم.

ز= المسألة الجامعة التي استخرجت بالنظر بين (و) و (د) .

حيث تمثل (و) المسألة على فرض عدم وجود المتوفى وتمثل (د) المسألة بعد خصم مقدار الوصية بين 48 و 24 هي التداخل حين إن $\frac{48}{24} = 2$.

فيكون $\frac{24}{24} = 1$ نضعها فوق ج 1 * 72 = المسألة الجامعة ثم نضرب 1 * 24 نصيب أصحاب الوصية في الجامعة 1 * 24 = 24.

ويكون $\frac{48}{24} = 2$ نضربها بنصيب كل واحد في المسألة (و) يخرج نصيب كل وارث في المسألة الجامعة.

7.3 مبطلات الوصية

أخي الدارس، أختي الدارسة

تبطل الوصية إذا اختل شرط من شروطها الجوهرية، وهذه الشروط يرجع إليها عند الحديث عن مقومات الوصية، لأن لكل مقوم شروطاً ينبغي توافرها فيه، فإذا فقد شرط من هذه الشروط تأثر نظام الوصية واختل، وحينئذ يحكم على الوصية بالبطلان أو وقف النفاذ بحسب قوة تأثير الخلل على الوصية.

وبما أن أكثر الشروط مختلف فيها، فإن الحكم بالبطلان على وصية قد يكون صحيحاً وفق رأي فريق من الفقهاء دون الفريق الآخر، ولهذا سيكون ذكر مبطلات الوصية على سبيل الإجمال حتى لا نكرر ما قلناه في باب الشروط فيما يأتي ذكر مبطلات الوصية:

1- قتلُ الموصى له الموصي. (مع اعتبار الخلاف في القتل المانع من الوصية).

2- هلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصي أو بعد وفاته وقبل قبول الموصى له.

3- انتهاء مدة الانتفاع في الوصية بالمنفعة إذا حددت المدة من حيث البداية والنهاية قبل الوفاة، أو قبل القبول.

4- رد الموصى له للوصية بعد وفاة الموصي (يرى الخلاف في رد الموصى له قبل وفاة الموصي).

5- موت الموصى له قبل وفاة الموصي. [حاشية ابن عابدين (6/693)].

6- زيادة الموصى به إلى أن يصبح أكثر من ثلث التركة، عند القائلين ببطلان الوصية الزائد على الثلث.

7- صيرورة الموصى له وارثاً للموصي. (عند القائلين ببطلان الوصية للوارث)، كمن يوصي لأخيه وعنده ولد واحد فيموت الولد، أو يوصي لأمرأة أجنبية ثم تصبح زوجته.

8- إذا ارتد الموصي بعد الوصية ولم يتب، [حاشية الدسوقي (4/426)، نهاية المحتاج (4/40)]. (وفق رأي المالكية والشافعية) (بخلاف الصاحبين اللذين أجازا وصية المرتد) (وبخلاف أبي حنيفة الذي عد وصية المرتد موقوفة إذا كان رجلاً حتى يتبين أمره فإن قتل على ردته بطلت وإن عاد صحت).

9- جنون الموصي بعد الوصية مبطل لها (عند الحنفية بشرط أن يكون الجنون مطبقاً مستمراً).

10- إذا رجع الموصي عن الوصية تبطل الوصية، وذلك لأن الوصية تصرف غير لازم للموصي ما دام حياً. فيستطيع أن يرجع عن تلك الوصية كما يجوز له الرجوع عن التبرع قبل القبض، ولأن القبول يتوقف على الموت، فيبقى إيجاب الموصي قابلاً للرجوع عنه ما لم يتم القبول.

والرجوع عن الوصية قد يكون صريحاً وقد يكون دلالة. فالصريح كقول الموصي: رجعت عن وصيتي لفلان، والدلالة تكون بالفعل الذي يدل على الرجوع، كاستهلاك الموصى به أو تغييره كمن أوصى بقطعة قماش ثم خاطها قميصاً، أو بقطن ثم غزله، أو بدقيق فأكله أو صنعه خبزاً، أو بزوال ملكه عن الموصى به كمن باع الموصى به أو وهبه، أو أوصى به لغير الموصى له.

أما إذا قام بتحسين الموصى به فلا يدل ذلك على الرجوع كمن أوصى بثوب فغسله، أو أوصى بمنزل فقام بتنظيفه. [الهداية مع شرح القدير، وشرح العناية، وشرح الكفاية على الهداية (9/364-365)، روضة الطالبين (6/304)، المغني لابن قدامة (6/485-486)، روضة الطالبين (6/304)].

11- إذا جحد الموصي الوصية وأنكرها بعد ذلك من قبيل الرجوع عن الوصية عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأن الجحود نفي في الماضي والحال فأولى أن يكون رجوعاً مبطلاً للوصية من الرجوع المحض الذي هو نفي في الحال.[الهداية مع شرح فتح التقدير (9/365-386)].

تدريب (9)

هات خمسة من مبطلات الوصية .

8.3 تزاحم الوصايا

إذا أوصى الموصي لأكثر من جهة، بمعنى أنه أنشأ أكثر من وصية، وكانت هذه الوصايا جميعاً دون ثلث التركة؛ فالوصايا نافذة إذا كانت صحيحة مستوفية للشروط المطلوبة.

ولكن المشكلة تثور إذا أصدر الموصي أكثر من وصية ولم يف ثلث التركة بجميع هذه الوصايا، كما لو أوصى لشخص بما يعادل ربع التركة، ولآخر بثلث التركة، أو أوصى بدفع كفارات لازمة في ذمته، وأوصى في الوقت نفسه بثلث التركة لجهة معينة. فإذا كان مجموع الوصايا أكثر من الثلث ولم يجز الورثة هذه الزيادة فكيف يعامل الموصي لهم؟ هل يعطى أصحاب الوصايا المتقدمة على غيرها؟ أم يتساوى الجميع في الثلث أم ماذا؟

قلنا لا تثور مشكلة إذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث من هذه الوصايا [تكملة البحر الرائق (8/512)، الفتاوى الهندية (6/97)]، ولكن في مثل الحالة السابقة ينظر إلى أنواع الوصايا هل هي للعباد أم من حقوق الله أم مختلطة بينهما. وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: إذا كانت الوصايا للعباد، ونص الموصي على تقديم أحدها أو ترتيبها، روعيت وصيته ويقدم من قدمه الموصي، وإن تساوت الوصايا يتقاسم الموصى لهم الثلث كل بحسب نسبته الموصى له بها من الثلث عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة يتقاسمون الثلث كل بحسب نسبته الموصى له بها بشرط أن لا تزيد على الثلث [الفتاوى الهندية (6/93)]، ومثال ذلك : رجل أوصى لزيد بربع ماله ولعمرو بنصف ماله ولم يجز الورثة الزائد فالحل وفق رأي الصاحبين أن يقسم الثلث بينهما بنسبة النصف لعمرو والربع لزيد فيكون من ثلاثة أسهم، سهم لزيد وسهمان لعمرو.

وعند أبي حنيفة تصح المسألة من سبعة أسهم، أربعة للموصى له بالنصف، وثلاثة للموصى له بالربع، والسبب في الخلاف أن أبا حنيفة أسهم لصاحب النصف بالثلث فقط؛ لأن الوصية حدها الأعلى الثلث، أما الصاحبان فقد أسهما لصاحب النصف بالنصف من الثلث. [الفتاوى الهندية (6/97)، البحر الرائق (8/466)].

ثانياً: إذا كانت الوصايا لله تعالى يفرق بين الحالات الآتية. [حاشية ابن عابدين (6/661)، البحر الرائق (8/502)].

الحالة الأولى: أن تكون الوصايا كلها فرائض أي واجباتـ كالحج والزكاة والكفارات فيبدأ بما بدأ به الميت لأنها متساوية في الوجوب. [وهناك قول لبعض فقهاء المذهب بترتيب الوصايا الواجبة على النحو الآتي: كفارة القتل ثم اليمين ثم

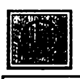
الظهار ثم الإفطار ثم النذر ثم الفطرة في الأضحية].

الحالة الثانية: أن تكون الوصايا كلها نوافل متساوية، فيبدأ بما بدأ به الموصي، وإن النوافل عيناً كأن أوصى لفقير بعينه بمائة، وأوصى بأن يعتق نسمة بعينها تطوعاً، ففي هذه الحالة يتقاسم الموصى لهم الثلث بنسبة كل منهما على سبيل المحاصة.

الحالة الثالثة: أن تكون الوصايا مختلطة فرائض ونوافل، فتقدم الوصية بالفرائض على الوصية بالنوافل، سواء أخرها الموصي أم قدمها.

ثالثاً: إذا كانت الوصايا لله تعالى وللعباد ففي هذه الحالة يقسم الثلث عليها جميعاً بجعل كل قربة من القرب جهة مستقلة، كما تجعل كل وصية للآدميين على حدة، كأن يقول ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارة ولزيد، فهذه أربع جهات فيقسم الثلث على أربعة أسهم. [حاشية ابن عابدين (6/661)، البحر(8/502-503)].

وقد رتب المالكية الوصايا بحسب تقديمها في التنفيذ، إن ضاق الثلث عنها على النحو الآتي: [حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير(4/441-445) بايجاز].



نشاط (4)

ارجع إلى كتاب حاشية الدسوقي واقرأ ما جاء فيه حول قضية تزاحم الوصايا. ناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الاكاديمي.

أسئلة التقويم الذاتي (2)

1- أ- عرّف الوصية لغة واصطلاحاً عند كلٍ من الحنفية والشافعية.
ب- هات دليلاً من القرآن وآخر من السنة على مشروعية الوصية.

2- أ- متى يثبت الملك للموصى له؟ .
ب- اذكر الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الموصي.
جـ- ما حكم الوصية بما يزيد عن الثلث عند الفقهاء؟

3- أ- من الذين يستحقون الوصية الواجبة حسب القانون المصري والقانون الأردني.
ب- ما هي شروط الوصية الواجبة؟

4- أ- ما أنواع الوصية وما حكمها عند الجمهور؟
ب- اذكر أربعة من مبطلات الوصية .

4. الخلاصة

وبعد -أخي الدارس، أختي الدارسة- فهذه هي الوحدة الأولى من مقررفقه احوال شخصية «2»، حدثناك فيها -كما رأيت- عن التركة؛ المقصود منها في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، وما هي الأمور التي تشملها تلك التركة من أموال منقولة وغير منقولة، وديون وديات وخيارات وغيرها.

وحدثناك عن الحقوق المتعلقة بالتركة: من نفقات التجهيز والتكفين، وترتيبها بين الحقوق المتعلقة بالتركة، وقضاء دين المورث، سواء أكانت ديوناً لله تعالى، أم ديوناً للعباد، وقد عرفت المقصود من هذه الديون كلها. كما بينا لك كيفية توزيع التركة إذا كانت أقل من الحقوق الواجبة عند الفقهاء على اختلاف آرائهم.

وقد عرضنا للحديث عن الوصية كونها حقاً من الحقوق المتعلقة بالتركة، فقد عرفت معنى الكلمة من حيث اللغة والاصطلاح، ومشروعية الوصية، والحكمة من مشروعيتها، وحكمها أهي واجبة أم مندوبة أم مباحة أم مكروهة أم محرمة، وعرفت أركان الوصية التي هي الصيغة والباعث على الوصية، والموصي، والموصى له، والموصى به، وشروط كل ركن منها عند الفقهاء، وعرفت أنواع الوصية وهي: الوصية بالأعيان والوصية بالمنافع. وأخيراً حدثناك عن مبطلات الوصية عند جمهور الفقهاء.

نرجو أن تكون- أخي الدارس، أختي الدارسة- قد أفدت مما درست في هذه الوحدة من قضايا، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياك إلى الصواب في القول والعمل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

5. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

بعد أن حدثناك- أخي الدارس، أختي الدارسة- عن التركة والحقوق المتعلقة بها، نحدثك في الوحدة التالية عن حق آخر من الحقوق المتعلقة بالتركة وهو الميراث، لنبين لك مفهومه وحكمه ومشروعيته، كما سنحدثك عن أسباب الميراث التي تنحصر في الزوجية والولاء والقرابة، وننقلك بعد ذلك لتعريفك بشروط الميراث وهي موت المورث وحياة الوارث وانتفاء موانع الميراث، لنفصل لك كل مانع على حده.

وأخيراً نحدثك- إن شاء الله- عن موانع الميراث من قتل واختلاف دين، واختلاف في الدارين ورق.

نرجو أن تحسن قراءة هذه الوحدة ودراستها واستيعاب ما سيرد فيها، لتفيد منها إن شاء الله.

6. إجابات التدريبات

تدريب (1)

عرف الجمهور التركة:- بأنها حق يقبل التجزيء، يثبت لمستحقٍ بعد موت من كان ذلك له أو هي ما يخلفه الميت من مال أو دية، أو حق كخيار أو شفعة أو قصاص أو حد.... وبناءً على هذا التعريف تشمل التركة :-

1- الأموال التي للميت سواء كانت منقولات أم عقارات، وسواء كانت تحت يد الميت أم تحت يد غيره.

2- الديون التي للميت على الآخرين.

3- نصيب الموروث من غلة الوقف.

4- الدية التي وجبت بسبب الجناية عليه.

5- حقوق الارتفاق كحق المرور والمسيل والشرب.

6- الخيارات المتعلقة بالأموال كخيار العيب والشروط والرؤية

تدريب (2)

دين الصحة: هو الدية الثابت بالبينة أو الإقرار في حال صحة المُقربه، أو الذي ثبت بالإقرار حال المرض وسببه معلوم وثابت. فالدين في هذه الحالة لا يثير شكوكاً لدى الورثة.

دين المرض: الدين الثابت بإقرار المريض مرض الموت في أثناء مرضه، أو من هو في حكم المريض مرض الموت.

تدريب (3)

أولاً: يقدم الدين العيني عند الجمهور فإن بقي شيء فللتجهيز، فإن فضل شيء وكان الدائن واحداً فإنه يأخذ الباقي، لأن التركة غير وافية لجميع الحقوق. وإذا تعدد الدائنون فإنهم يشتركون في الباقي ويقسم بينهم بنسبة حصة كل واحد من دينه الذي على المتوفى، وتسمى هذه القسمة قسمة المحاصة. مع ملاحظة تقديم دين الله عند الشافعية وتقديم دين العبد عند المالكية.

ثانياً: يقدم التجهيز أولاً ثم الدين العيني ثم الدين العادي وهذا عند الحنابلة، فإن فضل شيء من الدين العيني يعطى لأصحاب الديون العادية فإن لم يكف يقتسمونه قسمة محاصة.

ثالثاً: مذهب الحنفية: يرى الحنفية تقديم الدين العيني على التجهيز ثم الدين العادي المرسل، ويقدم في الدين المرسل دين الصحة على دين المرض.

تدريب (4)

عرف القانون الوصية أنها:- تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، أما العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: فمن معاني الوصية لغة الاتصال، وقد سمي هذا التصرف وصية لما فيه من وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في الحياة.

ومن معانيها الفرض:- وسميت كذلك من خلال ما يوجبه الموصي للموصى له فكأنه فرض للموصى له نصيباً معيناً في التركة.

ومن معانيها: العهد: فالموصي يعهد إلى من يخلفه أو إلى شخص معين التصرف في بعض أموال التركة على وجه معين.

تدريب (5)

تكون الوصية مباحة إذا كانت لغني من الأقارب أو الأجانب، أو كانت بإثبات حق للعباد كالوديعة أو الدين، ولكن هذا الحق أو الوديعة أو الدين ثابت بالبينة أو بحكم حاكم.

وتكون محرمة:-

1- إذا كانت أمراً محرماً كالوصية بالنوح مثلاً أو بشراء الخمر.
2- إذا كان الباعث عليها محرماً.
3- إذا كانت لأهل الفسق والفجور.
4- إذا كانت زائدة عن الثلث ولو لأجنبي.
5- إذا كانت لوارث ولو قلت عن الثلث.

تدريب (6)

1- يشترط القبول إذا كان الموصى له معيناً أو محصوراً، أما إذا كان غير معين أو محصور كالوصية للمساكين والفقراء فلا يشترط القبول، ولكن الشافعية اشترطوا القبول إذا كانت الوصية للجهات العامة.
2- يتم القبول بالألفاظ والأفعال الدالة عليه، فلا يشترط أن يكون صريحاً بل تكفي الدلالة عليه.
3- يشترط في القبول أن يحصل بعد وفاة الموصي، ولا يشترط أن يكون فور وفاة الموصي بل هو على التراخي

تدريب (7)

شروط الموصى له:-

1- أن يكون الموصى له معلوماً: وذلك بذكر اسمه أو صفته المميزة له من غيره، وتحديد هويته كمسجد جامعة اليرموك مثلاً.
2- أن يكون الموصى له أهلاً للتملك.
3- أن لا يكون الموصى له جهة معصية.
4- أن لا يكون الموصى له قاتلاً للموصي.
5- أن لا يكون الموصى له وارثاً للموصي.
6- أن لا يكون الموصى له حربياً.

تدريب (8)

المنافع: ثمرات الأعيان المالية، وما يستفاد منها بحسب ما هي مهيأة له خلقاً أو صنعاً، أو جعلاً سواء أكانت تلك الثمرات أعياناً مادية متولدة من الأصل أم غير متولدة، أم كانت أعراضاً قائمة تلك الأعيان، فالثمار المتولدة تشمل الأشجار على اختلاف أنواعها، وغير المتولدة وتشمل الأجور التي تعطى في مقابلة الانتفاع بتلك الأعيان.

أما آراء الفقهاء في الوصية فهي:-

1- عند الأئمة الأربعة: الوصية بالمنافع صحيحة نافذة واحتجوا بإن المنافع أموال أو في معنى الأموال وأنها تملك بعقد المعاوضة وبعقد التبرع.
2- ذهب الظاهرية وابن شبرمة وابن أبي ليلى إلى أنها باطلة لا تصح، واحتجوا بأن المنفعة معدومة عند الوصية، المعدوم لا تجوز الوصية به، وأنها أي المنفعة تنتقل مع العين إلى الوارث، لأن الميت لا ملك له، فإذا انتقلت إلى الوارث لا يصح للموصي أن يوصي بما في ملك غيره

تدريب (9)

من مبطلات الوصية

1- قتل الموصى له الموصي.
2- هلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصي أو بعد وفاته وقبل قبول الموصى له.
3- رد الموصى له للوصية بعد وفاة الموصي.
4- موت الموصى له قبل وفاة الموصي.
5- انتهاء مدة الانتفاع في الوصية بالمنفعة إذا حددت المدة من حيث البداية والنهاية قبل الوفاة لو قبل القبول.

7. مسرد المصطلحات

- **المال** : هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل.
- **الوقف** : هو الحبس لغة، وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.
- **خيار العيب** : هو أن يكون للشخص المتضرر بالعيب الحق في أن يفسخ عقد البيع أو يجيزه عندما يرى العيب.
- **خيار الرؤية** : هو حق يعطى للمشتري الذي يشتري سلعة غير مرئية فله الحق في أن يفسخ العقد عند رؤيتها.
- **خيار الشرط** : هو عبارة عن اتفاق يتم بين البائع والمشتري على أن يكون لكل منهما أو لأحدهما إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معينة.
- **الدين العيني**:هو الدين الذي تعلق بعين من أعيان التركة، كالدين المضمون برهن.
- **الدين المرسل** : الدين أو الحق الثابت في ذمة المتوفى، وليس متعلقاً بعين من التركة ويسمى كذلك الدين المطلق.
- **الرهن** : جعل عين وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه .
- **قسمة المحاصة** : أن توزع التركة حسب الحقوق المتعلقة بها، وتكون غير كافية، فإذا كان الدائنون متعددين، فإنهم يشتركون في باقي التركة ويقسم بينهم بنسبة حصة كل واحد من دينه الذي على المتوفى.
- **الوديعة** : توكيل في حفظ مملوك، أو محترم مخصوص على وجه الخصوص.
- **حقوق الارتفاق** : وهي ما يشترك الناس فيه جميعاً. مثل حق المسيل وحق الشرب وحق الطريق ....
- **المنافع** : ثمرات الأعيان المالية، وما يستفاد منها بحسب ما هي مهيأة له خلقاً أو صنفاً أو جعلاً، سواء أكانت تلك الثمرات أعياناً مادية متولدة من الأصل أو غير متولدة، أم كانت أعراضاً قائمة بتلك الأعيان.

8. المراجع



1- أبو زهرة، محمد، أحكام التركات والمواريث، نشر دار الفكر العربي سنة 1383هـ.

2- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر، القاهرة، سنة 1387هـ-1968م.

3- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق، شرح كنز الرقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

4- ابن حجر، الحافظ شهاب الدين العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي 1378هـ-1959م.

5- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر بيروت.

6- ابن حزم، الامام أبي محمد علي، المحلى: للامام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة النهضة بمصر.

7- أبن حنبل، أحمد، مسند الامام، المكتب الاسلامي ودار صادر،بيروت، الطبعة الأولى1389هـ-1969م.

8- ادريس، شيخ الاسلام منصور، كشاف القناع على متن الاقناع، الطبعة الأولى، المطبعة الشرفية بالقاهرة سنة 1319هـ.

9- البيضاوي، الامام ناصر الدين بن محمد، تفسير البيضاوي، المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الامام ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

10- الحنبلي، ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1346هـ.

11- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على متن خليل، دار صادر بيروت.

12- الدسوقي، محمد بن محمد، الشرح الكبير مع حاشية، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة سنة 1911م.

13- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.

14- الحنفي، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة.

15- شرح منتهى الارادات في هامش كشاف القناع، المطبعة الشرفية، القاهرة،عام 1319هـ.

16- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام، الفتاوي الهندية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
17- الرملي، شمس الدين محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة الحلبي سنة 1938، وبهامشه ،حاشيتا الشبراملي والرشيدي.
18- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى.
19- الشوكاني، الشيخ محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقي الاخبار من أحاديث سيد الأخيار، طبعة أولى، المطبعة العثمانية المصرية، د.ت.
20- الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبعة الثانية 1954م مطبعة مصطفى الحلبي.
21- القرطبي، الامام محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية 1370هـ 1950م.
22- القرطبي، أبي عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، الصبعة الثانية، مطبعة دار الكتاب العربي للطباعة والنشر سنة 1967م.
23- الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة العلمية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1315هـ.
24- الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، المطبعة المصرية القاهرة، الطبعة الثانية 1933م.
25- الفرضي، إبراهيم بن عبد الله، العذب الفائض، السعودية،د.ت .
26- المقدسي، أبي محمد بن عبد الله، المغني، تصحيح محمد خليل هراش، مطبعة نشر الثقافة الاسلامية، مصر.
27- المكي، عبد الملك عبد الوهاب، شرح خلاصة الفرائض، مطبعة وادي النيل، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1292هـ.
28- النووي، الامام أبو زكريا محي الدين، تهذيب الأسماء واللغات، ادارة الطباعة المنيرية.
29- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية، 1969م، مطبعة مصطفى الحلبي، روضة الطالبين، طبعة المكتب الاسلامي بدمشق.



الوحدة الثانية

أسباب الميراث وشروطه وموانعه

محتويات الوحدة

1. المقدمة

1.1 تمهيد

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً ...، الحمد لله الذي أتم علينا نعماءه، وأكمل لنا دينه وجعل العدل في أحكامه .... وبعد

فإن من نعم الله على عباده أن فصل في أحكام تشريعه، فلم يترك جانباً من جوانب الحياة إلا وعرض له، ولا أمراً يصلح للإنسان إلا وشرعه فكان هو الخير له.... ومن ذلك أحكام الميراث، ذلك المال الذي يتركه الإنسان ويخلفه وراءه حين يموت، والنفس البشرية مجبولة على الأنانية، فكل واحد من أقارب ذلك الميت يود لو يحوز على هذا المال له وحده ....فكانت حكمة الله في تفصيل هذا الأمر وبيان من له حق في هذا الميراث.

وقد حدثناك ـ أخي الدارس، أختي الدارسة، في الوحدة السابقة عن الحقوق المتعلقة بالتركة، فذكرنا منها التجهيز والتكفين، وقضاء الديون، والوصايا، ونذكر لك في هذه الوحدة حقّاً آخر من حقوق التركة وهو الحق الأخير، ألا وهو الميراث. وسيكون حديثنا في هذه الوحدة في أربعة مباحث:

المبحث الأول: ونحدثك فيه عن الميراث معناه في اللغة والإصطلاح، وحكمه ومشروعيته، وخصائص نظام الميراث في الإسلام.

المبحث الثاني: ونتحدث فيه عن أسباب الميراث وهي منحصرة في ثلاثة أمور: الزوجية والقرابة والولاء.

المبحث الثالث: نتحدث فيه عن شروط الميراث، التي هي: موت المورث، وحياة الوارث وانتفاء الموانع.

المبحث الرابع: ونتحدث فيه عن موانع الميراث، وهي: القتل واختلاف الدين والردة، واختلاف الدارين والرق.

وقد وضعنا لك في ثنايا الوحدة بعض التدريبات وأسئلة التقويم الذاتي، حاول الإجابة عليها بعد قراءتك المتأنية للنص، وستجد الإجابة عن التدريبات في آخر الوحدة.... وأسندنا إليك بعض الأنشطة التي عليك أن تقوم بها مستعيناً بمشرفك الأكاديمي.

وفقنا الله وإياك إلى ما فيه الخير والصلاح في ديننا ودنيانا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

2.1 أهداف الوحدة

يتوقع منك أخي الدارس، أختي الدارسة، بعد دراستك لهذه الوحدة أن تصبح قادراً على أن:-

1- توضح مفهوم الميراث في الإسلام.
2- تبين حكمة الشارع في تقسيم المواريث.
3- توضح أسباب الميراث.
4- تبين شروط الميراث.
5- تبين موانع الميراث.
6- تقدر منهج الإسلام في توزيع الثروة.

3.1 أقسام الوحدة

أخي الدارس، أختي الدارسة،تتكون هذه الوحدة من اربعة اقسام رئيسة ترتبط بالاهداف على النحو الآتي:

القسم الأول: الميراث: مفهومه وحكمه ومشروعيته. ودراسة هذا القسم تحقق الهدفين (1، 2).

القسم الثاني: أسباب الميراث: الزوجية، القرابة، الولاء. ودراسة هذا القسم تحقق الهدف (3).

القسم الثالث: شروط الميراث: موت المورث، حياة الوارث، انتفاء الموانع. ودراسة هذا القسم تحقق الهدف (4).

القسم الرابع: موانع الميراث: القتل، اختلاف الدين والردة، اختلاف الدارين، الرق. ودراسة هذا القسم تحقق الهدف (5).



4.1 القراءات المساعدة

أخي الدارس، أختي الدارسة، لكي تزيد من حصيلتك العلمية، لا يكفيك أن تقرأ ما جاء في هذه الوحدة، بل لا بد لك من قراءة بعض المراجع حول الموضوع، ونرشدك إلى:

1- د.موسى، محمد يوسف، التركة والميراث في الإسلام مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرُمان.
2- الاستاذ مخلوف، حسين محمد، المواريث في الشريعة الإسلامية.
3- د. درادكة، ياسين، الميراث في الشريعة الإسلامية.

5.1 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة

لا بد لك لدراسة الوحدة من الرجوع إلى الكتب التي أرشدناك إليها، ومن القيام بالإجابة على تدريباتها وأسئلة التقويم الذاتي بعد دراستها دراسة واعية، ثم أخيراً لا بد لك من القيام بالأنشطة الموكلة إليك، ولا تتوانى أخي الدارس، اختي الدارسة. في الاستعانة بمرشدك الأكاديمي مع أمنياتي لك بالتوفيق.

2. التعريف بالميراث

1.2 التعريف بالميراث في اللغة والاصطلاح

1.1.2 في اللغة: كلمة "الميراث" في أصل اللغة مصدر للفعل ورث، فيقال ورث فلان أباه يرثه وراثةً وميراثاً، ولهذا المصدر عدة معان:

1- البقاء: ومنه ما ورد في أسمائه عز وجل "الوارث" أي الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم، ومنه أيضاً في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم" اللهم متعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني" قال ابن شميل: أي أبقهما معي صحيحين سليمين حتى الموت.

2- التداول والإنتقال:

3- العافية، وما يعقب التأثير في الشيء: ومنه قولهم: أورثه المرض ضعفاً، والحزن هماً.

4- البقية: ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حينما بعث ابن مربع الأنصاري إلى أهل عرفة" اثبتوا على مشاعركم هذه، فإنكم على إرث من إرث ابراهيم" ومعناه انكم على بقية من إرث ابراهيم الذي ترك الناس عليه بعد موته. [ابن منظور-لسان العرب(201-2/199)، الفيومي-المصباح (654-2)، النووي - تحرير ألفاظ التنبيه ص246].

2.1.2 في الاصطلاح

غير أن هذا اللفظ إذا أريد به "علم الميراث" موضوع بحثنا يكون هذا المصطلح مرادفاً لمصطلح "علم الفرائض" قال العلامة البقري "علم الفرائض هو فقه المواريث" [مغني المحتاج (2/3)] والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة، والفرض في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها:[مغني المحتاج(2/3)، نهاية المحتاج(2/6)].

1- التقدير: ومنه قوله تعالى «فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» أي قدرتم. [حاشية البقري على شرح المارديني على الرحبية ص12، العذب الفائض (12/1)].

2- القطع والتحديد: ومن قوله تعالى «نَصِيباً مَفْرُوضاً» أي مقطوعاً محدداً.

3- الإنزال: ومنه قوله تعالى «إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ» أي أنزله.

4- التبيين: ومنه قوله تعالى «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ» أي بين.

5- العطاء: ومنه قول العرب "لا أصبت منه غرضاً ولا فرضاً".

6- الإحلال: ومنه قوله تعالى «ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له» أي أحل.

أما الفريضة في الإصطلاح فهي "نصيب مقدر شرعاً للوارث". [الشربيني- نهاية المحتاج (2/3)]. وعلم الفرائض في الإصطلاح هو علم بأصول من فقه وحساب تعرِّف حق كل واحد من الورثة من التركة والحقوق. [حاشية ابن عابدين (386/3) [الخرشي (196/8)، الشربيني (3/3)، العذب الفائض (12/1)، التعريفات (12/1)].

إذن حقيقة علم الميراث أو الفرائض معرفة من يرث ومن لا يرث ومعرفة قسمة المال الذي تركه الميت على ورثته، وهذه المسائل تحتاج إلى معرفة فقهية وحسابية كما ورد في تعريف الحنفية المتقدم.

وكما لا يفوتنا التنبيه على أن المعنى اللغوي للميراث والفرائض مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعنى الاصطلاحي لكليهما، فالفريضة الشرعية مقدّرة ومحدّدة من عند الله الذي أنزل هذه الاحكام فهي منزلة أيضاً، وهي مبينة كذلك كما أنها عطاء حلال.

2.2 الميراث عند العرب قبل الإسلام

كان للعرب قبل الإسلام قواعد لتوزيع التركة على الورثة أساسها اعتماد مبدأ العصبية القبلية الذي كان أساس الرابطة فيما بينهم، ولذا نجد أن أسباب الميراث عند العرب كانت تتلخص فيما يلي: [محمصاني ، ص77-76].

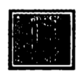
1- النسب: فقد كان بعض العرب يورثون الأقرباء الذكور من جهة العصبة شريطة أن يكونوا كباراً قادرين على حمل السلاح فلا يأخذ المال- عندهم - إلا من يستطيع الدفاع عنه.

2- التبني: وذلك بأن يعامل الابن المتبنى (الدعي) معاملة الابن الحقيقي فيورث المال.

3- الولاء: الحلف والمعاقدة وصورته أن يقول الشخص للآخر: دمي ودمك وهدمي وهدمك وتطلب بي وأطلب بك وترثني وأرثك.

وقد كان العرب يحرمون بعض الفئات من الميراث، أهم هذه الفئات:

1- الطريد: وهو الشخص الذي طرده رئيس القبيلة وتبرأ منه.
2- الهجين: وهو الذي أبوه عربي وأمه أجنبية.
3- الصغار والنساء: وذلك لأن الإرث كان أساسه بالإضافة إلى ما ذكر القدرة على حمل السلاح.



نشاط (1)

ارجع إلى كتاب الدكتور محمد يوسف موسى، التركة والميراث في الإسلام، واقرأ ولخص المقارنة التي عقدها حول تشريع الميراث في الشريعة الإسلامية والأديان الأخرى (ص70-12).

3.2 خصائص ومميزات نظام الميراث في الشريعة

أولاً: الربانية: وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد تولى وضع قواعد وأسس هذا النظام بنفسه وذلك من خلال تفصيل وتبيين أنصبة المستحقين للتركة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

ثانياً:نظام الميراث يراعي العدالة في التوزيع ومن ذلك:

أنه أعطى للذكر ضعف الأنثى غالباً إذا كانت في نفس درجة قرابته من المورث وذلك لاعتبارات تقتضي هذا التوزيع منها:

أ- أن الرجل مكلف بكثير من النفقات فهو ينفق على نفسه وزوجه وأولاده وأقاربه ممن تلزمهم نفقتهم، والمرأة لا تكلف بشيء من ذلك، كما لا ننسى أن الرجل مكلف أيضاَ بتبعات الزواج المادية كالمهر المعجل والمؤجل وحفلات الزواج وما يتبعها، والمرأة لا تكلف بذلك.

فإذا أعطي الرجل ضعف نصيب الأنثى مع كل هذه التكاليف وأعطيت المرأة نصف نصيب الرجل وأعفيت من هذه التكاليف ؛ فإننا والحالة هذه لا نكون قد أجحفنا بحقها بل هو العدل بعينه. [مصطفى السباعي- المرأة بين الفقه والقانون ص35-34].

ب- الرجل أيضاً أقدر من المرأة على تنمية المال واستثماره. [حبشي- التركات ص8].

ثالثاً: مراعاة الحاجة. فكما أنَّ نظام الميراث أعطى الذكر ضعف الأنثى لحاجة الذكر للمال، راعى أيضاً أن الآباء والكبار يأخذون أقل من الأبناء، وذلك أن الأبناء أكثر حاجة للمال من الآباء، فالأبناء يستقبلون الحياة على حين أن الآباء يستدبرونها. [موسى،التركة والميراث ص195].

رابعاً: نظام الميراث في الشريعة يعمل على توزيع الثروة لا تجميعها، وفي هذا تطبيق للعدل، وتيسير لتداول المال ومن ثم ازدياد الإنتاج. فهو لا يبيح للوارث محاباة وارث بأعطائه أكثر من نصيبه الشرعي، ولا يعطي للابن الأكبر ضعف ما يأخذ أخوه الأصغر منه ـ كما هو عند اليهود ـ ولا يقضى بحصر التركة كلها في يد الابن الأكبر منعا لتفتيت الثروة كما يقضي بذلك حتى اليوم قانون من قوانين انجلترا، وبهذا النظام الاسلامي لا يكون للتباغض والحقد والحسد سبيل إلى قلب فرد من افراد الأسرة .... اذن نظام الإرث يعمل على عدم وجود الطبقات الاجتماعية في المجتمع وذلك بانتقال الأموال من فئة الأغنياء إلى الفقراء.

وبهذا يعد نظام الميراث من مصادر الملكية الخاصة التي تعد إحدى ركائز النظام الإقتصادي الإسلامي. [موسى- التركة والميراث ص195، أباظهـ الإقتصاد الإسلامي ص52، الطريفي، الإقتصاد الإسلامي ص61].

تدريب (1)

اذكر ثلاث خصائص من خصائص نظام الميراث في الإسلام.

3. أسباب الميراث

توطئة:

أخي الدارس، أختي الدارسة، نتحدث عن أسباب الميراث فنقول:

الأسباب جمع سبب، والسبب في اللغة ما يتوصل به إلى غيره، ولهذا يقال للحبل الذي يصعد به النخل سبب، وكذلك الحبل الذي يربط به الدلو لإخراج الماء من البئر.[الراغب الأصفهاني ـ المفردات ص391، العذب الفائض (18/1)].

أما في الاصطلاح فالسبب هو "ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته" فإذا وجد السبب وجد الحكم، وإذا فقد السبب فقد الحكم، فللميراث أسباب بها يكون الشخص وارثاً مستحقاً لنصيب في التركة، فإذا وجد سبب الميراث استحق الوارث نصيبه، وإذا فقد السبب لم يستحق شيئاً.

وأسباب الميراث المتفق عليها ثلاثة، الزوجية، والقرابة، والولاء، واختلف في ميراث بيت المال لمن مات ولا وارث له، وسيأتي الحديث عن بيت المال عند الحديث عن أصناف الورثة إن شاء الله، وفيما يأتي ذكر أحكام الأسباب الثلاثة والتي ذكرها الإمام الرحبي في منظومته "الرحبية" بقوله:

اسباب ميراث الورى ثلاثة   كلٌ يفـيد ربه الوراثـــة
وهي نكاح وولاء ونســـب   ما بعدهن للمواريث سبب

والآن ننتقل للحديث بالتفصيل عن أسباب الميراث.

1.3 السبب الأول: الزوجية

وقد جاء هذا في كتاب الله في قوله تعالى «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ». وقوله «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ...» [النساء: 12].

ووجه الدلالة من الآية المذكورة أنها أضافت المال للرجل في قوله تعالى «ولكم» وأضافت المال للمرأة في قوله «ولهن» وتعليق الحكم بناء على صفة معينة هي الزوجية، وبهذا تكون الزوجية سبباً من أسباب الميراث بنص القرآن:

والمقصود من الزوجية سبباً من أسباب الميراث وجود عقد الزواج بين الرجل والمرأة، يشترط في هذا العقد أن يكون صحيحاً مستكملاً للشروط والأركان التي ينبغي توافرها في العقد الصحيح.

وباشتراط الصحة في عقد الزواج يخرج العقد الفاسد والباطل، حيث لا توارث بين رجل وامرأة لم يرتبطا بعقد صحيح. [نهاية المحتاج ص8].

ويستحق أحد الزوجين الإرث من الزوج الآخر إذا مات بعد العقد الصحيح سواء حصل دخول أم لم يحصل.

ومن البديهي أن نذكر أن الإرث بسبب الزوجية يشترط فيه وجود صفة الزوجية عند وفاة أحد الزوجين، وتعد هذه الصفة موجودة في حالتين اتفق الفقهاء عليهما:

الأولى: حالة قيام الزوجية حقيقة؛ بأن يموت الزوج أو الزوجة، ورابطة الزوجية بينهما ثابتة غير منحلة بطلاق بائن أو فسخ.

الثانية: حالة وفاة أحد الزوجين، والزوجة في عدة الطلاق الرجعي؛ [شرح الرحبية ص32] حيث تعد الزوجية في هذه الحالة قائمة حكماً، ومعلوم أن الطلاق الرجعي لا ينهي الزوجية، بخلاف الطلاق البائن.

1.1.3 طلاق الفرار من الميراث

الأصل في الطلاق البائن أنه ينهي رابطة الزوجية، وينهي معها الآثار المترتبة على وجود الرابطة، كالتوارث ين الزوجين، فإذا طلق رجل زوجته طلاقاً بائناً، كالطلاق قبل الدخول أو الطلاق المكمل للثلاث، ثم مات الزوج بعد ذلك فالأصل والقاعدة التي تطبق هنا أن الزوجة لا ترث؛ لأنها مطلقة طلاقاً بائناً؛ ولأن سبب الميراث غير موجود.

هذه هي القاعدة العامة، التي تطبق في الحالات العادية؛ غير أنّ الزوّج قد يعمد في بعض الحالات التي يكون فيها مشرفاً على الموت إلى تطليق زوجته بقصد حرمانها من الميراث وهذه الحالة تعرف بطلاق "الفرار".

2.1.3 توريث المطلقة بائناً:

وقد أختلف الفقهاء في حكم توريث المطلقة بائناً في مرض الموت إلى عدة أقوال أجملها فيما يأتي:

القول الأول: للشافعية ويرون عدم توريث هذه المطلقة. [شرح الرحبية ص32، المغني لابن قدامة (217/7)]، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية في السبب، فإذا وجد السبب وجد الحكم وإذا انتفى السبب انتفى الحكم، وفي هذه الحالة؛ الزوجية غير موجودة، فالتوارث غير موجود.

القول الثاني: للمالكية: ويرون أن المطلقة طلاقاً بائناً ترث من زوجها إذا مات في مرض الموت، سواء مات وهي في العدة أم عند أنتهاء العدة بل ولو تزوجت من غيره أيضاً [جواهر الإكليل مع مختصر خليل (333/1)]، أما إذا صح من مرضه ثم مات، فلا ترث، لأن توريثها مرتبط بمرض الموت، الذي هو مظنة قصد الإضرار بها، ولهذا يعامل بنقيض مقصوده.

القول الثالث: للحنفية: ويرون توريث المطلقة بائناً بشروط وهي:

1- أن تبقى متمتعة بأهلية الميراث من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة.

2- أن لا يكون طلاقه إياها برضاها، أو بإكراه منها.

3- أن يموت في مرض الموت فإن صح ثم مات لا ترث.

4- أن يموت وهي في العدة. [حاشية ابن عابدين (386/3-387)].

تدريب (2)

ما المقصود بطلاق الفار، وما حكم توريث المرأة المطلقة طلاق فار.

ومعلوم أخي الدارس،أختي الدارسة؛ أن القانون الأردني يطبق مذهب الحنفية، وذلك لأن هذه المسألة غير منصوص عليها في القانون وإنما يطبق فيها نص المادة 183من قانون الأحوال الشخصية التي تقول "ما لا ذكر له في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة".

2.3 السبب الثاني: القرابة

القرابة أو النسب هي رابطة أو صلة بين الوارث والمورث سببها الولادة، [الزحيلي (249/8)، طاحون ص31].

والإرث بالقرابة يشمل الأصناف الآتية:

1- قرابة الأصول: الأبوان، الأجداد، وإن علوا (من كانوا سبباً في وجود الميت).
2- قرابة الفروع: الأبناء، وأبناء الأبناء (من كان الميت سبباً في وجودهم).
3- الحواشي: وتشمل فروع الأب كالأخوة والأخوات، وفرع الجد كالعم.

والقرابة يرثون بإحدى الطرق الآتية:

أولاً- الإرث بالفرض كالبنت والأم والأخ لأم. وهم الذين كانت لهم أنصبة في القرآن وسيأتي تفصيل هذا.

ثانياً- الإرث بالفرض والتعصيب كالأب.

ثالثاً- الإرث بالتعصيب فقط كالابن.

رابعاً- الإرث بالرحم، كتوريث ذوي الأرحام كأبناء البنات، والخالة، وغيرهم.

3.3 السبب الثالث: الولاء

الولاء هو قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالاة "أو هو صفة تجعل المرء مستحقاً للميراث بسبب عتق أو عقد موالاة" [شرح الخلاص ص14، التوقيف للمناوي ص734].

ويظهر من خلال التعريف أنَّ الولاء سبب من أسباب الميراث، وهو نوعان:

الأول: ولاء العتق، ويسمى بالعصبة السببية" فإذا اعتق شخصٌ عبداً له وحرره من رق العبودية ثم مات المعتقـ الذي كان عبداً- وليس له من يرثه من عصبته النَّسبية فيرثه حينئذ الشخص الذي أعتقه. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "الولاء لحمة كلُحمة النسب".

وهذا يعني أن الولاء كالقرابة التي تعد سبباً من أسباب الميراث فكذلك الولاء، ووجه التشبيه بين الولاء والقرابة؛ أن المعتق أخرج العبد من رق العبودية إلى الحرية فكأنما أحياه بذلك فالعتق أشبه بالولادة التي هي سبب خروج الإنسان من العدم إلى الوجود. [العذب الفائض (19/1)، حاشية ابن عابدين (778/6)].

ومما ينبغي التنبيه إليه أن مسألة الرق لم تعد موجودة الآن ولله الحمد والمنة إلا أن دراسة مثل هذه المسألة ضرورية من باب الإشارة إلى ما كان عليه الحال السابق؛ ولما لهذا الدين من عظمة في تشريعه حيث نمّى علاقة المودة بين السيد ومن أعتقه.

الثاني: ولاء الموالاة، أو عقد الموالاة، وهو عقد يتفق بمقتضاه اثنان على أن يرث أحدهما الآخر إذا مات بشروط مخصوصة، ومن أهم هذه الشروط أن يكون الموالي حراً مجهول النسب، أو رجلاً أسلم على يد رجل مسلم آخر، فله أن يواليه أو يوالي آخر، وأن لا يكون له عقد موالاة أو عتاقة مع آخر. [حاشية ابن عابدين (127/6)].

وصورته كما أوردها ابن عابدين [125/6-126] أن يقول"أنت مولاي ترثني إذا متُ وتعقل عني إذا جنيت فيقول: قبلت.

وقد اختلف الفقهاء في قبول هذا العقد وجعله سبباً من أسباب الميراث إلى قولين:

القول الأول:للجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة ويرون أن هذا العقد غير معتبر أصلاً لقوله تعالى: «وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ» (الأحزاب، 6) .

القول الثاني: للحنفية [حاشية ابن عابدين (125/6-127)]، ويرون صحة عقد الموالاة بشروطه المعروفة عندهم ويستدلون على ذلك بقوله تعالى «وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً»(النساء:33).

فالعقد في الآية هو المعاقدة أو عقد الموالاة، غير أن الجمهور لم يأخذوا بهذه الآية وجعلوها منسوخة بآية «وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»،.

وما عليه العمل في الأردن هو الراجح من مذهب أبي حنيفة وهو القول بصحة الميراث بسبب ولاء الموالاة.

والآن أخي الدارس، أختي الدارسة، اجب عن الآتي:

تدريب (3)

ما أصناف الإرث بالقرابة؟



نشاط (2)

ارجع إلى تفسير أحكام القرآن للقرطبي، وروح المعاني للألوسي وانقل ما ذكره المفسرون في قوله «وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ» (النساء33).

أسئلة التقويم الذاتي(1)

-1	أـ عرّف الميراث لغة واصطلاحاً.
	بـ بيّن كيف تدرج الشارع في تشريع نظام الميراث.
-2	اختلف الفقهاء في توريث المطلقة بائناً. هات رأي الشافعية والحنفية في ذلك.
-3	ما معنى الولاء، وما رأي الفقهاء في جعل هذا العقد سبباً من أسباب الميراث؟.

4. شروط الميراث

توطئة

أخي الدارس، أختي الدارسة؛

الشرط في اللغة العلامة، [المصباح المنير/ص309]، وفي الاصطلاح "هو أمر يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، ولا يلزم من وجوده الوجود..".[مختصر ابن اللحام في الأصول ص66]. وهذا يعني أن الشرط لا بد من توافره وانتفاء الموانع، فإذا وجدت الأسباب وانتفت الموانع ولكن الشروط أو أحدها غير متوافر فالميراث غيرموجود في هذه الحالة لعدم توافر الشرط.

وشروط الميراث ثلاثة: أولها: موت المورث، وثانيها: تحقق حياة الوارث، وثالثها: انتفاء الموانع. وسنبحث الشرطين الأولين ابتداءً، ونرجئ الشرط الثالث وهو انتفاء الموانع للمسألة التي تليه وهي موانع الميراث لئلا يحدث تكرار.

1.4 الشرط الأول: موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً

ذكر هذا الشرط يعد من البديهيات، وذلك أن قضية وراثة إنسان ما لا تثار إلا بعد موته والتحقق من هذا الموت. [العذب الفائض (17/1)، الأسئلة والأجوبة الفضية (211/7)، أحكام التركات لأبي زهرة ص87، المواريث حسين مخلوف ص22]. والموت في هذا الخصوص على ثلاثة أنحاء :

الأول:الموت الحقيقي، كأن يعلم بأن المورث قد فاضت روحه وفارقت جسده عياناً أو مشاهدة، وهذه هي مسألة الموت العادي لمن مات بالمرض أو بحادث، أو بأي أمر ظاهر معروف لدى الناس أو الأطباء.

الثاني: الموت الحكمي، وذلك بأن يصدر حكم قضائي من المحكمة المختصة، وهي المحكمة الشرعية في الغالب، يقرر في هذا الحكم أن الشخص المفقود-محل البحث- ميتاً من تاريخ الحكم.

الثالث: الموت التقديري، وذلك في حالة الجناية على الجنين في بطن أمه. فإذا ألقت الأم جنينها-بسبب الإعتداء عليها- حياً ثم مات ففي هذه الحالة تحققنا من حياة الجنين، ولذا تورث عنه أمواله كأي شخص حي آخر، ولكن إذا سقط الجنين ميتاً بسبب الإعتداء على الأم ووجبت ديته على الجاني فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال أجملها بما يأتي:

القول الأول: للحنفية ويرون أن الغرة أو الدية تورث عنه كما يورث غيرها لأنها جناية على حي.

القول الثاني: للجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة، [ظواهر الإكليل (267/2)، الروضة للعوزي (37/6)، العذب الفائض (17/1)، المغني لابن قدامة (203/7)]، ويرون أن الجنين الذي أنفصل ميتاً بسبب الجناية ووجبت فيه الغرة يرث تلك الغرة وتورث عنه أي تقسم على ورثته بحسب فروضهم ونصيبهم، ولا يورث عن الجنين الغرة لأن حياته تقديرية وكذلك موته تقديري ولهذا وجبت الغرة على الجاني الذي أنهى تلك الحياة المقدرة.

ولهذا تجد أن الجمهور لا يورثون الجنين المنفصل ميتاً بسبب الجناية أو غيرها إلا تلك الغرة لانعدام شرط الحياة [مغني المحتاج (28/3)] ، ويورثون الغرة فقط لأنها وجبت بسببه وهي بدل عنه كدية غيره.

القول الثالث: للإمام ربيعة بن عبد الرحمن المسمى بربيعة الرأي وللإمام الليث بن سعد، ويرون أن الواجب في الجنين بسبب الجناية وهو"الغرة" تستحقة الأم خاصة، وذلك لأن الجناية كانت عليها وقد فقدت عضواً منها؛ إذ لولا الجناية لبقي الجنين في بطنها. [جواهر الإكليل (267/2)].

وقد قال ابن قدامة عن رأي ربيعة والليث بن سعد أنه "شذوذ لايعرج عليه " [المغني (203/7)].

2.4 الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث وقت موت المورث

ينبغي أن يكون الوارث حياً وقت موت المورث أو وقت الحكم بموته أو تقديره. [العذب الفائض (17/1-18)]، وهذا الشرط بديهي أيضاً، لأن الميراث إنما هو عملية خلافة شخص حي لآخر ميت أو في عداد الأموات، فإذا ثبت أن الذي سيخلف الميت في ماله غير موجود أو لم تتحقق حياته فلا يثبت له الميراث.

والحياة المشترطة في الوارث هي الحياة العادية المعروفة عند الناس وهذه مسألة لا تحتاج إلى بيان؛ إذ الفرق بين الحي والميت معروف؛ ولكن تثير مسألة حياة الوارث في بعض الحالات إشكالاً حول تحققها وخاصة في مسائل ثلاث هي: ميراث الحمل، وميراث المفقود، وميراث الغرقى والهدمى، وبيان ذلك على النحو الاتي:

أولاً:ميراث الحمل: إذا مات شخص ما (المورث)، وكان أحد الورثة لهذا المتوفى جنيناً في بطن أمه، ففي هذه الحالة يحجز لهذا الجنين نصيبه من الميراث بشرط أن يولد حياً. [مغنى المحتاج (28/3)، البحر الرائق (74/8)، العذب الفائض (18/1)، الروضة للنووي (37/6)]، وقد جعل الفقهاء حياة الجنين في بطن أمه من قبيل الحياة التقديرية، ولهذا اشترطوا أن يكون الجنين موجوداً وقت موت المورث، ووضعوا لهذه المسألة ضابطاً ملخصه أن من ثبت نسبه ثبت له الميراث.

والميراث والنسب يثبتان إذا ولد الجنين بعد ستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول، وهذه هي أقل مدة للحمل أما أكثر مدة للحمل فقد اختار قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة 47 منه أن تكون سنة فقط، فإذا ولد لسنة فأكثر من تاريخ الوفاة أو الطلاق فلا يثبت له نسب ولا ميراث.

ثانياً: ميراث المفقود: المفقود هو شخص غاب عن أهله ولا يعلمون أخباره هل هو حي أو ميت. [المادة 32 من القانون المدني، وانظر مغنى المحتاج (26/3)]، فإذا غاب الشخص وصدر حكم بموته ثم مات شخص آخر قريب للغائب فلا يرث الغائب من هذا المتوفى لأنه ميت حكماً،ولكن إذا لم يصدرحكم بموته فالأصل أن يحجز له نصيبه من التركة حتى يتبين أمره فإن كان حياً أخذ نصيبه وإن كان ميتاً وزع على الورثة المستحقين للمال، وسيأتي تفصيل هذه المسألة إن شاء الله.

ثالثاً: ميراث الغرقى والهدمى والحرقى: [حاشية ابن عابدين (698/6)، مغني المحتاج (26/3)]، حينما يموت عدد من الأشخاص بينهم أسباب توارث كالأقارب والزوجين ولا يعلم السابق موتاً منهم، كالغرقى ومن سقط عليهم سقف المنزل أو التهمهم حريق أو ما شابه ذلك ففي هذه الحالة لا توارث بينهم وإنما يرثهم الأحياء، فإذا مات أب وابن معاً ولم يعلم السابق منهما فلا نورث الابن من الأب ولا الأب من الابن .



تدريب (4)

ما حكم ميراث الغرقى والحرقى؟

3.4 الشرط الثالث: انتفاء الموانع

حتى تتم عملية الميراث وتتكامل لا بد من وجود الأسباب ثم الشروط ثم تنتفي الموانع، وهو ما سنبحثه في المبحث التالي.

5. موانع الميراث

توطئة

أخي الدارس، أختي الدارسة؛ المانع في اللغة الحائل، وفي الاصطلاح الأصولي هو"ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته" . [شرح الرحبية ص35، شرح خلاصة الفرائض ص15-14، التوقيف على مهمات التعاريف ص632، التركة والميراث محمد يوسف موسى ص163، الميراث لحسنين مخلوف ص124] ، فإذا وجد المانع امتنع حكم الميراث، ولو وجد السبب كمن قتل أباه ليستعجل الميراث، فالابن وارث ولكنه ممنوع من الميراث بسبب وجود صفة القتل، ويسمى الممنوع محروماً أيضاً.

والمانع في علم الفرائض: وصف في الشخص تفوت به أهلية الميراث مع قيام سببه [المراجع السابقة]، وجملة موانع الميراث أربعة هي القتل، واختلاف الدين، واختلاف الدارين، والرق، وقد نظمها الرحبي بقوله:

ويمنع الشـــخص من الميراثِ — واحـــدة مــن علل ثـــلاثِ

رق وقتل واخـــتلاف ديـــنِ — فافهم فليس الشك كاليقِينِ

وقد أشار الرحبي إلى ثلاثة ولم يشر إلى الرابع وهو الرق، وسنبدأ بدراسة هذه الموانع على النحو الآتي:

1.5 المانع الأول: القتل

اتفق الأئمة على حرمان القاتل من الميراث في الجملة، وذلك إذا أقدم على قتل مورثه، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: ورود أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تفيد حرمان القاتل من الميراث ومن ذلك:

أ- ما رواه بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال"لا يرث القاتل شيئاً" [أخرجه أبو داود رقم الحديث (4564)، وفي كتاب الآيات، باب ديات الأعضاء، وقد قوّى الحديث ابن عبد البر، أنظر نيل الأوطار (194/6)].

ب- ما رواه عمر ن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "ليس لقاتل شيء". [أخرجه البيهقي(219/6)، والإمام مالك في الموطا ص625، وقد ضعف الحديث عدد من العلماء كالشوكاني وغيره، وقال البيهقي "هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض"، السنن الكبرى (219/6)، نيل الأوطار(195/6)]،

ثانياً: انعقد الإجماع على حرمان القاتل من الميراث في الجملة إلا ما روي عن الخوارج وعن بعض العلماء كابن المسيب وابن جبير عملاً بعموم آيات الميراث، وقد قال ابن قدامة عن هذا القول" ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه"[المغني (161/7)].

ثالثاً: المصلحة الشرعية، والمنطق العقلي يقضيان حرمان القاتل من الميراث وذلك لأن توريث القاتل يفضي إلى تكثيرالقتل، ولهذا لا يؤمن أن يستعجل الوارث الإرث بقتل مورثه، والقاعدة تقول "من استعمل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه". [المغني (161/7)، الأحكام العدلية، وانظر القواعد الفقهية للنووي ص383].

رابعاً: أنَّ الميراث صلة وإحسان، والقتل قطع لهذه الصلة.

نوع القتل المانع للميراث:

والآن أخي الدارس، أختي الدارسة، نطرح السؤال الآتي: ما نوع القتل المانع للميراث؟

اختلف الفقهاء في نوع القتل المانع من الميراث بعد أن اتفقوا على مبدأ المنع من الميراث وانحصر خلافهم في الأقوال الآتية:

القول الأول: للحنفية، وبرون أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل الموجب للقود أو الكفارة، وإن سقطا بحرمة الأبوة. [حاشية ابن عابدين (767/6)].

فالقتل الذي يوجب القود (القصاص) عند الحنفية هو القتل العمد، والقتل الذي يوجب الكفارة ثلاثة أنواع، شبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ. وبهذا نجد أن القتل الذي يمنع الميراث عند السادة الحنفية أربعة أنواع هي :-

النوع الأول: القتل العمد وهو ما قصد فيه القاتل ضرب المجني عليه بأداة قاتلة في الغالب، كالسلاح ونحوه.

النوع الثاني: القتل شبه العمد وهو وما تعمد فيه الفاعل الضرب بما لا يقتل غالباً

كالسوط والعصا.

النوع الثالث: الخطأ وهو ما قصد فيه الفعل دون الشخص كمن رمى صيداً أصاب إنساناً، أو رمى صيداً يظنه كذلك وإذا به إنسان فقتله.

النوع الرابع: ما جرى مجرى الخطأ، كمن نام وانقلب على إنسان فقتله. فهذه الأنواع الأربعة تمنع من الميراث.

أما القتل الذي لا يمنع من الميراث عند الحنفية فهو من الأنواع الآتية: [حاشية ابن عابدين (767/6)، شرح السراجية ص15].

1ـ القتل بالتسبب كمن حفر بئراً في طريق مورثه فوقع فيه فمات أو حبسه في مكان فمات جوعاً، فالحنفية يشترطون للمنع من الميراث أن يكون القتل بالمباشرة.

2ـ القتل قصاصاً، أو رجماً.

3ـ القتل دفاعاً عن النفس.

4ـ إذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً .

5ـ القتل لأجل الزنا كمن قتل امرأته أو ذات رحم محرم حال ارتكابها الزنا.

القول الثاني: للمالكية: [حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير(486/4)]، ويرون أن القتل العمد الذي يمنع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء أكان تسبباً أم مباشرة.

أما الذي لا يمنع من الميراث فهو القتل الخطأ، أو دفاعاً عن النفس فإنه قتل عمد ولكنه غير عدوان وكذلك قتل مورثه إذا كان من البغاة، إلا أن المالكية قالوا بتوريث القاتل في هذه الحالات من مال المقتول لا من ديته.



تدريب (5)

ما القتل الذي يمنع الميراث عند الحنفية.

القول الثالث: للشافعية ويرون أن القتل بجميع أنواعه يمنع من الميراث سواء كان عمداً أم خطأ وسواء كان موجباً للقصاص أم لا، وسواء أكان مباشرة أم تسبباً، وسواء أكان القاتل مختاراً أم مكرهاً. [روضة الطالبين (31/6)، مغني المحتاج (25/3)].

ودليلهم في هذا القول عموم اللفظ الذي وردت به الأحاديث والتي جاء فيها لا ميراث لقاتل، وليس لقاتل شيء، وفي مذهب الشافعية قول مرجوح، يقضي بجعل القتل المضمون من موانع الميراث بخلاف غير المضمون كالقصاص والحد فهو لا

يمنع. [الروضة (32/6)، مغني المحتاج (25/3)].

القول الرابع: الحنابلة، ويرون أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة ويشمل القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ وما جرى مجرى الخطأ ويشمل التسبب، والقتل الصادر من غير المكلف، أما القتل الذي لا يمنع من الميراث عند الحنابلة فهو القتل غير المضمون بشيء مما سبق ذكره ويشمل القتل قصاصاً، وحدّاً، ودفاعاً عن النفس، والقتل في حالة البغي، والقتل بشهادة حق. [المغني لابن قدامة (162/7)، كشاف القناع (545/4)].

وعند موفق الدين بن قدامة من الحنابلة أن من أدب ولده أو زوجته فمات الولد أو الزوجة من الضرب فإنه يرثه لأن القتل غير مضمون عنده. [المغني (162/7)، كشاف القناع (547/4)].

ومن خلال استعراض الأقوال الأربعة ظهر لنا أن مذهب الشافعية قد جعل القتل مانعاً بجميع أنواعه وفي هذا المذهب احتياط كبير لصون الدماء، واتضح أيضاً أن مذهب المالكية أقرب المذاهب إلى الصواب حيث قيد المنع بالقتل العمد العدوان وهذا حق.

بينما نجد أن مذهب الحنفية قد ترك ثغرة ينفذ الوارث من خلالها فيرث المقتول مع أنه أقدم على قتله بطريق غير مباشروهو التسبب، وأما الحنابلة فجعلوا ضابطهم الضمان فما كان مضموناً فيمنع وما لم يكن كذلك فلا. وقد أخذت قوانين الدول العربية كالمصري والسوري برأي المالكية وهو قول وجيه والله أعلم.



نشاط (2)

ارجع إلى كتاب من كتب العقوبات وبين الفرق بين أنواع القتل الثلاثة.

2.5 المانع الثاني من موانع الميراث: اختلاف الدين والردة

أخي الدارس، أختي الدارسة

يبحث الفقهاء هذه المسألة في حالتين: الأولى بين المسلمين وغير المسلمين، والثانية بين غير المسلمين:

الحالة الأولى: حكم التوارث بين المسلمين وغير المسلمين:

أـ ميراث غير المسلم للمسلم:

اتفق الفقهاء على أن غير المسلم لا يرث المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يرث المسلمُ الكافرُ" [اخرجه البخاري/ حديث رقم 6383، في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم].

والعبرة بكونه كافراً أو مسلماً إنما تكون بوقت وفاة المورث، فلو مات المورث المسلم

وكان الوارث كافراً ثم أسلم بعدها قبل قسمة التركة فلا يرث منه إذ العبرة بوقت الوفاة كما قلنا وهذا هو قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة وحجتهم أن الملك انتقل بالموت وهذا الوارث كان ممنوعاً بسبب الكفر، فلم ينتقل إليه ملك حينئذ. [الشرح الكبير للمقدسي (159/7-161)، كشاف القناع (528/4)].

وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه وهي الراجحة في المذهب أن الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة يرث من قريبه المسلم واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم "من أسلم على شيء فهو له".

وبما رواه ابن عبد البرفي التمهيد عن زيد بن قتادة العنبري "أن إنساناً من أهله مات على غير الإسلام، فورثته أختي دوني، وكانت على دينه، ثم إن جدي أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً فتوفي، فلبثت سنة، وكان ترك ميراثاً ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان، فحدثه عبدالله بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضى به عثمان فذهب بذلك الأول وشاركتني في هذا.

وقال الحنابلة بعد ذكر هذا الدليل أن هذه القضية انتشرت ولم تنكر فكان الحكم فيها كالمجمع عليه، والحكمة في ذلك الترغيب في الإسلام والحث عليه.[كشاف القناع (528/4)].

غير أن هذ الرأي الأخير مع ما فيه من مرونة في الحث على الإسلام إلا أنه ينبغي الأحتراز من الإسلام الصوري الذي سببه الميراث فقط وبعد قبضه يعود كل شيء كما كان كما يشاهد في حالات الزواج من أجنبية غير مسلمة تسلم للميراث ثم تعود لدينها، وإذا أردنا أن نرجح أياً من الآراء فرأي الجمهور أولى لقوة ثبوت الحديث الذي استدلوا به، ولأنه يقف مع تطبيق القواعد الشرعية فالوارث غير المسلم عند الوفاة وهو الوقت الذي ينتقل فيه الملك له كان ممنوعاً ولهذا لا يرث.

بـ ميراث المسلم لغير المسلم:

إذا مات شخص غير مسلم، وله قريب مسلم فإن المسلم لا يرث غير المسلم باتفاق الأئمة الأربعة واستدلوا بحديث "لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر" وقوله صلى الله عليه وسلم "لا يرث أهل ملتين شيء" .

* ولإن الولاية بين الكافر والمسلم منقطعة فلا يرثه [المغني (166/7)]. وذهب الشيعة الأمامية [القضاء للجعفري ص282] وهو رواية عن بعض الفقهاء كسعيد بن المسيب والشعبي إلى أن المسلم يَرِثُ الكافرَ ولا يرث الكافرُ المسلمَ واستدلوا على ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "الإسلام يزيد ولا ينقص" وبالقياس على حل الزواج منهم وحرمة زواجهم منا

فترثهم ولا يرثوننا. [المغني (166/7)] .

فالراجح من الرأيين رأي الجمهور لصحة الحديث المحتج به عندهم بخلاف الحديث الذي أحتج به الفريق الثاني فهو من جهة أقل درجة من الحديث الأول، وهو كذلك لا يدل صراحة على المراد فالإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح عليه من الأراضي والبلاد، أما القياس على الأزواج فهو قياس مع الفارق؛ إذ الزواج استثناء من الأصل، والإستثناء لا يقاس عليه، كما أن مسألة الإرث بين المسلم وقريبه غير المسلم مختلفة تماماً عن جواز نكاح الكتابية.

الحالة الثانية: التوارث بين غير المسلمين (بين أهل الملل فيما بينهم) :

لا خلاف بين العلماء على أنّ غير المسلمين يتوارثون إذا كان دينهم واحداً، [المغنى لان قدامة (167/7)]. أما إذا اختلفت الملل فقد اختلف الفقهاء في ثبوت التوارث بينهم على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد. [حاشية ابن عابدين (767/6)، الروضة (486/4)، المغني (167/7)]، إلى عدم اشتراط الدين بين غير المسلمين فيعد الإسلام ملة وما عداه من أديان ونحل ومذاهب ملة أخرى، فيرث اليهودي النصراني، ويرث النصراني الوثني وما أشبه ذلك.

واستدلوا على ذلك الرأي بعموم قوله تعالى «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» والميراث مبناه على الولاية، وهم أولياء بعض بنص الآية فيتوارثون.

ثانياً: ذهب المالكية والقاضي أبو يعلى من الحنابلة وسفيان الثوري والليث بن سعد وبعض العلماء إلى أن اليهودية ملة، والنصرانية ملة، فلا يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي، أما غيرهم فيتوارثون. [الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (456/4)، المغني (167/7)، كشاف القناع (529/4)].

ويظهر أن حجتهم في هذا الرأي هو النظر إلى تقسيم الناس إلى مسلمين وأهل كتاب وكفار، فالمسلمون ملة، وأهل الكتاب ملتان، يهود ونصارى وباقي الناس الذين لا يدينون بأي من الأديان الثلاثة ملة أخرى.

ثالثاً: الراجح عند الحنابلة وهو قول لبعض الشافعية ورواية عند المالكية. [المغني (167/7)، كشاف القناع (529/4)، حاشية الدسوقي (486/4)، الروضة (29/6)]، أن اختلاف الدين مانع من الميراث مطلقاً عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم "لا يتوارث أهل ملتين شيء" فالحديث يدل على نفي التوارث بين أهل ملتين مختلفتين وهذا النص يخصص عموم الآية

«وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...».

والذي نراه راجحاً من هذه الاراء هو الرأي الثالث، والذي يقضي بمنع التوارث بين المختلفين ديناً؛ لما ورد في الحديث السابق ذكره وتطبيقاً للقاعدة على المسلمين وغيرهم والله سبحانه أعلم.



نشاط (3)

ارجع إلى كتب الفقهـ لكل مذهب فقهي كتابـ واذكر آراء الفقهاء في قضية ميراث المسلم لغير المسلم، والعكس، والتوارث بين غير المسلمين.

جـ ميراث المرتد:

والآن أخي الدارس، أختي الدارسة، نبحث في ميراث المرتد فنقول:

الردة: هي قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر، [التوقيف للمناوي ص362]، أو هي: الرجوع عن دين الإسلام إلى غيره من الأديان أو إلى غير دين. [الفقه الإسلامي للزحيلي (265/8)].

وجريمة الردة من الكبائر التي تخلد صاحبها في النار لقوله سبحانه وتعالى «ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» .

أما ميراث المرتد فيبحث في حالتين: الأولى ميراث المرتد من غيره، والثانية ميراث غيره منه وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: ميراث المرتد لمال غيره:

اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث من غيره. [المغني (170.7)، حاشية ابن عابدين (767/6)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (486/4)، الروضة للنووي (30/6)]، سواء أكان الغير مسلماً أو غير مسلم، ولو من الملة التي انتقل إليها؛ وذلك لأن اختلاف الدين مانع من الميراث، ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" والمرتد كافر فلا يرث المسلم، قال ابن قدامة المقدسي "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً".[المغني (170/7)].

ثانياً: ميراث مال المرتد من قبل غيره:

اختلف الفقهاء في مال المرتد هل يورث لأقاربه المستحقين له فيما لو لم يكن مرتداً أم لا، وذلك إذا مات المرتد أو لحق بدار الكفر (الحرب) وفيما يأتي أقوال العلماء في هذه المسألة.

القول الأول: للإمام أبي حنيفة، [الإختيار(147/4)]. ويرى أن ماله الذي كسبه وهو مسلم يعود لورثته المسلمين، وماله الذي كسبه بعد ردته يكون فيئاً لبيت مال المسلمين، هذا إذا

كان المرتد رجلاً، أما إذا كان أنثى فيكون كسبها كله لورثتها من المسلمين؛ ذلك لأن المرتدة لا تقتل عند الإمام أبي حنيفة، [الاختيار (149/1)، حاشية ابن عابدين (767/6)، العذب الفائض(34/1)]،ويستحق أقاربها الميراث دون زوجها الذي يمنع من الميراث لعدم وجود السبب وهو الزوجية إذ تبين منه بالردة.

واستدل الإمام أبو حنيفة لقوله هذا بقضاء الصحابة رضي الله عنهم، ولأن كسب المرتد بعد الردة إنما هو كسب مباح الدم فيكون فيئاً كالحربي أما كسبه في الإسلام فلورثته المسلمين لأن الردة في حكم الموت.

القول الثاني: لأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، ويريان أن مال المرتد يكون لورثته المسلمين سواء في ذلك ما كسبه وهو مسلم أم وهو مرتد وذلك لثبوت ملكه في الكسبين، ويستند التوريث إلى ما قبل الردة حتى يكون توريث المسلم من المسلم وتكون الردة بمثابة الموت. [الاختيار(147/4)].

القول الثالث: لجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم، وأبي ثور وابن أبي ليلى [الشرح الكبيرللدردير(486/4)، الروضة (30/6)، المغني (174/7)، العذب الفائض (34/1)]. ويرون أن مال المرتد لا يورث عنه وإنما هو فيء في بيت مال المسلمين. وذلك لعدم التوارث بين المسلم وغير المسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يرث المسلم الكافر" وقوله "لا يتوارث أهل ملتين شيء"، والمرتد في هذه المسألة مثله كمثل الحربي. .

القول الرابع: لداود الظاهري وهو رواية مرجوحة عن أحمد بن حنبل [المغني (175/7)]،ويرى أصحاب هذا القول أن ميراث المرتد يكون لأهل دينه الذي انتقل إليه إذا كان فيهم من يرثه، وإلا فهو لبيت مال المسلمين، وحجة هذا الرأي أن اتحاد الدين شرط في التوارث واختلاف الدين مانع من الميراث والمرتد إلى دين آخر يوجد بينه وبينهم اتحاد في الدين ولهذا يرثونه.

والذي عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أن كسب المرتد حال الإسلام لورثته المسلمين وكسبه حال الردة لبيت المال، والأخذ بهذا الرأي يحقق مصلحة لورثة المرتد من المسلمين، لأنه بالردة يصبح كالميت، وإذا قلنا بأن ماله يعود لبيت المال، فالورثة أولى، وحرمانهم منه عقوبة تحل بهم لا بالمرتد. مع ملاحظة أن رأي الجمهور مؤيد عموم الأحاديث القاضية منع التوارث مع اختلاف الدين.

3.5 المانع الثالث: أختلاف الدارين

يقصد بهذا المانع أن يتبع الوارث بلداً (داراً) لها سيادة مستقلة (ملك أو رئيس) ولها قوة عسكرية مستقلة، ويتبع المورث داراً أخرى لها منعة وسيادة مستقلة كالأولى وبين البلدين علاقة عداء بحيث تستحل كل منهما الأخرى وهو ما يعبر عنه انقطاع العصمة فيما بينهم، ففي هذه الحالة نكون أمام ما يسمى باختلاف الدارين. [شرح السراجية ص17، حاشية ابن عابدين (767/7-768)].

وبادئ بدء نقرر أولاً أن الفقهاء متفقون على توريث المسلمين من بعضهم، وإن اختلفت ديارهم، وأن اختلاف الدار لا يمنع التوارث بينهم، فالمؤمنون أخوة بنص كتاب الله وسنة رسوله، فالمسلم العربي يرث أخاه المسلم الأمريكي والمسلم الفرنسي يرث قريبه المسلم التركي وهكذا. [التركة والميراث لمحمد يوسف موسى ص182].

أما إذا كان الوارث والمورث من غير المسلمين، وكان كل واحد منهما يتبع داراً تختلف عن الدار الأخرى، ووجدت شروط اختلاف الدارين فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الحنفية، [حاشية ابن عابدين (767/6-768)، شرح السراجية ص17]، والشافعية [مغني المحتاج (25/3)]، في الراجح وقول في مذهب الحنابلة [المغني (169/7)]، إلى أن اختلاف الدارين مانع من التوارث بين غير المسلمين، فلا يرث ذمي حربياً، ولا حربي ذمياً؛ والحجة لهذا القول أن التوارث مبني على العصمة والموالاة (الولاية) والعصمة منقطعة بين الحربي والذمي وكذلك الولاية، فكل واحد منهما يشتمل دم الآخر بحكم التابعية، ولا تناصر بينهما أيضاً.

ثانياً: ذهب المالكية والحنابلة في المعتمد من المذهب والشافعية في قول مرجوح. [العذب الفائض (36/1)، كشاف القناع (529/4)، مغني المحتاج (35/3)]، إلى أن اختلاف الدارين ليس بمانع من التوريث بين الكفار فيرث الحربي قريبه الذمي ويرث الذمي قريبه الحربي، واحتجوا لمذهبهم بأن النصوص الشرعية تقضي بعمومها أن يورثوا إذا كانوا من ملة واحدة، كقوله صلى الله عليه وسلم "لا يتوارث أهل ملتين شيء" وهذا يدل على أنّ أهل الملة الواحدة يتوارثون وهذه العمومات لم يرد ما يخصصها فتبقى على عمومها. [كشاف القناع (529/4)].

والذي عليه العمل في المحاكم الشرعية هو المذهب الحنفي الذي يقضي بمنع التوارث بين المختلفين داراً من غير المسلمين وهذا المذهب يحقق استقراراً من الناحية العملية بعدم

خروج أموال الذمي من دار الإسلام إلى دار الحرب وعدم دخول مال الحربي لقريبه الذمي في دار الإسلام، وتطبيق مذهب الجمهور من حيث ثبوت التوارث تعترضه عقبات تكمن في مدى استعداد الدول المتحاربة لتطبق هذه القاعدة بنقل الأموال فيما بينهما.

4.5 المانع الرابع: الرق

اتفق الفقهاء على أن الرق مانع من موانع الميراث، فلا يرث الرقيق قريبه الحر إذا مات. [أحكام التركات لمحمد أبي زهرة ص93/92، مغني المحتاج (25/3)، شرح السراجية ص17، حاشية ابن عابدين (766/6)]. ولكون الرق غير موجود في أيامنا هذه، فإننا نرى أن لا يبحث هذا الموضوع ونحيل القارئ إلى المراجع الفقهية التي توسعت في ذكره ولله الحمد والمنة.

والآن أخي الدارس، أختي الدارسة تأكد من استيعابك لما درسته بالاجابة عن الآتي:

تدريب (6)

عدد موانع الميراث.

اسئلة التقويم الذاتي (2)

1- ما شروط الميراث.؟
2- ما المقصود بالموت الحقيقي والموت الحكمي.؟
3- اختلف الفقهاء في نوع القتل المانع للميراث. ما رأي الشافعية ؟
4- ما المقصود باختلاف الدارين؛؟ وهل يمنع هذا من التوريث؟ هات رأي الحنفية والشافعية.

6. الخلاصة

وبعد أخي الدارس، أختي الدارسة، فهذه الوحدة الثانية من هذا المقرر، حدثناك فيه عن حق من حقوق التركة، وهي الميراث وكانت هذه الوحدة مقدمة للوحدات الآتية، فقد حدثناك فيها عن الميراث لغة واصطلاحاً، وعرفت أنه يطلق عليه أيضاً اسم الفرائض، وهو العلم الذي يوصل إلى قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة، وعرفت سمو التشريع القرآني في هذه القضية مقارنة مع الميراث عند العرب في الجاهلية.

وحدثناك أيضاً عن أسباب الميراث التي تنحصر في الزوجية، والقرابة، والولاء، وانتقلنا لنحدثك عن شروط الميراث، وهي: موت المورث حقيقة أو حكماً وعلمت المقصود من هذه العبارات، ثم تحقق حياة الوارث، ثم انتفاء الموانع، وهذا ما حدثناك عنه في موانع الميراث التي هي القتل، واختلاف الدين، واختلاف الدارين، والرق.

نرجو أخي الدارس، أختي الدارسة، أن تكون قد أفدت مما ورد في هذه الوحدة، وفقنا الله وإياك لكل ما فيه الخير.

7. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

أخي الدارس، أختي الدارسة

بعد أن عرفت معنى الميراث، وأسبابه وشروطه، وموانعه، ننقلك وننتقل بك لنحدثك عن أنواع الورثة-أي من هم المستحقون للميراث، وقد رتبهم الفقهاء بأصحاب الفروض، والعصبات، وذوي الأرحام.... وستعرف المقصود بهذه الأنواع وتقسيماتها، وكيفية التوريث لأصحابها...... أرجو أن تحسن دراستها لكي تستوعبها وتفهمها جيداً.

8. إجابات التدريبات

تدريب (1)

من خصائص نظام الميراث في الإسلام:

1- الربانية: وذلك أن الله سبحانه وتعالى هو الذي وضع قواعد وأسس هذا النظام.

2- نظام الميراث يراعي العدالة في التوزيع.

3- مراعاة الحاجة، وذلك أن نظام الميراث أعطى الذكر ضعف الأنثى، وراعى حاجة الآباء والكبار والأبناء والصغار.

تدريب (2)

طلاق الفار: أن يعمد الزوج وهو مشرف على الموت إلى تطليق زوجه بقصد حرمانها من الميراث.

وحكم توريث المرأة حينئذ:-

أـ عند الشافعية: لا ترث عملاً بالقاعدة الأصلية إذا وجد السبب وجد الحكم وإذا انتفى السبب انتفى الحكم، فالزوجية غير موجودة، فالتوارثـ إذن غير موجود.

بـ المالكية: قالوا ترث من زوجها سواء مات وهي في العدة أم بعد انتهاء العدة ولو تزوجت غيره.

جـ الحنابلة: يرون توريثها سواء مات في العدة أم بعد العدة شريطة عدم تزوجها من غيره.

دـ الحنفية: يورثونها بشروط:ـ

1ـ أن تبقى متمتعة بأهلية الميراث.

2ـ أن لا يكون طلاقها برضاها.

3ـ أن لا تكرهه على الطلاق.

4ـ أن يموت في مرض الموت، فإن صح ثم مات لا ترث.

5ـ أن يموت وهي في العدة.

تدريب (3)

أصناف الإرث بالقرابة:

1ـ بالفرض: كالبنت والأم والأخ لأم.

2ـ الإرث بالفرض والتعصيب كالأب.

3ـ الإرث بالتعصيب فقط كالإبن.

4ـ الإرث بالرحم كتوريث ذوي الأرحام كأبناء البنات، والخالة.

تدريب (4)

ميراث الغرقى والحرقى:ـ حينما يموت عدد من الأشخاص بينهم أسباب توارث كالأقارب والزوجين ولا يعلم السابق موتاً منهم، كالغرقى ومن سقط عليهم المنزل، أو التهمهم الحريق، أو ما شابه ذلك، ففي هذه الحالة لا توارث بينهم، وإنما يرثهم الأحياء، فإذا مات أب وابن معاً، ولم يعلم السابق بينهما فلا نورث الابن من الأب، ولا الأب من الأبن، وخالف القانون في جزء من المسألة وذهب إلى إعطاء ابن ابن المتوفى الذي مات قبل أبيه أو معه، وصية واجبة.

تدريب (5)

القتل المانع من الميراث عند الحنفية:

1ـ القتل العمد.

2ـ القتل شبه العمد.

3ـ القتل الخطأ.

4ـ ما جرى مجرى الخطأ كمن نام وانقلب على إنسان فقتله.

تدريب (6)

موانع الميراث:

1- القتل

2ـاختلاف الدين.

3- اختلاف الدارين.

4ـ الرق.

9. مسرد المصطلحات

- **العصبة**: جمع عاصب، وهي مأخوذة من العصب أي القوة والشدة، وهي: كل من يأخذ كل المال عند الانفراد، أو الباقي بعد أصحاب الفروض، فإذا لم يتبق شيء منهم فلا نصيب له في التركة إلا إذا كان العاصب ابناً فإنه لا يمنع بحال.
- **طلاق الفار**: أن يعمد الزوج إلى تطليق زوجه طلاقاً بائناً وهو مشرف على الموت بقصد حرمانها من الميراث.
- **السبب**: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.
- **الشرط**: ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، ولا يلزم من وجوده الوجود.
- **المانع**: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

9. المراجع

1- أبو زهرة، محمد، احكام التركات والمواريث، نشر دار الفكر العربي سنة 1383 هـ.

2- أباظة، ابراهيم دسوقي، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه، القاهرة، دار الشعب، 1974م.

3- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.
4- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، المعروف بحاشية ابن عابدين ،مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثانية 1969.
5- ابن ادريس، شيخ الاسلام منصور، كشاف القناع على متن الاقناع، الطبعة الأولى، المطبعة الشرفية، القاهرة سنة 1319هـ.
6- المرأة بين الفقه والقانون.
7- ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت.
8- البقري، محمد بن عمر، حاشية البقري على شرح المارديني على الرحيبة، طبعة عيسى البابي الحلبي سنة 1368هـ .
9- البيهقي، أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، مطبعة مجلس المعارف النظامية، الهند، 1344هـ.
10- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة سنة 1357-1938م.
11- الخرشي، محمد بن عبدالله، حاشية الخرشي على متن خليل، دار صادر، بيروت، د.ت.
12- الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، شرح السراجية، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة سنة 1363هـ.
13- الخطيب، الشيخ محمد الشربيني، المطبعة الميمنية، القاهرة: سنة 1308هـ.
14- الدسوقي، محمد بن عرفة، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة سنة 1911م.
15- الرملي، شمس الدين محمد بن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة الحلبي، وبهامشه حاشيتا الشبراملي والرشيدي، 1938م .
16- الشكوني، الشيخ محمد بن علي، نيل الامطار شرح منقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار، طبعة اولى، المطبعة العثمانية المصرية، د.ت.
17- الفيومي، احمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة العلمية، القاهرة، الطبعة الاولى سنة 1315هـ.
18- الفرضي، إبراهيم بن عبد الله، العذب الفائض، السعودية،د.ت .
19- الكبير، محمد الامير، شرح متن الاكليل مختصر خليل، مكتبة القاهرة، د.ت.

20- الموصلي، أبو الفضل عبدالله بن محمود، الاختيار لعليل المختار، مطبعة حجازي، القاهرة، د.ت.
21- موسى، محمد يوسف، التركة والميراث في الاسلام، طبع دار المعرفة، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.
22- المارديني، محمد بن محمد، شرح الرحبية، المارديني، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، د.ت.
23- المكي، عبدالملك عبدالوهاب، شرح خلاصة الفرائض، مطبعة وادي النيل، القاهرة، الطبعة الاولى سنة 1292هـ.
24- المقدسي، ابي محمد عبدالله، المغني، تصحيح محمد خليل هراش، مطبعة نشر الثقافة الاسلامية، مصر، د.ت .
25- مخلوف، محمد حسنين، المواريث في الشريعة الاسلامية،، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، د.ت.
26- الإمام مالك بن انس، الموطأ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1370هـ.
27- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، طبعة المكتب الاسلامي بدمشق، د.ت .



الوحدة الثالثة

أنواع الورثة وترتيبهم

محتويات الوحدة

1. المقدمة

1.1 تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..... وبعد

فهذه أخي الدارس،أختي الدارسة الوحدة الثالثة، من وحدات هذا المقرر، نستكمل فيها ما حدثناك عنه سابقاً، مما يتعلق بالميراث، وفي هذه الوحدة نحدثك عن أنواع الورثة، والمستحقون للميراث، وتتضمن هذه الوحدة ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: ويتحدث عن أصحاب الفروض من الرجال والنساء.

المبحث الثاني: ويتحدث عن أصحاب العصبات.

المبحث الثالث: ويتحدث عن ذوي الأرحام.

وقد ضمنا الوحدة استكمالاً للفائدة بعض التدريبات وأسئلة التقويم الذاتي، عليك الإجابة عليها بعد القراءة المتأنية لما ورد في هذه المباحث، ومقارنة إجابتك على التدريبات بالإجابات الملحقة بالوحدة.

كما ضمنا هذه الوحدة بعض النشاطات، التي يمكنك القيام بها وحدك مستعيناً بمشرفك الأكاديمي، وفقنا الله وإياك وسدد خطانا لكل ما فيه خير، فهو خير مرتجى وخير مأمول.

2.1 أهداف الوحدة

يتوقع منك -أخي الدارس أختي الدارسة بعد دراستك لهذه الوحدة وتنفيذك لتدريباتها وأنشطتها أن تصبح قادراً على أن :

1. تبين أنواع المستحقين للتركة وترتيبهم في الإرث .
2. تبين معنى المفاهيم التالية : أصحاب الفروض، العصبات، ذوو الأرحام .
3. تعدد أصحاب الفروض من الرجال والنساء .
4. تبين أحوال توريث أصحاب الفروض.
5. توضح أنواع العصبات وأحكام توريثهم
6. تبين أراء العلماء في توريث ذوي الأرحام وقواعد توريثهم .
7. تحل مسائل حسابية تتعلق بالمستحقين للتركة .
8. تقدر عظمة التشريع الإسلامي في دقة تحديده لأنصبه الوارثين تحقيقاً للعدالة بين الورثة.
9. تستشعر حكمة الشارع في المفارقة بين أصحاب الورثة .

3.1 أقسام الوحدة

أخي الدارس، أختي الدراسة، تتألف الوحدة من ثلاثة أقسام ترتبط بالاهــداف على النحو الآتي :

القسم الأول :المستحقون للتركة (أنواعهم وترتيبهم) ويتناول أصحاب الفروض من الرجال ومن النساء، ودراسة هذا القسم تحقق الأهداف من 4)-(1.

القسم الثاني:العصبات ويتناول مفهوم العصبة،و أنواع العصبات،والعصبات السببية،والعصبات النسبية (العصبة بالنفس، العصبة بالغير، العصبة مع الغير) ودراسة هذا القسم تحقق الهدف (5).

القسم الثالث:ذوو الأرحام ويتناول،و مفهوم ذوي الأرحام، وحكم توريث ذوي الأرحام،و كيفية توريث ذوي الأرحام، ودراسة هذا القسم تحقق الهدف (6).

اما الأهداف(9,8,7) فتتحقق بدراسسة كافة اقسام الوحدة .



4.1 القراءات المساعدة

استكمالاً للفائدة، ولمزيد من المعلومات، نرشدك أخي الدارس، أختي الدارسة إلى المراجع التالية للقراءة منها:

1. موسى، محمد يوسف، التركة والميراث.
2. الحسن،مصطفى النجار، وعلي الشافعي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي/ الجزء الخامس [في الوقف والوصية والفرائض] .

5.1 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة

قبل ان تبدأ دراسة الوحدة تاكد بأنك هيأت المكان الهاديء والمريح للدراسة، ولديك بعض ما تحتاجه من المراجع المساعدة للدراسة . تحتاج إلى مراجعة معلوماتك في القضايا الحسابية البسيطة، وفهم المسائل المطروحة في هذه الوحدة فهماً جيداً، لتقيس عليها غيرك.

وفي أثناء دراسة الوحدة حاول الإجابة عن جميع أسئلة التقويم الذاتي ؛ لانها تساعدك في مراجعة أجزاء الوحدة الرئيسة، ولا تغفل التدريبات والتعيينات فهي تمنحك الفرصة لاختبار تعلمك وتطبيق المعارف والمهارات التي اكتسبتها حديثاً في معالجة مشكلات جديدة كما أنها تعينك على تعلم المادة، فهي جزء أساسي من طرائق عرض المادة .

ولا تتردد في الاتصال بمشرفك الاكاديمي كلما اقتضت الحاجة لمناقشة ما يعرض لك من صعوبات أو معضلات أو مسائل مثيرة للأهتمام .

2. أنواع الورثة

أخي الدارس، أختي الدارسة، تتناول في هذا المبحث المستحقون للتركة وترتيبهم وذلك على النحو الآتي :

1.2 المستحقون للتركة: (أنواعهم).

بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة من تجهيز وسداد دين وتنفيذ وصية يصار إلى أداء الحق الأخير من الحقوق المتعلق بالتركة ألا وهو حق الورثة في المال المتبقي من التركة.

والورثة على ثلاثة أصناف على سبيل الإجمال:

الأول: أصحاب الفروض.

الثاني: العصبات.

الثالث: ذوو الأرحام.

2.2 ترتيب المستحقين للتركة:

أما ترتيب الورثة فقد اختلف فيه الفقهاء، وكذلك الأمر في قانون الأحوال الشخصية، مع وجود اتفاق في كثير من المواضع، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: ترتيب الورثة في مذهب الحنفية. [حاشية ابن عابدين (762/6-766)].

1. أصحاب الفروض.
2. العصبة النسبية.
3. العصبة السببية، (المعتق) ثم عصبة المعتق الذكور.
4. الرد على أصحاب الفروض النسبية .
5. ذوو الأرحام .
6. مولى الموالاة .
7. المقرله بنسب ولم يثبت .
8. بيت المال.

ثانياً:ترتيب الورثة في مذهب المالكية.[الشرح الكبير للدردير (459/4-468)،جواهر الإكليل (328/2-332) .

1. أصحاب الفروض.
2. العصبات.

3. المعتق.
4. بيت المال إن كان الوالي عدلاً. فإن لم يكن الإمام عدلاً يعطى المال لذوي الأرحام بعد أصحاب الفروض.

ثالثاً: ترتيب الورثة في مذهب الشافعية. [مغني المحتاج (6/3-19,7-20)].

1. أصحاب الفروض.
2. العصبات.
3. بيت المال: إلا أن المتأخرين أفتوا بأن بيت المال إذا لم يكن منتظماً لكون الإمام غير عادل، فيرد المال على أصحاب الفروض عدا الزوجين.
4. فإذا لم يوجدوا يصرف إلى ذوي الأرحام.

رابعاً: ترتيب الورثة في مذهب الحنابلة: [كشاف القناع ص504-449، العذب الفائض(17,3/2)].

1. أصحاب الفروض.
2. العصبات.
3. الرد على أصحاب الفروض (في أشهر الروايتين عند الإمام أحمد).
4. المولى المعتق.
5. ذوي الأرحام.

خامساً: ترتيب الورثة في القانون الأردني: [المادة 181 من قانون الأحوال الشخصية الأردني].

1. أصحاب الفروض.
2. العصبات.
3. الرد على أصحاب الفروض.
4. ذوو الأرحام.
5. الرد على أحد الزوجين
6. وزارة الأوقاف.

ونرى أن القانون قد أسقط العصبة السببية (المعتق)؛ وذلك لعدم وجود الرق في هذه الأيام، واسقط أيضاً مولى الموالاة الذي قال به الحنفية وبهذا يكون قد أخذ بمذهب الجمهور في هذه المسألة.

والذي يلاحظ أيضاً أن القانون أضاف الرد على أحد الزوجين مخالفاً بذلك مذهب الجمهور وآخذاً بمذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وستأتيك أحكام مسألة الرد مفصلة في مكانها إن شاء الله.

3.2 أصحاب الفروض

التعريف بأصحاب الفروض: الفروض جمع فرض، وللفرض عدة معانٍ تدور حول القطع والحز، والتقدير، يقال: فرضتُ الخشبة فرضاً حززتها وقطعتها، وفرضَ القاضي النفقة قَدَّرَها وحكم بها، ومن ذلك قوله تعالى «فنصف ما فرضتم» أي قدرتم في المهر.[المصباح ص469، أنيس الفقها، 300-303، العذب الفائض(6/1)، الكشاف (4/446)،تحرير لغة التنبيه ص246]،فإذا كان الفرض هو التقدير، فالمقدر يسمى فريضة بمعنى مفروضة.

أما في اصطلاح علم الميراث فالفرض هو: نصيب مقدر بالشرع لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول، [العذب الفائض (46/1-47)].

وأصحاب الفروض هم الورثة الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى وفي سنةرسوله صلى الله عليه وسلم أوالإجماع" [شرح السراجية ص19] وذلك كالربع والنصف والثمن والسدس والثلث.

والفروض التي ذكرت في القرآن ستة هي النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس وبعبارة أخرى فلنقل النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما. [مغني المحتاج (9/3)، شرح السراجية ص23، العذب الفائض (48/1)، رد المحتار(763/6)، الفريدة ص11].

وأصحاب الفروض اثنا عشر، اربعة من الذكور وثمانية من الأناث وهم:

من الذكور: الأب، الجد الصحيح، الأخ لأم، الزوج.

من الأناث: الأم، الزوجة، البنت، بنت الابن، الأخت لأم، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الجدة الصحيحة.

1.3.2ميراث الأب ودليله:

للأب أحوال ثلاثة في الميراث: [مغني المحتاج (17/7)، نهاية المحتاج (13/6)، متن القدوري ص121، الرحبية ص49، الإختيار(92/5)، شرح السراجية ص52، مغني المحتاج (10/3)،الشرح الكبير للدردير(462/4)]،الإرث بالفرض وحده، الإرث بالفرض والتعصيب، الإرث بالتعصيب المجرد. وبيان ذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: يرث سدس التركة فرضاً، إذا كان للمورث فرع وارث مذكر، كالابن وابن الابن وإن نزل.

الحالة الثانية: يرث سدس التركة فرضاً والباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب، وذلك إذا كان للمورث فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الابن وان نزل.

الحالة الثالثة: يرث الأب الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب، وذلك إذا لم يكن معه فرع وارث مطلقاً، فيأخذ التركة كلها إذا انفرد أو الباقي كله إذا كان معه أحد من أصحاب الفروض.

الدليل على ميراث الأب:

أخي الدارس، أختي الدارسة، ما الدليل على ميراث الأب ؟

يقول الله سبحانه وتعالى: «وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ» [النساء: 11].

فالآية تقرر بمنطوقها أن الأب يرث السدس من تركة ابنه المتوفى (أو ابنته) إن كان للمتوفى ولد"والمراد بالولد: من ولد للمتوفى ونسب إليه سواء أكان من أولاده لصلبه الذكور أم الأناث واحداً أو أكثر، أم من الأولاد ابنه أو ابن ابنه الذكور أو الأناث واحداً أو أكثر، وأما ولد بنته فلا ينسب إليه ولا يعد ولداً له". [نور من القرآن ص151]. وهذا مصداق قول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنـــا وبناتنـــا   بنوهن أبناء الرجال الاباعدِ   [المغني (8/7)].

* غير أن الأب يأخذ السدس فقط مع الفرع المذكر؛ لأن هذا النوع مقدم على الأب من حيث قواعد توريث العصبات، فالابن وابن الابن يمثلان جهة البنوة، والأب وأب الأب يمثلان جهة الأبوة، وجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة في التوريث ولهذا يكتفى بالسدس للأب.

* وإذا كان الفرع الوارث مؤنثاً فإن هذا الفرع سيأخذ فرضه، وكذلك من كان معه من أصحاب الفروض، والأب سيأخذ فرضه أيضاً، فإن بقي شيء فلا بد من عودته للأب لأنه أقرب العصبات للمتوفى بعد جهة البنوة، وجهة البنوة من العصبات غير موجودة في هذه الحالة فتكون النتيجة أن الباقي سيعود للأب لا محالة.

* أما الحالة الثالثة فدليلها قوله تعالى في الآية«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ» فأضاف الميراث لهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب. [المغنى (17/7)]، وهو الميراث بالتعصيب حيث أخذ الباقي بعد الأم.

قال صاحب نظم السراجية:

للأبِ سدس مع الابن قد وجب	وبالبنـــات قـــد حواه وعصب
فيما بقي ومحض تعصيب ورد	إن ولـــد ابنـــه انتفى أو الولد

2.3.2 ثانياً : ميراث الزوج

الزوج يرث بالفرض فقط، وله حالتان هما:

الحالة الأولى: نصف التركة إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث.

الحالة الثانية: ربع التركة إن كان للزوجة فرع وارث.

ويقصد بالفرع الوارث كل من انسب للمتوفاة فيشمل الابن، وابن الابن وابن ابن الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن، وبنت ابن الابن وإن نزل. سواء أكان هؤلاء الأولاد من زوجها الحالي أم من غيره. [المغنى(18/7)، الشرح الكبير للدردي (461/4)، مغنى المحتاج(9/3)، شرح السراجية ص27].

دليل ميراث الزوج:

يقول الله عزوجل «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» [النساء: 12]، ووجه الدلالة من هذه الآية على ميراث الزوج واضح لا إشكال فيه.

3.3.2 ثالثاً: ميراث الزوجة:

للزوجة حالتان أيضاً بنص القرآن هما:

الحالة الأولـى: 1/4 التركة إذا لم يكن لزوجها المتوفى فرع وارث.

الحالة الثانية: 1/8 التركة إذا كان للمتوفى فرع وارث. والفرع الوارث كما قلنا كل من ولد للميت ونسب إليه كالابن والبنت، وابن الابن، وبنت الابن وإن نزلوا.

والدليل على ميراث الزوجة قوله تعالى «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» [النساء: 12].

وتستحق الزوجة الربع أو الثمن إذا كانت واحدة، وإذا تعددن اشتركن في الربع أو الثمن، ولو أخذت كل واحدة منهن الربع لأدى ذلك إلى استغراق التركة أولاً، والزيادة على نصيب الزوج ثانياً والإجماع على ذلك .[المغني لأبن قدامة (19/7)، تفسير ابن كثير(1/460)].

قال في الرحبية:

والربع فرض الزوج أن كان معه	من ولد الزوجة من قـد منعـه
وهـو لكـــل زوجة أو أكثــــرا	مع عدم الأولاد ولا فيما قُدِّرا
والثمن للزوجـــــة والزوجــات	مــع البنين أو مــع البـنـــاتِ

تدريب (1)

ما حالات توريث الزوج وما دليله ؟

4.3.2 رابعاً: ميراث الأم:

أخي الدارس، أختي الدارسة، للأم حالات ثلاث في الميراث بيانها كالآتي:

الحالة الأولى: ثلث التركة بشرطين:

1- عدم وجود فرع وارث للمتوفى.

2- عدم وجود جمع من الأخوة، اثنان فأكثر من الأخوة والأخوات من أي الجهات كانوا، ذكوراً أو أناثاً أو ذكوراً وأناثاً. [المغني (7/16)، الخرشي (8/20)].

الحالة الثانية: سدس التركة إذا فقد أحد الشرطين السابق ذكرهما، أي للأم السدس، إذا كان للمورث فرع وارث، أو كان للميت اثنان فأكثر من الأخوة في قول جمهور الفقهاء، وخالف ابن عباس رضي الله عنه في هذه المسألة وذهب إلى أن الأم لا يحجبها عن الثلث إلى السدس من الأخوة إلا ثلاثة فأكثر. [المغني (7/16)]، وذهب ابن حزم إلى الأخذ بمذهب ابن عباس.

واستدل ابن عباس على مذهبه بقوله تعالى «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ» (النساء :11) فكلمة أخوة جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

أما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم بفعل الصحابة واجماعهم قبل مخالفة ابن عباس. [المغني (16/7-17)]، وأن القرآن الكريم استعمل لفظ الجمع على أرادة الأثنين فقط، وعلى إرادة الأثنين فأكثر ومن ذلك :

1. قوله تعالى «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ» وهذه الآية في ميراث الأخوة، فالأخوة إذا كانوا ذكوراً وأناثاً يأخذون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، والحكم ثابت في أخ وأخت فقط أي في أثنين، وليس شرطاً وجود أكثر من ذلك مع العلم أن الآية ذكرت الجمع (إخوة، رجالاً ونساءً).

2. قوله تعالى «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا» والحديث في الآية موجه للسيدة عائشة وحفصة من أمهات المؤمنين. وهما اثنتان وجاء في النص"قلوبكما" بصيغة الجمع والمراد قلباكما.

3. وقوله تعالى «وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (12) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ....» فقال تسوروا ودخلوا وهم اثنان. [العذب الفائض (56/1)].

الحالة الثالثة: ترث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين الغراويتين أو العمريتين وتسمى هاتان المسألتان بالغرويتين لشهرتهما كالكوكب الأغرّ أي المضيء، وبالعمريتين؛ لأن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أول من قضى لهما بثلث الباقي، وبالغريتين؛ لأن كلاً من الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما، وبالغريبتين لغرابتهما بين مسائل الفرائض، أي عدم النظير. [العذب الفائض (55/1)]. وصورتهما :زوج وأب وأم. أو زوجة وأب وأم.

والقول بتوريث الأم ثلث الباقي بعد أحد الزوجين هو قول الأئمة الأربعة، تبعاً لجمهور الصحابة. خلافاً لابن عباس الذي يرى أن تورث الأم ثلث التركة كلها.

واحتج الجمهور بالآية وبالإجتهاد،فالآية تقول«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ» فالذي يظهر أن الآية تتحدث عن ميراث الأبوين خاصة لأنها قالت «وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ» ولو كان المقصود أن ترث ثلث جميع المال لكفى في البيان أن يقال «فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث»

وأما الاجتهاد فإن سيدنا عمر ومعه الصحابة الكرام- نظر إلى نصيب كل من الأم والأب- إذا طبقنا الآية وأخذت الأم ثلث التركة، فوجد أن الأم في مسألة زوج وأم وأب تأخذ ضعف الأب، وفي مسألة: زوجة وأم وأب تأخذ قريباً منه وهذا يخالف القاعدة التي تقول بأنه إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة يكون للذكر ضعف الأنثى باستثناء الأخوة لأم، ولهذا أورثها ثلث الباقي وحملت الآية على ميراث الأب والأم فقط، وبذلك يعطى أحد الزوجين فرضه والباقي يرثه الأبوان ويكون للأم ثلثه والباقي للأب.

أما ابن عباس فقد احتج بالآية نفسها ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فللأم ثلث التركة نصاً. واحتج أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر" والأب هنا عصبة فله الباقي بعد أصحاب الفروض. [العذب الفائض (1/55)، المغني (21/7)].

دليل ميراث الأم:

دليل ميراث الأم هو قوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء آية:11]، فالآية تقرر أن لكل واحد من الأبوين سدس التركة إذا كان للميت ولد، والولد يشمل الابن والبنت، وابن الابن وبنت الابن وإن نزل.

فالأم تأخذ السدس مع الفرع بناءً على الآية. وقوله سبحانه ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ دليل على أنها تأخذ السدس مع الأخوة، والآية ذكرت كلمة الأخوة دون تعريف "أخوة" للدلالة على مطلق الاسم سواء كانوا أخوة لأم أم لأب أم أشقاء، وسواء أكانوا وارثين أم محجوبين وقوله تعالى ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ يدل على ميراث الأم عند عدم الولد وعدم الأخوة وإلا أخذت السدس في أي من الحالتين، فتأخذ عند عدمهما الثلث والأب يأخذ الباقي.أما الحالة الثالثة فقد تقدم الحديث عن دليلها عند الحديث على مذهب الجمهور ومذهب ابن عباس. والآن أخي، أختي الدارسة أجب عن السؤال الآتي :

تدريب (2)

ما المقصود بالمسألة الغروية، ولم سميت بذلك ؟

5.3.2 ميراث البنت:

للبنت الصلبية أحوال ثلاثة في الميراث :

الأولى : ترث البنت النصف إذا كانت واحدة وليس معها بنت أخرى أو ابن يعصبها.

الثانية : الثلثان للاثنتين فأكثر من البنات إذا انفردن عمن يعصبهن.

الثالثة : الإرث بالتعصيب أي تأخذ الباقي تعصيباً مع أخيها الذي في درجتها أي أن البنت مع الأبن لهم الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الانثيين.

دليل ميراث البنت هو قوله سبحانه وتعالى «يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ».

فالحالة الأولى: دليلها قوله تعالى «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ».

ودليل الحالة الثانية: قوله سبحانه وتعالى «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ» [النساء:11].

ودليل الحالة الثالثة: قوله تعالى«يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ» [النساء:11]، والأولاد تشمل الذكور والأناث بدليل قوله تعالى«لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ».

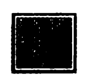
بقي أن نشير إلى أن نص الآية يدل على إعطاء الثلثين لما فوق البنتين، أي للثلاث فأكثر، وما دون الثلاث لا يأخذ الثلثين، وهو ما روي عن ابن عباس برواية شاذة عملاً بنص الآية التي تقول «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ» [النساء: 11].

والصحيح هو قول الجماعة من أن الثلثين يعطى للبنتين فأكثر للأدلة الآتية.[المغني (8/7)، أضواء البيان (272/1-274)].

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سعد بن الربيع لما استشهد في أحد وترك زوجة وبنتين وأخاً، فقال النبي لأخي سعد" أعط ابنتي سعد الثلثين......" الحديث فيدل هذا الحديث على أن الثلثين نصيب الاثنتين فأكثر من البنات.

2. إن الأخوات إذا كن اثنتين لهن الثلثان، الأخوات الشقيقات والأخوات لأب في قوله تعالى «إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ.....» [النساء: 176]، والقاعدة تقول أن كل من يرث النصف إذا انفرد فللاثنتين منهم الثلثان.

3. إن المقصود من قوله تعالى «فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» اثنتان فما فوق بدليل مقابلته بقوله تعالى «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» على القول بأن الثلثين لثلاث بنات فأكثر ما هو نصيب البنتين؟ هل هو النصف؟ لا، لأن الآية جعلت النص للواحدة بمفهوم الشرط «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً» فلم يبق إلا أن نقول للاثنتين الثلثان.



نشاط (1)

أخي الدارس، أختي الدارسة ارجع إلى كتب أحكام القرآن: ومنها تفسير القرطبي، وأحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن للشافعي، واذكرما يقصد من قوله تعالى«فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ».

ومع ذلك ومع التسليم برأي الجمهور والعمل به، يرد تساؤل عن فائدة ورود الظرف"فوق" في الآية إذا كانت الأثنتان كالثلاث فأكثر.

والجواب على هذا التساؤل أن لفظة فوق ذكرت لإفادة أن البنات لا يزدن على الثلثين ولو بلغ عددهن ما بلغ، لأن قوله «فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» يدل على حكم الثلاث فما فوق، وأما حكم الاثنتين فقد أخذ من قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» وقوله تعالى «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ» وحديث النبي صلى الله عليه وسلم [أضواء البيان (274/1)]، وقد ذكر الإمام الألوسي في تفسيره أن ابن عباس قد رجع عن قوله السابق[تفسير روح المعاني جـ 5].

6.3.2 : ميراث بنت الابن

أخي الدارس، أختي الدارسة لميراث بنات الابن ست حالات بيانها على النحو الآتي:
الحالة الأولى: النصف للواحدة، شريطة أن لا يكون معها عاصب أو حاجب، ففي العاصب

تأخذ معه للذكر مثل حظ الانثيين، وفي الحاجب يحجبها عن الميراث.

الحالة الثانية: الثلثان للاثنتين فأكثر بالشرط السابق.

الحالة الثالثة: السدس تكملة للثلثين للواحدة أو أكثر يقتسمنه بالتساوي، وذلك إذا وجد بنت صلبية واحدة، أو بنت ابن أعلى منها درجة، فتأخذ البنت النصف، وتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة للثلثين. وكذلك الحال إذا وجدت بنت ابن وبنت ابن ابن فتأخذ بنت الابن النصف، وبنت ابن الابن السدس. ويشترط لهذه الحالة الثالثة ما اشترط في الحالتين اللتين قبلهما من عدم العاصب أو الحاجب.

الحالة الرابعة: الإرث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك إذا كان مع بنت الابن عاصب بالنفس من درجتها أي ابن ابن سواء أكان ذلك أخاهما أم ابن عمهما ففي الحالتين يعصبها فترث معه الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، إن كان ثمّ شيء بقي بعد أصحاب الفروض وفي بعض الحالات يكون من الأفضل عدم وجود هذا العاصب، فقد يترتب على وجوده حرمانها من الميراث لعدم بقاء شيء بعد أصحاب الفروض فيسمى هذا الأخ أو ابن العم الأخ المشؤوم.

وترث بنت الابن بالتعصيب مع ابن الابن الأقل منها درجة إذا كانت محتاجة إليه، وذلك في الحالة التي لا ترث إلا معه فيسمى حينئذ بابن العم المبارك، وسيأتي في باب الأمثلة التطبيقية أمثلة على هاتين الحالتين.

الحالة الخامسة: تحجب بنت الابن بالابن الصلبي، وبابن الابن الأعلى منها درجة.

الحالة السادسة: تحجب بنت الابن بالبنتين فأكثر، أو ببنتي الابن فأكثر الأعلى منها درجة والأقرب للميت، ويستثنى من الحجب في هذه الحالة ما لو كان مع بنت الابن ابن ابن في درجتها أو أقل منها واحتاجت إليه لتأخذ الباقي معه تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين. [شرح خلاصة الفرائض ص28، الدر المختار(772/6)، المغني (7/7-13)].

دليل ميراث بنت الأبن:

1. دليل الحالة الأولى والثانية والرابعة هو نفسه دليل ميراث البنت، وذلك لشمول لفظ البنات لبنات الأبن، وانعقاد الإجماع على ذلك. [المغني (7/7)].

2. أما الحالة الثالثة وهي السدس تكملة الثلثين فدليلها قضاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روي ابن مسعود أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت

أن للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللأخت. [أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، رقم الحديث (6355)].

إضافة إلى أن القرآن نص على فرض البنات إذا تعددن بأن لهن الثلثين إذا كانت بنت وبنت ابن فتأخذ البنت النصف، والسدس يعطى بنت الابن تكملة فرض البنات. [المغنى (12/7)]

3. أما حجب بنت الابن بالابن وبابن الابن الاعلى منهما درجة فذلك لكون بنت الابن تدلي للميت بواسطته، فالابن يحجب أولاده عن ميراث جدهم سواء كانوا ذكوراً أم أناثاً، وكذلك الحال في ابن الابن مع بنت ابن الابن وهذه المسألة لا خلاف فيها. [التركة والميراث لمحمد يوسف موسى ص242].

4. بقي عندنا دليل حجب بنات الابن بالبنتين الصلبيتين أو ببنتي الابن الاعلى منهما درجة، وهذه دليلها الأجماع على أن فرض البنات الثلثان في قوله تعالى «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ» وقد استغرق هذا الفرض بالبنات الصلبيات فلم يبق شيء لبنات الابن إلا إذا ورثن بطريق التعصيب مع ابن الابن الذي في درجتهن أو أقل واحتجن إليه ليرثن. [المغني (9/7)].

7.3.2 : ميراث الأخت الشقيقة:

الأخت الشقيقة: هي الأخت التي تشارك المتوفى في أمه وأبيه أي أخت لأبوين، وللأخت الشقيقة في الميراث خمس حالات:

الحالة الأولى : النصف للواحدة، إذا لم يكن معها من يعصبها أو من يحجبها.

الحالة الثانية : الثلثان للاختين الشقيقتين فأكثر، بشرط عدم وجود من يعصبها أو من يحجبها.

الحالة الثالثة : تأخذ الأخت الشقيقة- أو الأخوات الشقيقات- إذا كان معها أخ شقيق أو أكثر، الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الانثيين، ويستثنى من هذه الحالة المسألة المشتركة التي يشترك فيها الأخوة الأشقاء أو لأب مع الأخوة لأم في الثلث وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل .

الحالة الرابعة : تأخذ الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات الباقي بعد أصحاب الفروض وذلك

مع الفرع الوارث المؤنث كالبنت وبنت الابن بشرط عدم وجود عاصب أو حاجب، وتسمى هذه الحالة بالتعصيب مع الغير.

الحالة الخامسة : تحجب الأخت الشقيقة بالفرع المذكر كالأبن وأبن الأبن وإن نزل كما تحجب بالأب اتفاقاً، أما حجبها بالجد فذلك قول الحنفية وخالفهم الجمهور، وتفصيل ذلك في ميراث الجد مع الأخوة. [شرح خلاصة الفرائض ص32، الأختيار(91-5/90)، المغني (7-3-7)، العذب الفائض (53/1)، الكافي لابن عبد البر ص564-563].

الدليل:

1. دليل الحالة الأولى والثانية والثالثة والخامسة قوله سبحانه وتعالى «يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ». [النساء: 176].

فدليل الحالة الأولى: قوله سبحانه «فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ».

ودليل الحالة الثانية: «فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ».

ودليل الحالة الثالثة: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ».

2. دليل الحالة الرابعة: وهي جعل الأخت مع البنت عصبة فترث الباقي بعد أصحاب الفروض كالأخ الشقيق قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في " بنت وبنت ابن وأخت، للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللأخت".

3. دليل حجب الأخت بالفرع المذكر هو قوله سبحانه وتعالى في الآية السابقة ذكرها «إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» والولد يشمل الأبن وأبن الأبن وإن نزل، ولا تدخل البنت هنا لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم، لأنها ترث الباقي بعد البنات.

وأما حجبها بالأب فدليله قوله سبحانه «يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ» ولفظ الكلالة يعني في قول جمهور الفقهاء من ليس له ولد ولا والد ففي الآية التي ذكرت قبل قليل جاء قوله سبحانه «إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» تفسيراً بكلمة كلالة، وقد

وردت كلمة كلالة في ميراث الأخوة لأم في قوله سبحانه «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ...» ومعلوم أن الأخوة لأم لا يرثون مع وجود الأب أو الجد، وهذا يعني أن الكلالة هو من ليس له ابن أو أب أي لا ولد ولا والد.

8.3.2 ميراث الأخت لأب:

الأخت لأب هي التي تشترك مع الميت في أبيه فقط ويقال للأخوة لأب بنو العلات، وهم أولاد الرجل من نسوة شتى سموا بذلك لأن العلة الضرة وهم بنو الضرائر.

وللأخت لأب سبع حالات في الميراث بيانها كالآتي:

الحالة الأولى: النصف إذا انفردت ولم يكن معها من يعصبها أو يحجبها.

الحالة الثانية: الثلثان إذا تعددن ولم يكن معهن من يعصبهن أو يحجبهن أو أخوات شقيقات.

الحالة الثالثة: السدس تكملة الثلثين للواحدة أو أكثر إذا كان معها أو معهن أخت شقيقة ورثت النصف فرضاً وترث الأخت لأب السدس بشرط عدم وجود من يعصبها.

الحالة الرابعة: الإرث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين مع الأخ لأب واحداً كان أو أكثر،

الحالة الخامسة:الإرث بالتعصيب مع الغير فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض وذلك مع الفرع الوارث المؤنث.

الحالة السادسة: تحجب الأخت لأب بالفرع الوارث المذكر، وبالأب اتفاقاً كما هو الحال في حجب الأخت الشقيقة.

الحالة السابعة: تحجب الأخت لأب بالأخ الشقيق،(وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير،) كما تحجب بالأختين الشقيقتين بشرط أن لا يكون مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها فتأخذ معه الباقي مثل حظ الأنثيين. [المغني (5/7)].

الدليل:

اتفق الفقهاء على أن الأخت لأب تحل محل الأخت الشقيقة في الميراث عند عدم الأخت الشقيقة، ولهذا يكون دليل الأخت الشقيقة شاملاً لميراث الأخت لأب.

وبناءً على ذلك يكون دليل ميراث الأخت دليلاً لميراث الأخت لأب في الحالات

الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة فليرجع إليه.

أما الحالة الثالثة والتي تقضي بإعطاء الأخت لأب السدس تكملة الثلثين فدليلها أنَّ آية الكلالة قدرت نصيب الأخوات إذا تعددن بالثلثين، فإذا وجدت أخت شقيقة فلها النصف فرضاً، ويبقى من الثلثين السدس فيعطى للأخت لأب واحدة أو أكثر لتكملة الفرض فالأخوات لأب يشملهن النص بعمومه، والأخت الشقيقة أقرب فتقدم لتأخذ فرضها والباقي وهو السدس يعطى للأخوات لأب. [المغنى (15/7)].

أما دليل حجب الأخت لأب بالأخ الشقيق فهو الإجماع على أن الأخوة الأشقاء يحجبون الأخوة لأب عن الميراث لأنهم أقرب، وبالقياس على حجب ابن الابن بالابن[بيان المجتهد(345/2)]. وقد روي عن علي رضي الله عنه قال " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات".

وتحجب الأخت لأب بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير لأنها تصبح في قوة الأخ الشقيق فتحجب الأخت لأب ولو كان معها أخ لأب أيضاً. [العذب الفائض (93/1)، شرح الخلاصة ص32] .

وأما حجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين فدليله إجماع العلماء. [بداية المجتهد (245/2)، المغني (13/7-14)]. على أن الأخوات الشقيقات إذا استكملن الثلثين فإنه ليس للأخوات لأب معهن شيء، وذلك أن النص أوجب للأخوات إذا تعددن الثلثين وقد استغرق الفرض كما هو الحال في بنات الأبن مع بنات الصلب إذا تعددن فاستغرقن الثلثين ولم يبق لبنات الأبن شيء إلا إذا أوجد معصب لهن يرثن معه الباقي إن كان ثم شيء بقي، فالأخوات لأب لا يرثن مع الأخوات الشقيقات اللاتي أخذن الثلثين إلا إذا كان معهن من يعصبهن فيأخذن معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

تدريب (3)

ما حالات توريث الأخت لأب.؟

9.3.2 ميراث الأخوة لأم (أولاد الأم).

الأخوة لأم هم الذين يشتركون مع المتوفي في الأم فقط، ويقال لهم من الأخياف لكونهم من أصلين مختلفين مأخوذ من قولهم فرس أخيف إذا كانت إحدى عينيه مخالفة للأخرى.

وللإخوة لأم ثلاث حالات. بيانها فيما يأتي:

الحالة الأولى: السدس للواحد منهم سواء كان أخاً أم أختاً بشرط عدم وجود من يحجبه.

الحالة الثانية: الثلث للإثنين فأكثر يقسم بينهم بالتساوي سواء أكانوا ذكوراً فقط أم ذكوراً وأناثاً أم أناثاً فقط.

الحالة الثالثة: يحجب الأخوة لأم بالفرع الوارث ذكراً أو أنثى، كالأبن والبنت وأبن الأبن وبنت الأبن وإن نزل كما يحجب بالأصل الذكر كالأب وأب الأب وإن علا.

الدليل:

دليل ميراث أولاد الأم هو قوله تعالى «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ».[النساء: 12].

1. فهذه الآية تتحدث عن الأخوة لأم بإجماع العلماء لأن الآية الأخرى «يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ» كانت في الأخوة الأشقاء والأخوة لأب بالإجماع أيضاً. [أضواء البيان (274/1-275)].

   وفي الآية التي ذكرناها قبل قليل تفصيل لحالات الأخوة لأم فقوله سبحانه «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ» دليل الحالة الأولى هو أن يعطي للواحد من الأخوة لأم السدس.

2. وفي قوله سبحانه «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» دليل الحالة الثانية أي إن كانوا اثنين فأكثر فلهم الثلث يشتركون فيه بالتساوي ولم يقل هنا للذكر مثل حظ الانثيين كما للأخوة لأب وأم أو الأخوة لأب.

3. بقيت الحالة الثالثة وهي الحجب ودليلها لفظ «الكلالة» المذكور في الآية فالأخوة لأم لا يرثون إلا في حالة الكلالة والكلالة تعني أن المتوفي لم يترك فرعاً وارثاً ولا أصلاً وارثاً أي أنه لم يترك والداً ولا ولداً فلو ترك ولداً أو والداً فلا ميراث للأخوة لأم لأن المتوفى ليس بكلالة.



نشاط (2)

أخي الدارس، أختي الدارسة؛ ارجع إلى تفسير روح المعاني، واقرأ آراء العلماء في المقصود من الكلالة ، ناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الاكاديمي.

10.3.2 ميراث الجد:

يقصد بالجد هنا أب الأب وإن علا ويسمى بالجد الصحيح، ولا يدخل في نسبته إلى المتوفى أنثى. [الأختيار(87/5)].، أما الجد غير الصحيح فهو الذي يدخل في نسبته للمتوفى أنثى كأب أم الميت. ونميز في حالات الجد في الميراث بين حالتين: إذا كان مع الجد أخوة للمتوفى، وإذا لم يكن معه أخوة على النحو الآتي.

1.10.3.2 إذا لم يكن مع الجد أخوة للمتوفى.

ونقصد بالإخوة هنا الأخوة الأشقاء والأخوة لأب سواء أكانوا ذكوراً أم أناثاً أم ذكوراً وأناثاً، أما الأخوة لأم فيحجبون بالجد.

ويأخذ الجد عند عدم الأخوة حالات الأب ويحل محله عند عدم وجوده، وبناء على ذلك يكون للجد أربع حالات على النحو الآتي: [شرح الخلاصة ص25، الأختيار (87/5)، بداية المجتهد (346/2)، الكافي لأبن عبد البر ص565، الرحبية ص64-66].

الحالة الأولى: السدس فرضاً عند وجود فرع وارث مذكر للمتوفى كالابن وابن الابن.

الحالة الثانية: السدس فرضاً والباقي على سبيل التعصيب مع الفرع الوارث المؤنث كالبنت وبنت الابن.

الحالة الثالثة: الباقي بعد أصحاب الفروض على سبيل التعصيب، وذلك عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى.

الحالة الرابعة: المحجب عن الميراث، ويحجب الجد بالأب، كما يحجب الجدُ الأقرب الجدَّ الأبعد. فأب الأب يحجب أب أب الأب، وهكذا.

ودليل الحالات الثلاث هو قوله تعالى:«وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ».

وميراثه بالتعصيب هو دليل ميراث العصبات كما ورد ذكره في ميراث الأب، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عاصب ذكر".

[أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد مع أبيه وأمه، رقم الحديث (6351)].

وإذا كانت الأدلة في الأب نصاً فهي في الجد دلالة، والأدلة على ذلك :

1. أن القرآن سمى الجد أباً في قوله سبحانه على لسان سيدنا يوسف عليه السلام«وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ...» واسحق جده، وإبراهيم جد أبيه[الأختيار(87/5)].
2. إجماع أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الجد في الحجب والميراث ينزل منزلة الأب في جميع المواضع إلا في حالتين:

الأولى: المسألة الغراوية أو العمرية: زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم فتأخذ الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي والجد يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

الثانية: الجد مع الأخوة. [الشرح الكبير للمقدسي (8/7) يهاش المغني].

أ- اما دليل الحالة الرابعة وهي حجب الجد بالأب وبالأقرب إلى الميت فلأن الجد يدني للميت بالأب وكذلك كل جد مع من يدني به للميت قياساً على سقوط ابن الابن بالابن، وسقوط الأخ بالأب لأنه يدلي به. [المغني (18/7)، الشرح الكبير للمقدسي (8/7)، الرحبية وشرحها ص89-88].

بـ إذا كان مع الجد أخوة أشقاء أو لأب (ميراث الجد مع الأخوة) .

ميراث الجد مع الأخوة من المسائل التي اختلف فيها الصحابة الكرام اختلافاً بيناً، واختلف فيها الفقهاء أيضاً تبعاً لاختلاف الصحابة.

سبب الخلاف في هذه المسألة هو عدم ورود نص صريح في ميراث الجد إذا اجتمع مع الأخوة، ولهذا كان الاجتهاد وإعمال العقل هو المعول عليه في استنباط حكم هذه المسألة.

وسنبحث مسألة الجد مع الأخوة في نقطتين: الأولى: نبحث فيها آراء الفقهاء في توريث الجد أو حجبه وأدلتهم، والثانية: ما أخذت به بعض القوانين في الدول العربية.

2.10.3.2 آراء الفقهاء في حكم الجد مع الأخوة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لأبي حنيفة وهو المفتى به في المذهب، وقال به أيضاً المزني ومحمد بن نصر المروزي وابن شريح وابن اللبان وأبو منصور البغدادي وأبو ثوروا بن المنذر من الشافعية، وقال به أيضاً عطاء بن طاوس وقتادة واسحاق بن راهويه ونعيم بن حماد، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، وهو قول أبو بكر الصديق وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وروي عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب ومعاذ وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة من الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

ومقتضى هذا القول أن الجد كالأب يحجب الأخوة جميعاً سواء أكانوا اشقاء أم أخوة لأب. [حاشية ابن عابدين (781/6)، المغني (64/7-65)، مجموع فتاوى ابن تيمية (343/31)].

القول الثاني: لجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وقال به الأوزاعي والثوري والنخعي وأبو عبيد وكثير من أهل العلم وقال به من الصحابة الكرام: علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم جميعاً. [الشرح الكبير للدردير (465 - 4 / 463)، الروضة للنوري (23/6)، المغني (64/7-65)].

ومقتضى القول الثاني أن الجد لا يحجب الأخوة، وإنما يرثون جميعاً وفق طريقة اختلف في تفصيلاتها نظراً لاختلاف الصحابة في نظرتهم لهذه المسألة، فقد كانت لزيد بن ثابت طريقة في التوريث تختلف عن طريقة سيدنا علي بن أبي طالب، كما كانت لعبدالله بن مسعود طريقة ثالثة تختلف بعض اختلاف عن الطريقتين السابقتين.

وقد أخذ جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بطريقة زيد بن ثابت رضي الله عنه وسنذكر طريقة الجمهور في توريث الجد مع الأخوة بعد أن نذكر أدلة الطرفين.

الأدلــة:

أولاً: أدلة الحنفية؛ ومن ذهب مذهبهم. [الأختيار(87/5)، المغني (65/7-66)، بداية المجتهد (346/2)، المناظرات الفقهية للسعدي ص60-61].

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم "ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى عصبة ذكر"، والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم، أما المعنى لأن الجد له قرابة إيلاد وبعضيه،

المتوفى ابن ابنه وهو بعض منه وسبب في وجوده، بخلاف الأخوة.

وأما الحكم فهناك أحكام كثيرة مبثوثة في أبواب الفقه تقدم الجد على الأخوة وتميزه عنهم ومن ذلك:

أ- أن الجد يجمع له بين الفرض والتعصيب في بعض الحالات، والأخوة ينفردون بالتعصيب وليس لهم الفرض، وفي بعض حالات التعصيب لا يبقى لهم شيء كما لو ساوت الفروض أصل المسألة أو زادت عليها في حين يبقى للجد سهمه وفرضه إذا ازدحمت الفروض فهو وارث على كل حال ما لم يحجبه الأب.

بـ أن الأخوة لأم يحجبون بالجد، ولا يحجبون بالأخوة.

جـ أن الجد لا يقتل بقتل ابن ابنه ولا يحد بقذفه، ولا يقطع بسرقة ماله، ولا تقبل شهادة له، كما يمنع الجد عن دفع زكاته لأبن أبنه كالأب في كلّ ذلك سواءً بسواء وهذا كله يدل على قوة الجد وتميزه عن الأخوة.

2. والقاعدة في توريث العصبات تقسيمها إلى جهات:

3. بنوة وإن نزلوا.

2. وأبوة وإن علوا.

3. أخوة (أشقاء أو لأب) وإن نزلوا وهم أبناء الأب.

4. العمومة وإن نزلوا (بنوالجد)، وهذه الجهات ليست في درجة واحدة في الميراث بل تقدم جهة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة، والجد من جهة الأبوة يقدم على جهة الأخوة.

3. إن الجد أب في الاصطلاح القرآني، وهو إن لم يكن والداً حقيقة فهو بمنزلة الوالد. يقول سبحانه وتعالى «مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» وقوله سبحانه على لسان يوسف عليه الصلاة والسلام «وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ» وقوله «كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ». وقول النبي صلى الله عليه وسلم "أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً".

4. القياس يدل على أن الجد كالأب يحجب الأخوة فابن الابن وإن نزل يقوم مقام الابن في الحجب، وكذلك أبو الأب يقوم مقام ابنه وفي هذه المسألة يقول عبدالله بن عباس حبر الأمة:ألا يتقي الله زيداً:؟ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً.

ثانياً:أدلة الجمهور: توريث الجد مع الأخوة.[المغني(65/7)،بداية المجتهد(347/2)].

استدل الجمهور على توريث الجد مع الأخوة وعدم حجبهم به بعدة أدلة نجملها فيما يأتي:

1. إن ميراث الأخوة ثابت بنص القرآن فلا يحجبون إلا بنصٍ أو إجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون، ففي قوله تعالى: «إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» وقوله «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ».

في الشطر الأول من الآية بينت حكم الأخت شقيقة أو لأب، وفي الشطر الآخر بين حكم الأخوة والأخوات جميعاً لأن الأخ يعصب الأخت.

2. إن الجد يساوي الأخ في درجة قربه من المتوفى فيتساوى معه في درجة الاستحقاق، فالأخ والجد يدليان بالأب، فالجد أبو أبي المتوفي، والأخ أبن أبي المتوفي، بل إن قرابة الأخ أقوى من قرابة الجد من هذه الناحية لأن قرابة البنوة أقرب من قرابة الأبوة.

وقد مثل سيدنا علي رضي الله عنه قياس درجة قرابة كل من الأخ والجد بشجرة أنبتت غصناً فانفرق منه غصنان كل واحدٍ منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة.

أما سيدنا زيد بن ثابت فقد مثل لذلك بوادٍ خرج منه نهر انفرق من النهر جدولان كل واحد منهما أقرب منه إلى الوالي.

هذه مجمل أدلة الطرفين وبالنظر فيها يتضح أن أدلة القائلين بأن الجد يساوي الأب عند فقده أدلة قوية ينبغي ألا تهدر، والفرق بين الأخ والجد واضحٌ وضوح الشمس، والقول بأن الأخ يساوي أو أقرب للميت من الجد غير مسلم فالأخ هو فرعٌ لأب الميت بينما الجد هو أصلٌ لأصل الميت وشتان بين قرابة الأصول وبين قرابة الحواشي.

أضف إلى ذلك أن القائلين بتوريث الجد مع الأخوة قد اضطربوا كثيراً في قاعدة توريثه فتارةً يعطونه الثلث، وتارة ثلث الباقي، وتارة المقاسمة، وتارة السدس. وهذا مما لم يأت به نصٌ من كتابٍ أو سنة، وهم مع ذلك مختلفون في طرق توريثهم له فطريقة سيدنا زيد تختلف عن طريقة سيدنا علي وتختلف عن طريقة سيدنا عبدالله بن مسعود، وما ذلك إلا لأن المسألة عندهم اجتهادية قياسية وقد قال ابن رشد الحفيد في البداية "فإن قيل فأي القياسين أرجح بحسب النظر الشرعي؟ قلنا: قياس من ساوى بين الأب والجد". [بداية المجتهد (347/2)] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "والصواب بلا ريب قول الصديق لأدلة متعددة" [مجموع فتاوى أبن تيمية (343/32)].

طريقة توريث الجد مع الأخوة وفق رأي جمهور الفقهاء: [حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير].

يفرق جمهور الفقهاء في ميراث الجد مع الأخوة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يكن مع الجد والأخوة صاحب فرض أياً كان، بأن انحصر الإرث بين الجد والأخوة، ففي هذه الحالة للجد الأفضل من أحد الأمرين

1. ثلث جميع المال.
2. المقاسمة لهم كأخ.

الحالة الثانية: إذا كان مع الجد والأخوة صاحب فرض، فيأخذ الجد في هذه الحالة الأفضل من أحد ثلاثة أمور:

1. المقاسمة كأخ.
2. ثلث الباقي بعد صاحب الفرض.
3. سدس التركة.

ووفق رأي الجمهور تحل المسألة أكثر من مرة ليعرف ما هو الأفضل للجد فيعطى له. [حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير(463/4-464)، شرح الرحبية ص104-16، المغني (68/7-73)].

3.10.3.2 رأي بعض القوانين العربية :

بالنسبة للقانون الأردني فهذه المسألة غير منصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية، غير أن المطبق وفق المادة 182من قانون الأحوال الشخصية حيث يعمل بالراجح من مذهب الحنفية فالقانون الأردني يحجب الأخوة بالجد ولا يورثهم معه.

أما القانون المصري والقانون السوري فقد أخذا بمذهب سيدنا علي بن أبي طالب في أكثر حالات الجد مع الأخوة وبمذهب أبن مسعود وزيد في بعض الحالات. [أحكام التركات لأبي زهرة ص143-135، الفقه الإسلامي وأدلته (307/8)].

وتتلخص طريقة توريث الجد مع الأخوة بالقانون المصري بما يأتي:

يشترك الجد مع الأخوة في الميراث ويعامل معاملة أخ سواء كانوا ذكوراً أم أناثاً بشرط أن لا يقل نصيبه في أي حالة عن السدس فإن نقص عنه يفرض له السدس.

والقانون في طريقته هنا أراد توريث الجد أوفر نصيب يحصل عليه شريطة أن لا يقل عن السدس، وهذا أمرٌ يختلف باختلاف الحالات فلو أنحصرالإرث بين جد وست أخوة ففي هذه الحالة سيكون السدس أفضل له من مقاسمتهم حيث سيحصل هو على 1/7 لأن المجموع سبعة أفراد. وإذا كان الورثة أخاً وجداً فالمقاسمة خير له من السدس ويعطى وفق المقاسمة.

بقي أن نشير إلى أن القانون قد جعل الجد معصباً للأخوات كالأخ تماماً فيأخذون الباقي على سبيل التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا مأخوذ من مذهب زيد بن ثابت رضي

الله عنه. [التركة والميراث/محمد يوسف موسى].

تدريب (4)

هات رأي جمهور الفقهاء في حكم توريث الجد مع الأخوة.

11.3.2 :ميراث الجدة

أخي الدارس، أختي الدارسة: ما نقصد بالجَدَّة هنا الجدة الصحيحة: وهي التي لم يدخل في نسبتها إلى الميت جدٌّ غير صحيح. مثل أم الأم، وأم الأب وإن علت.[التعريفات للجرجاني ص77، التوفيق للمناوي ص236]. وأما أم أب الأم فهي من ذوي الأرحام عند الأئمة الأربعة.

وللجدة في الميراث حالتان:

الحالة الأولى: السدس للواحدة، باتفاق الفقهاء، ودليلهم حديث قبيصة بن ذؤيب الذي رواه أحمد والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم قال"جاءت الجدة إلى أبي بكرفسألته ميراثها فقال: ما لكِ في كتاب الله شيء وما علمت لكِ في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسال الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس، فقال هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قاله المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر. [أنظر سنن الترمذي، كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة، حديث رقم (21.2)، والحاكم في المستدرك (340/4) وقال صحيح على شرط الشيخين].

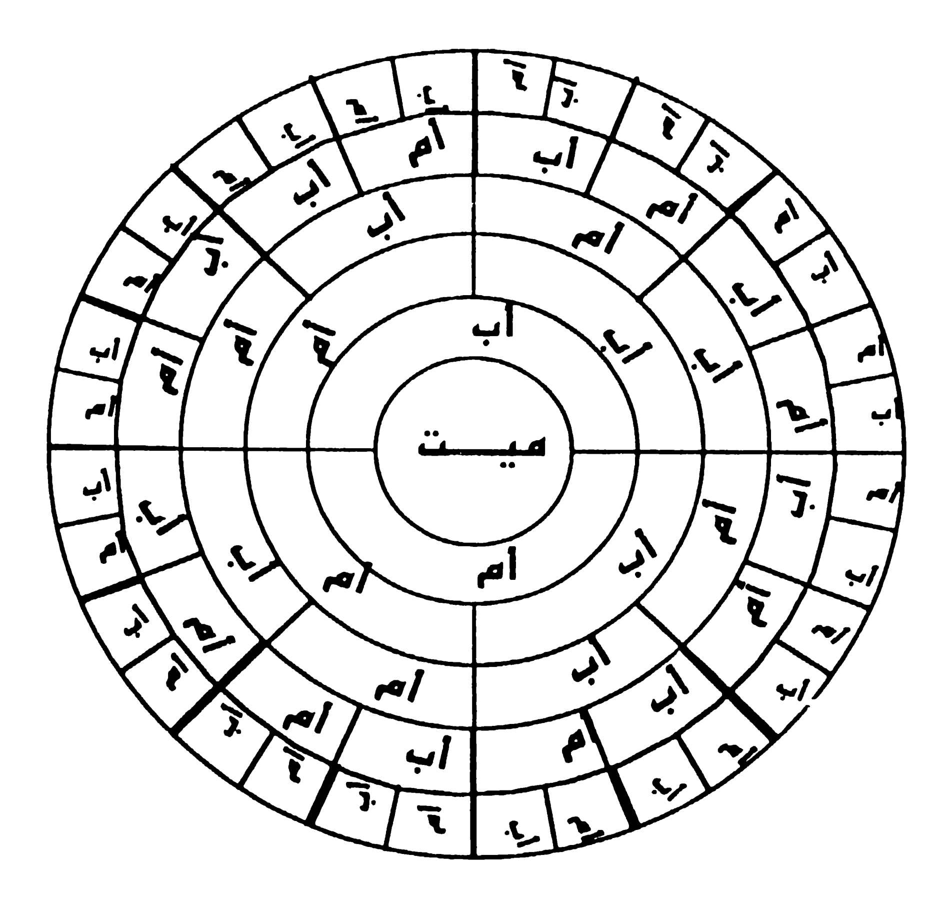
أما إذا تعددت الجدات فقد اختلف الفقهاء في توريثهن بعد اتفاقهم أن نصيب الجدة أو الجدات هو السدس فقط.

1. فذهب الإمام مالك إلى توريث جدتين فقط: أم الأم وأمها وإن علت وأم الأب، وأم أم الأب وإن علت كأم أم الأب، أما أم أب الأب فلا ترث عند مالك لأن بينهما وبين الميت ذكرين. [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(462/4)]، قال الإمام مالك: "لم نعلم أحداً ورَّث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم" [الموطأ ص347] " وكأنه لم يصح عنده توريث زيد وعلي وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم أم أبي الأب أو لم يبلغه" [حاشية البقري على شرح الرحبية ص7].
2. وذهب الإمام أحمد إلى توريث ثلاث جدات فقط وهو ما روي عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود. والجدات اللاتي يرثن عند أحمد هن: أم الأم وإن علت درجتها، وأم الأب وإن علت كأم أم الأب، وأم أب الأب وإن علت كأم أم أب الإب. أما أم أب أب فلا ترث عند الحنابلة.

3. وذهب الإمامان الشافعي وأبو حنيفة إلى توريث كل جدة صحيحة مهما بلغت درجتها. ووفق هذ الرأي لا يمكن أن يجتمع أكثر من خمس جدات في وقت واحد، وهذا ثابت بالاستقراء، والجدول(1) يوضح ذلك على النحو الآتي :

جدول (1)

توريث الجدة



أخي الدارس، أختي الدارسة من ملاحظتنا للجدول (1) نلاحظ الآتي :الجدة الصحيحة هي التي لا يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح، أي أن أي جدة من هذا الجدول تتصل بالميت وضمن السلسة هذه "أب أم" فهي غير وارثة، وضعنا لسلسلة الجدات الوارثات اشارة النجمة وبناءً على الضابط السابق نجد أن الجدات الوارثات أربعة من جهة الأب وواحدة من جهة الأم على النحو الآتي:

1. أم أم أم أم
2. أم أم أم أب
3. أم أم أب أب
4. أم أم أب أب
5. أم أب أب أب

1/6 وهن في مرتبة واحدة عندالأمامين الشافعي وأبي حنيفة

ويكون للجدة الواحدة السدس، وإذا تعددن يكون لهن جميعاً، السدس يقتسمه بينهن بالتساوي.

واحتج الإمامان أبو حنبفة والشافعي لتوريث كل جدة صحيحة بالقياس على توريث الجدتين والثلاث، فالرابعة أو الخامسة إذا كانت بدرجتها وتدلي بوارث فالواجب أن ترث مثلها.

الحالة الثانية: الحجب.

1. تحجب الجدة من أي جهة كانت بالأم.
2. وتحجب الجدة الأبوية بالأب لإدلائها به، كما تحجب كل جدة أبوية بمن أدلت به فأم أب الأب تحجب بأبي الأب، ولكن إذا لم تدلِ به فلا تحجب كأم أب لا تحجب بأبي الأب.
3. وتحجب الجدة البعدى بالجدة الأقرب منها من أي جهة كانت سواء كانت القربى وارثة أو محجوبة ومثال ذلك أم أب، أم أم أم، أب، فالميراث كله للأب وأم الأب محجوبة بالأب لادلائها به، وأم أم الأم محجوبة بأم الأب. [حاشية ابن عابدين (782/6)، شرح خلاصة الفرائض 35، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(462/4)].

الجدة ذات القرابتين:

قد يجتمع في الجدة أكثر من جهة قرابة كأن تكون أم أم الأم هي نفسها أم أب الأب. وصورتها أن يتزوج ابن ابن المرأة ببنت بنتها، فتكون المرأة المتحدث عنها حينئذ هي أم أب الأب وأم أم الأم في الوقت نفسه.

إذا اجتمع في الجدة أكثر من وصف قرابة ـكما أسلفناـ وكانت الجدة منفردة ليس معها جدة أخرى فتأخذ السدس كاملاً.

أما اذا أجتمع أكثر من جدة وارثة وكانت إحدى هذه الجدات تتصل بالميت عن طريقين فالجمهور يرون أن السدس يقسم بالتساوي ولا عبرة بكثرة الأوصاف وذهب محمد بن

الحسن الشيباني والحنابلة إلى تقسيم السدس باعتبار الجهات.

فالجدة ذات القرابتين تأخذ ثلثي السدس، والجدة ذات القرابة الواحدة تأخذ ثلث السدس كما لو كانت ثلاث جدات متحاذيات، وإذا حجبت الجدة ذات القرابتين بأحد الأوصاف فإنها ترث بالوصف الآخر[حاشية ابن عابدين (783/6)، شرح الخلاصة ص35-36، العذب الفائض (71/1)].

والآن أخي الدارس، أختي الدارسة اجب عن الآتي:

أسئلة التقويم الذاتي (1)

1- ما حالات توريث الأب. ؟ 2- متى ترث الأم سدس التركة. ؟ 3- ترث بنت الأبن بالتعصيب. متى يكون ذلك. ؟ 4- ذهب الحنفيه إلى أن الجد كالأب يحجب الأخوة جميعاً. هات دليلاً على ذلك.

3. العصبات

أخي الدارس،اختي الدارسة؛ تنتاول في هذا القسم من الوحدة البحث بالتفصيل العصبات تعريفها وانواعها وذلك على النحو الآتي:

1.3 التعريف بالعصبة:

العصب في اللغة ترد بمعنى الإحاطة وبمعنى الشد، فيقال: عَصَبَ القوم بالرجل عصْباً من باب ضربَ أحاطوا به لقتال أو حماية، وكل شيء امتداد حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب وهي العمائم، أما معنى الشد فيقال : عصبت الرأس بالعمامة شددته، وعصبَ الرجل الناقة عصباً شدَّ فخذيها بحبل ليدر اللبن. [المصباح المنير (412-413)، شرح الرحبية ص 77].

وقال بعض العلماء إن المتعدي بالباء يكون بمعنى الإحاطة والمتعدي بنفسه يكون بمعنى الشد. [شرح الخلاصة ص 37].

ثم اصطلح أهل اللغة على تعريف العصبة بأنهم القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور. أو قرابة الرجل لأبيه. [المراجع السابقة].

وفي اصطلاح علم المواريث يراد بالعصبة من كانوا يرثون بعد أصحاب الفروض، فيأخذون الباقي بعدهم، أو يأخذون كل المال إذا انفردوا ولم يكن أصحاب فروض، كما لا يستحقون شيئاً إذا لم يبقَ بعدَ أصحابِ الفروض شيء من المال.

2.3 أنواع العصبات : العصبات نوعان: عصبة سببية، وعصبة نسبية.

1.2.3 العصبات السببية

هي مولى العتاقة، إذ يرث المعتِقُ (بكسر التاء) المعتَق (بفتح التاء) إن لم يكن له ورثة من أصحاب الفروض ومن أصحاب النسبية كما هو مذهب الحنفية.

غير أن القانون الأردني والقانون المصري في ترتيبهما للورثة لم يذكرا ميراث العصبة السببية وذلك لعدم وجود الرق في هذه الأيام، وأخذاً بمذهب النخعي وعمر بن عبد العزيز اللذين يقدمان ذوي الأرحام على مولى العتاقة وبالتالي يأخذ ذوو الأرحام ما بقي من التركة إن لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ممن يرد عليه أو من العصائب. [التركة والميراث، محمد يونس موسى ص 276].

ونظراً لعدم الحاجة لبحث هذه المسألة في زماننا هذا نرى الاكتفاء بهذه النبذة الموجزة، ونفصّل القول في مسألة العصبات النسبية فيما يأتي.

2.2.3 العصبات النسبية

العصبة النسبية هم أقارب الميت الذكور ومن ينزل منزلتهم من الأناث الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، [أبو زهرة ص 1.7].

والعصبات النسبية يقسمون إلى ثلاثة أقسام: (عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير).

1.2.2.3 العصبة بالنفس:

العصبة بالنفس هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى بمفردها. [الدر المختار مع رد المحتار (773/6)، التوقيف للمناوي ص 515].

فقولنا "ذكر" يعني أن الأناث لا يصرن عصبة بالنفس وإنما هن عصبة مع الغير أو عصبة بالغير كما سيأتي.

ويشمل العاصب بالنفس الابن والأب والأخ الشقيق أو لأب ويشمل العم والجد وإن علا، فقرابة الأب بالنسبة لابنه الميت لا يتوسطها أنثى وكذلك الجد والابن أما الأخ فقرابته لأخيه الشقيق فيها ذكر وأنثى وهم الأب والأم، وإذا كان أخاً لأب فالذي توسط بينهما الأب فقط (ذكر) أما الأخ لأم فلا يعد من العصبات لأن الذي يتوسط بينه وبين الميت هو أنثى فقط وهي الأم فيخرج بذلك عن نطاق العصبة ويدخل في أصحاب الفروض كما في هذه المسألة: وفي نطاق ذوي الأرحام كما في الخال.

1.1.2.2.3 أصناف العصبة بالنفس :

[رد المحتار مع الدر المختار (775، 774/6)، الإختيار (5/92، 93)، شرح خلاصة الفرائض ص 38، 39، شرح الرحبية ص 83، العذب الفائض (1/75)].

العصبة بالنفس أربعة أصناف أو أربع جهات (فرع الميت ثم أصله، ثم فرع أبيه ثم فرع جده) وبيان ذلك على النحو الآتي:

الجهة الأولى: فرع الميت وتسمى قرابة البنوة، وتشمل الابن، وابن الابن وإن نزل.

الجهة الثانية: أصل الميت وتسمى قرابة أبوة، وتشمل أب الميت، ثم أب أب الميت وإن علا.

ولا يشمل أب أم الميت لأنه من ذوي الإرحام ويتوسط بينه وبين الميت أنثى وهي الأم.

الجهة الثالثة: فرع الأب، وتسمى قرابة الأخوة، وتشمل الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب وإن نزل.

الجهة الرابعة: فرع جد الميت، وتسمى قرابة العمومة، وتشمل العم لأبوين ثم العم لأب، ثم ابن العم لأبوين ثم ابن العم لأب وإن نزل. كما تشمل هذه الجهة عم الأب وعم الجد وعم أب الجد، وهكذا. فالجهات الأربعة المذكورة تعود إلى أربعة أسباب هي البنوة والأبوة والأخوة والعمومة.

وإذا قارنا بين المعنى اللغوي للعصبة والمعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده الآن نجد أن معنى الإحاطة في اللغة يرتبط بين المعنيين وكما قال الأزهري عن سبب التسمية بالعصبة " لأنهم عصبوا بنسب الميت: أي أحاطوا به واستداروا، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب "[الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص 268)] ، فهم محيطون بالميت من كل الجهات كما أن العمامة تحيط بالرأس من كل الجهات ويقال لها عصابة.

2.1.2.2.3 أحكام وقواعد ميراث العصبة بالنفس :

سبق أن ذكرنا أن العصبة يأخذون ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض، وإذا لم يكن في الورثة أصحاب فروض فإنهم ينفردون بالتركة، ولا تثور مشكلة إذا كان العصبة شخصاً واحداً لأننا سنطبق القاعدة التي ذكرناها آنفاً، لكن إذا كان العصبة أكثر من شخص وينتمون إلى أكثر من صنف فلا بد من اتباع القواعد الآتية في توريثهم:

القاعدة الأولى:[الدر المختار(6/775,774)،الاختيار(5/92، 93)، شرح الخلاصة (38، 39)]:إذا تعددت الجهات التي ينتمي إليها العصبة من الورثة فتقدم الجهة الأولى على الثانية والثانية على الثالثة والثالثة على الرابعة. وبما أن جهات العصبة أربعة بنوة ثم أبوة ثم أخوة

ثم عمومة فيقدم ميراث من كان في جهة البنوة على من كان في جهة الأبوة والأبوة يقدم على الأخوة وهكذا، فإن الابن مثلاً مقدم على الأب ولولا أن الأب صاحب فرض لسقط ميراثه فيكون للأب السدس فرضاً ويكون الباقي لابن الابن.

القاعدة الثانية: إذا تحددت الجهة (الصنف) فيكون التوريث وفق قاعدة القرب من الميت، أي أننا عند اتحاد الجهة نقدم الأقرب درجة إلى الميت فمثلاً إذا كان الورثة ابن ابن وابن فنقدم الابن على ابن الابن وكذلك نقدم الأب على الجد. ونقدم العم على ابن العم والأخ على ابن الأخ.

القاعدة الثالثة: وهي في معنى القاعدة الثانية ومؤكدة لمعناها أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة يحجب بتلك الواسطة. [العذب الفائض (1/75)].

القاعدة الرابعة: إذا اتحدت الجهة واستوت الدرجة فيكون التقديم حينئذ بقوة القرابة، ومثال ذلك أن الأخ لأبوين (الشقيق) يقدم على الأخ لأب، وابن الأخ لأبوين يقدم على ابن الأخ لأب؛ وذلك لأن قرابة الأخ لابوين أقوى من قرابة الأخ لأب؛ فالأخ لأبوين يرتبط بالميت من جهتين الأب والأم أما الأخ لأب فلا يرتبط بالميت إلا من جهة الأب.

القاعدة الخامسة: إذا اتحدت الجهة واستوت الدرجة والقوة فإن الميراث يقسم بينهم بالتساوي باعتبار رؤوسهم ولا يقدم أحد على آخر.

فلو أن شخصاً مات وترك ابن أخ وعشرة بني أخ آخر فإن المال يقسم على أحد عشر سهماً لكل واحد منهم سهم واحد دون النظر إلى أنَّ واحداً منهم هو ابناً لأخ والبقية ابناء أخ آخر.

فالجهة واحدة والدرجة واحدة والقوة واحدة وهم متلقون المال عن الميت وليس عن آبائهم. [شرح الخلاصة (ص 39)، شرح الرحبية (ص 83)].

بهذه القواعد الخمسة تضبط مسألة العصبات وبتطبيقها يعرف الوارث من غير الوارث منهم.

3.1.2.2.3 دليل ميراث العصبات :

أخي الدارس، أختي الدارسة: يستدل لميراث العصبة وفق القواعد والأسس المتقدمة بما يلي: [شرح الرحبية (ص 81)، الإختيار (5/93)].

أولاً: بقوله سبحانه «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» [النساء: 176]. فالآية تدل على أن الأخ يرث أخته وينفرد بميراثها إن لم يكن لها ولد. والأخ عاصب وتدل أيضاً أن قرابة

البنوة مقدمة على قرابة الأخوة.

ثانياً: بقوله سبحانه «وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ» [النساء: 11]، إذ تدل الآية بمفهومها أن الأب يأخذ الباقي بعد الأم إذ لم يكن للمتوفى ولد، فللأم الثلث بنص الآية وهي من أصحاب الفروض ويبقى ثلثان هما للأب لزاماً ويكون معنى الآية أن الأم تأخذ فرضها والباقي للأب لأنه عصبة.

ثالثاً: بقوله صلى الله عليه وسلم الصحيح " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" [أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد مع أبيه وأمه حديث رقم(6351)]، والحديث يعني أن أصحاب الفروض يعطون أولاً ثم إذا بقي شيء فيعطى لأقرب رجل من العصبة؛ لأن الأقرب أولى من الأبعد في الاستحقاق. فالحديث نص في أن العصبة يأخذون بعد أصحاب الفروض، وأنهم يأخذون ما بقي إن كان بقي شيء. [فتح الباري (12/11)].

رابعاً: بقوله سبحانه «وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»[النساء: 11]، ودلالة الآية واضحة حيث قدمت الابن على الأب في الميراث لأن الأب عصبة والابن عصبة فجعلت الأب صاحب فرض السدس عند اجتماعه مع الابن وللابن الباقي، وعند عدم الابن يأخذ الاب الباقي كما في قوله سبحانه «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ» فيكون الابن مقدماً على الأب في التعصيب ويقدم الأب على الجد من باب أولى وهكذا تعامل بقية العصبة عند اختلاف الجهة. [الإختيار (5/93)].

ولا يفوتنا أن ننبه على أنَّ أكثر مسائل العصبة قد وقع الإجماع عليها أيضاً باستثناء بعضها مثل ترتيب جهات العصبة بعد الأبوة بذكر الجد مع الأخوة عند غير الحنفية نظراً لاختلاف الفقهاء في توريث الأخوة مع الجد وقد اكتفينا بذكر مذهب الحنفية لإنه المعمول به حالياً، ولكوننا قد ذكرنا ميراث الجد مع الأخوة فيما سبق فلا داعي للإعادة.

تدريب (5)

ما أصناف العصبة بالنفس ؟

2.1.2.3 العصبة بالغير:

أخي الدارس أختي الدارسة العصبة بالغير هي كل أنثى صاحبة فرض النصف إذا انفردت، والثلثين إذا تعددت، وجد معها أو معهن عاصب بالنفس من درجتها وقوة قرابتها. [أنظر في ذلك مراتب الإجماع لابن حزم (ص 104)، شرح الرحبية (ص 82)].

وهذا الصنف من العصبة يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض أو ينفردون بالتركة كلها إن لم يكن أصحاب فروض فيقسمون المال وفق قاعدة «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ». والنساء اللاتي يصرن عصبة بالغير وفق الضابط السابق هن:

1. البنات، ويعصبن بالابن، سواء أكانت بنتاً واحدة أم أكثر، فوجود ابن صلبي للميت يجعلهن معه عصبة يأخذون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يشترط في الابن الذي يعصب البنت أن يكون شقيقاً لها فقد يكون من أم ثانية إذا كان للمتوفى زوجتان مثلاً.
2. بنات الابن، يعصبن بابن الابن الذي في درجتهن. كقاعدة عامة، كما يعصبن بابن الابن الأقل منهن درجة إذا كنّ بحاجة إليه ويسمى في هذه الحالة بالابن المبارك أو القريب المبارك، وتكون بنت الابن (أو بنات الابن) بحاجة إلى ابن الابن الأقل منها درجة إذا استغرقت البنات فرض الثلثين ولم يبق لبنات الابن شيئاً وورث الباقي ابن الابن الأقل من بنات الابن درجة فكيف يرث البعيد والقريب موجود ولهذا جعل معهن عصبة ليأخذوا الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين. مثالها من ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن، فللبنتين الثلثان، ولابن ابن الابن الباقي تعصيباً ولا شيء لبنت الإبن لاستغراق فرض البنات بالثلثين، ولهذا يكون الحل:

   للبنتين الثلثان ولابن ابن الابن وبنت الابن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ولولا وجود ابن ابن الابن لما ورثت بنت الابن. وإذا كان ابن الابن مباركاً في بعض الحالات فإنه يكون شؤماً في حالات أخرى سينبه عليها عند ذكر الأمثلة العملية إن شاء الله.

   بقي أن ننبه إلى أن ابن الابن الذي يعصب بنت الابن لا يشترط فيه أن يكون أخاً لها فقد يكون كذلك وقد يكون ابن عمها كما لو كان للشخص أكثر من ولد ولكل ولد أبناء وبنات فمات الأولاد وبقي أولادهم ثم مات الجد فأبناء وبنات أولاد الجد يكون في مرتبة واحدة هي بنات ابن أو أبناء ابن فيأخذون جميعاً الميراث أو الباقي على سبيل التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.
3. الأخت الشقيقة، أو الأخوات الشقيقات يعصبن بالأخ الشقيق فقط، ولا يعصبها الأخ لأب؛ لأنه وإن كان في درجتها إلا أن قرابته للميت من جهة الأب فقط والأخت من جهتين الأب

والأم، فتكون هي أقوى منه من هذه الناحية، فيفرض لها النصف.

4. الأخت لأب، أو الأخوات لأب يعصبن بالأخ لأب فقط. ولا يعصبن بالأخ الشقيق ولا يرثن مع وجوده حيث يحجبن به.

هذه هي الأصناف الأربعة من النساء اللاتي يصرن عصبة بالغير أما غيرهن من النساء فلا يصرن عصبة وإن كل من أقارب المتوفى وذلك مثل العمة فلا تعصب بالعم أي بأخيها وذلك لأنها ليس بذات فرض وإنما هي من ذوي الأرحام، وكذلك بنت الأخ لا يعصبها ابن الأخ لأنها ليست بذات فرض وهي من ذوي الأرحام بالاجماع [شرح الرحبية ص93، شرح الخلاصة ص40]. كما أن الأخ لأم لا يعصب الأخت لأم لأنهما من أصحاب الفروض كليهما؛ ولأن الأخت لأم لا يفرض لها النصف وإنما لها السدس أو المشاركة في الثلث .

1.2.2.2.3 دليل ميراث العصبة بالغير

[المغني والشرح الكبير(7/15). الاختيار (93-5/94)، شرح الرحبية ص86)]،.

أولاً: في قوله سبحانه وتعالى «يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ» دليل ميراث البنات مع الأبناء، حيث ذكر بعد ذلك ميراث البنات إذا كن أكثر من واحدة فيأخذن الثلثين واذا كانت واحدة فلها النصف فلم يبق إلا حالة كونهن مع الذكور حيث يطبق عليهن هذا النص فتأخذ الواحدة نصف ما يأخذه الذكر أي بنسبة واحد إلى اثنين فكل ذكر يأخذ حصتين وكل أنثى تأخذ واحدة.

والأولاد تعني الأبناء وتشمل الابن مع البنت كما تشمل أبناء الابن وبنات الابن، فإطلاق الولد اطلاقاً عاماً قرابة الأولاد وهم الأبناء وأبناء الأبناء، فالابن يعصب البنت، وابن الابن يعصب بنت الابن.

ثانياً: وفي قوله سبحانه «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ» دليل ميراث الإخوة إن كانوا ذكوراً وإناثاً بنص الآية، ويشمل لفظ الإخوة هنا الإخوة الأشقاء - لابوين- والإخوة الاب.

ثالثاً: إن البنات وكذلك الاخوات صاحبات فرض مقدّر فللواحدة النصف وللأكثر الثلثان، وإذا لم نجعل ميراثهن بالمشاركة مع إخوانهن للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فلا مضر من إعطائهن فروضهن وإذا تم ذلك فإن مآله أن تأخذ البنت أكثر من أخيها أو مساوية له على خروق احتمال أو إسقاطه بالكلية فتأخذ البنت أو الأخت فرضها ولا يبقى لأخيها شيئاً، ولهذا تكون المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين أعدل وأولى بالإتباع نصاً ومعنى وعلى هذا إجماع الفقهاء.

تدريب (6)

ما المقصود بالعصبة بالغير. هات دليلاً لها شرعاً عليها.

3.2.2.3 العصبة مع الغير

العصبة مع الغير هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى غيرها [التوقيف للمناوي (ص 516)، التعريفات للجرجاني (ص 155)]، وبتعريف أكثر دقة هي كل أخت -واحدة أو أكثر- تكون عصبة مع البنت -وفي معناها بنت الابن- سواء أكانت واحدة أو أكثر .

وحتى تكون أمام حالة تعصيب مع الغير لا بد من توافر العناصر الآتية:

1- وجود صاحبة فرض النصف إذا انفردت والثلثين إذا اجتمعن من البنات أو بنات الابن، وهذا يستلزم عدم وجود فرع وارث مذكر معهن حيث سيأخذن معه الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين أو يأخذ هو الباقي بعد أصحاب الفروض، ولا ننس أن الفرع المذكر يحجب الاخوة والأخوات جميعاً.

2- وجود أخت أو أخوات للمتوفى سواء كن أخوات لأبوين -شقيقات- أم أخوات لأب.

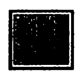
3- عدم وجود عاصب بالنفس مع الأخوات اللاتي صرن عصبة مع الغير يشترك معهن في الجهة والدرجة وقوة القرابة، أي أن لا يوجد مع الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات أخ شقيق، وأن لا يوجد مع الأخت لأب أو الأخوات لأب أخ لأب، وذلك لكونهن في تلك الحالة سيرثن معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين على سبيل التعصيب بالغير لا مع الغير. [أحكام المواريث/ نبيل طاحون (ص 139)].

ميراث العصبة مع الغير: [رد المحتار على الدر المختار (6/776)، شرح الرحبية (ص86)، العذب الفائض (1/92 -91)]، إذا وجدت حالة بالصفة التي ذكرنا فإن الأخت أو الأخوات يأخذن الباقي بعد أصحاب الفروض، وذلك وفق قاعدة العصبات الذين يأخذون ما فضل بعد الفروض، فإن كانت أختاً واحدة انفردت بالباقي، وإن كنّ أكثر من ذلك اقتسمنه بالتساوي.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من قول عبد الله بن مسعود حينما سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: "للابنة النصفُ ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت" [أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم الحديث (6355)].

وقد أجمع الفقهاء على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عنهن [فتح الباري

(12/24)] ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن الأخت الشقيقة التي تصبح عصبة مع البنت تكون في مرتبة الأخ الشقيق فتحجب الإخوة لأب، والأخت لأب التي أصبحت عصبة مع البنت أو بنت الابن تكون في مرتبة الأخ لأب فتحجب ابن الأخ الشقيق. [الفقه الإسلامي وأدلته (338/8)].



نشاط (3)

ارجع إلى كتاب التركة والمواريث/ محمد يوسف موسىـ واقرأ ما جاء فيه حول العصبة بالغير، والعصبة مع الغير، ناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الاكاديمي.

4.ذوو الأرحام

أخي الدارس، أختي الدارسة، في هذا القسم الاخير من الوحدة نبحث توريث ذوي الارحام من حيث تعريفهم وحكم وقواعد توريثهم.

1.4 التعريف بذوي الأرحام :

يطلق الرحم في اللغة ويراد به القرابة مطلقاً، فيطلق "ذوو الرحم" على كل قرابة. أما في اصطلاح علم الفرائض والمواريث فيراد بذوي الأرحام: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. [الاختيار(5/105)، العذب الفائض (2/15)، الدر المختار(6/791)]، وذلك كالعمة، وبنت الأخ، وابن البنت، وبنت البنت، وأب الأم، والخال وما شابه ذلك من أصناف القرابة الذين لم يرد لهم ذكر في أصحاب الفروض، أو العصبات.

2.4 حكم توريث ذوي الأرحام :

اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على قولين بيانهما فيما يأتي:

القول الأول: ويقضي بعدم توريثهم ويكون ما فضل بعد أصحاب الفروض من التركة لبيت مال المسلمين، وقال بهذا زيد بن ثابت من الصحابة، والإمام مالك والأوزاعي والشافعية حالة انتظام بيت المال، وقال به أيضاً أبو ثور وداود وابن جرير الطبري. [المغني (7/83)، فتح الباري (12/30)، أضواء البيان (2/374)، مغني المحتاج (3/6)، الروضة للنووي (6/6)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير(468/4)، التلخيص في علم الفرائض (331-1/332)].

دليل هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أهمها:

1- بقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وحسّنه الترمذي وابن حجر [أخرجه الترمذي، / حديث رقم (2122)، في كتاب الوصايا، باب (ما جاء لا وصية لوارث)، ورواه النسائي(247/6) في كتاب الوصايا، باب (أبطال الوصية)]، ووجه الدلالة من الحديث أن الله بيّن من له الحق في الميراث في آيات الميراث في سورة النساء ولم يذكر شيئاً عن ذوي الأرحام. [مغني المحتاج (30/3)].

ونوقش هذا الاستدلال مع التسليم بصحة سند الحديث أنه في غير مورد النزاع؛ حيث إن سياقه يدل على منع الوصية للأقارب الوارثين الذين أعطاهم الله حقوقهم في التركة بذكر ميراثهم فرضاً أوتعصيباً، ولم يأت لبيان أن ذوي الأرحام لا حق لهم في التركة إذا لم يكن هناك أصحاب فروض أو عصبات.

2- استدلوا أيضاً بما رواه ابو داوود والبيهقي عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم دعي إلى تقسيم ميراث رجل ترك عمة وخالة فقال النبي صلى الله عليه وسلم "يا رب رجل ترك عمة وخالة ثلاث مرات ثم قال : لا أرى ينزل علي شيء لا شيء لهما". [السنن الكبرى للبيهقي (212/6)].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث مرسل، وعلى فرض صحته لا يدل على عدم وجود دليل لميراثهم جملة بل يدل على أنه لم ينزل عليه شيء في ذلك الوقت ثم نزل عليه قوله تعالى «وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ» [الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى(212/6، 213)].

3- استدلوا ايضاً بما روي عن عمر أنه قال "عجباً للعمة تورث ولا ترث" وكان رضي الله عنه قد كتب كتاباً في شأن العمة وميراثها ثم دعا بماء فمحا كتابه ذلك وقال: " لو رضيك الله لأقرك " روى هذين الأثرين البيهقي في السنن الكبرى. [السنن الكبرى مع الجوهر النقي(213/6)].

وقد تعقبه الإمام ابن التركماني وقال عن الأثر الأول أنه منقطع وعن الثاني أن فيه من لم يعرف حاله من رجال الإسناد. [المغني (7/83)].

4- قياس ميراث ذوي الأرحام على ميراث العمة مع وجود أخيها وابنة الأخ مع وجود أخيها حيث لا ترثان مع وجود العصبة فمن باب أولى لا ترثان عند عدمها.[المغني (83/7)].

القول الثاني: ويقضي بتوريث ذوي الأرحام إذا لم يكن للميت ورثة من أصحاب الفروض ـغير الزوجينـ ولا من العصبة، فالباقي بعد أحد الزوجين يعطى لذوي الأرحام، وينفردون بالتركة إذا لم يكن للميت وارث غيرهم. والذين قالوا بذلك جمع من الفقهاء أشهرهم الحنفية والحنابلة. وسفيان الثوري وشريك، وشريح وعطاء وطاوس والمزني وابن سريح، وروى عن عمر وعلي وعبدالله وابن مسعود ومعاذ وغيرهم من الصحابة. وأفتى به متأخرو المالكية والشافعية في حالة عدم انتظام بيت المال. [التلخيص في علم الفرائض (331-1/334)، الإختيار (5/105)، المغني (7/83)، رد المحتار (791/6)، فتح الباري (30/12)، مغني المحتاج (6/3)].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1- بقوله سبحانه وتعالى «وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأنفال : 72].
وقوله سبحانه «وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ» [الأحزاب :6].

ووجه الدلالة من الآيتين تتلخص بأن أساس الميراث بعد الهجرة كان يعتمد الإسلام والهجرة وكذلك المعاقدة لقوله تعالى «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» ولما نزلت آية «وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ» أصبح الميراث بالقرابة والهجرة فقط فتكون ناسخة للميراث بالمعاقدة والحلف قال ابن بطال " أكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى «والذين عاقدت إيمانكم» وقوله تعالى في الأنفال «وَأُوْلُو الأَرْحَامِ....» وبذلك جزم أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ" قال ابن حجر مؤيداً ذلك "كذا أخرجه أبو داود بسند حسن عن ابن عباس" [فتح الباري (12/30)].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية ذكرت ميراث ذوي الأرحام مطلقاً بمعنى القرابة ولم يحددها في ذلك الوقت فالآية مجملة إذن، وتكون آية المواريث في سورة النساء مفسرة لها وليس لذوي الأرحام ذكر فيها.

ويمكن الرد على هذا الإعتراض بأن آية الأنفال والأحزاب في ذكر أحقية ذوي الأرحام بميراث قريبهم لا تعارض بينها وبين آيات المواريث في سورة النساء حيث قررت آيات المواريث حق مجموعة محددة من الأقارب وفق ضوابط وشروط معينة، أما آيتا الأنفال والأحزاب فقد قررتا ميراث الأقارب الذين لا يدخلون ضمن آيات المواريث المفصلة ويكون ميراث هؤلاء عند عدم وجود أولئك الذين ذكروا في آيات المواريث وفي هذا إعمال للدليلين

وهو أولى من أهدار أجرهما، ويكون الحكم في هذه المسألة كالحكم في آية الوصية بعد نزول آيات الميراث.

2- استدلوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم " الخال وارث من لا وارث له" رواه الطحاوي [معاني الآثار (4/397)] عن المقدام بن معد يكرب وعائشة وعمر رضي الله عنهم. وقال ابن حجر: حديث حسن أخرجه الترمذي وغيره. [فتح الباري (12/30)].

ونوقش هذا الحديث بعدة أمور أهمها: أن المقصود من الحديث إذا كان الخال عصبة، أو أن معنى الحديث نفي كون الخال وارثاً كقولهم "الصبر حيلة من لا حيلة له" ويحتمل أيضاً أن يكون المراد من الخال السلطان لأنه خال المسلمين. [فتح الباري (12/30)] هذه هي المناقشات التي أوردها ابن حجر العسقلاني نقلاً عن ابن العربي المالكي على هذا الحديث. وهذه الاعتراضات أو المناقشات عند التدقيق قيها لا نجد لها أهمية كبيرة في رد الحديث بل هي اعتراضات واهية متكلفة، فالقول بأن المقصود بالخال إذا كان عصبة يكون وارثاً غير مسلم؛ لأن العصبة لهم دليل آخر غير هذا الحديث، كما أن سياق الحديث في بعض الروايات يدل بوضوح أن المقصود هو الخال الذي ليس بعصبة فقد جاء في رواية الطحاوي " الله ورسوله مولى من لا مولى له، يرث ماله ويفك عنوه، والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عنوه" وفي رواية أخرى "يرث ماله ويفك عانيه" وقوله "يفك عنوه، أو يفك عانيه" أي يحمل الثقل عنه بالرحم الذي بينه وبينه لا عقل الجنايات التي يؤخذ بها. [مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (4/474)].

أما الاعتراضان الثاني والثالث فلا يلتفت إليهما؛ وذلك لأن القول بأن هذا الحديث مثله مثل قولهم " الصبر حيلة من لا حيلة له" غير مسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتبليغ والتبيين، وكلامه تشريع متبع والفاظ الحديث تدل على مصطلحات شرعية معلومة للمخاطبين فالخال من ذوي الارحام حينما يذكر أنه يرث من لا عصبة ولا قرابة له من أصحاب الفروض يؤخذ به وفق منطوق النص دون إهمال [المغني (7/84)] أو تأويل، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد سماه وارثاً فالأصل أن يعرف اللفظ على الحقيقة وكذلك القول في الاعتراض الثالث الذي يحمل لفظ الخال على السلطان، فالأصل في الإطلاق أن يحمل على المعنى المعهود المعروف، وهو في الحالة المذكورة الخال الحقيقي ونظراً لثبوت هذا الحديث يرى بعض العلماء كالعلاّمة محمد الأمين الشنقيطي توريث الخال فقط من ذوي الأرحام دون غيره، [أضواء البيان (2/379-378)، وهذا مروي أيضاً عن ابن خزيمة. انظر التلخيص الحبير(1/335)].

وهذا القول ليس براجح في نظري لأن ذكر الخال ليس تخصيصاً له دون غيره ولكن لكون

الحادثة التي سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم كانت تتضمن ذكرَ الخال، ولو فرض وجود الخال مع أبي الأم وهو الجد غير الصحيح، لرأينا أن هذا الجد أقرب إلى الميت من الخال لأن الجد هو أصل أم الميت والخال هو فرع أصل أم الميت فهو والد الخال فكيف يكون الأبعد وارثاً والأقرب بل والأصل غير وارث ؟.

3. استدل المجيزون لميراث ذوي الأرحام أيضاً بآثار عن الصحابة ومن ذلك ما رواه البيهقي عن الشعبي أن عمر جعل العمة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت "فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث" وقد روي هذا بأسانيد متصلة صحيحة غير ما ذكره البيهقي عند الطحاوي وابن أبي شيبة.[الجوهر النقي مع السنن الكبرى (217/6)،مختصر اختلاف العلماء(475/4).
4. استدلوا بالمعقول أيضاً وقالوا إذا لم نعط المال لذوي الأرحام فإننا سنعطيه لبيت المال، وبيت المال يعود للمسلمين جميعاً، والمسلمون يرتبطون بالميت برابطة الإسلام، أمّا ذوو الأرحام فإنهم يرتبطون بالميت برابطتين: الإسلام والقرابة، فكيف نعطي المال للأبعد مع وجود الأقرب؟ ولمن يرتبط برابطة دون من يرتبط برابطتين؟



تدريب (7)

ما المقصود بذوي الأرحام وما حكم توريثهم عند الشافعية ؟

3.4 كيفية توريث ذوي الأرحام

نظراً لعدم وجود نص صريح في كيفية توريث ذوي الأرحام اختلف القائلون بتوريثهم في قواعد توزيع المال عليهم وأسس الحجب والمشاركة وغير ذلك مما له تعلق بميراثهم. والطرق التي اتبعها المورثون لذوي الأرحام لا تتجاوز ثلاثة. بيانها على النحو الآتي:

1.3.4 طريقة أهل الرحم :

وقال بها نوح بن دراج رحمه الله [كوفي توفي عام 182هـ]، وصفة هذه الطريقة أن تقسم التركة على من وجد من ذوي الأرحام مهما اختلفت درجاتهم في القرب أو البعد أو الذكورة والأنوثة لإنهم يشتركون في سبب التوارث وهو الرحم، فلو ترك المتوفي ابن أخت وبنت ابن أخ فالميراث بينهما مناصفة على السواء.[العذب الفائض (18/2)، التلخيص (1/33)، التركات لإبي زهرة (ص 1192)]، وقد هجر هذا المذهب كما قال صاحب ألفية الفرائض: [العذب الفائض (2/18)].

وهجروا مذهب أهل الرحِمِ   توريثَ كل ذي رَحمٍ وعمّمِ

2.3.4 طريقة أهل التنزيل

وأخذ بهذه الطريقة الحنابلة والشافعية المتأخرون، وصفة هذه الطريقة أن ينزل كل فرع منزلة أصله الذي يدلي به إلى الميت.

فلو ترك المتوفي بنت بنت ابن وابن بنت بنت، فتحل المسألة بالنظر إلى أصول أطراف المسألة وهم بنت ابن وبنت بنت؛ وبهذا نجد أن المال تحوزه بنت بنت الابن لأنها أولت بوارث وهي بنت ابن أما الآخر وهو ابن بنت بنت فلا شيء له لأن أمه ليست وارثة أصلاً.

ويستثنى من تطبيق قاعدة أهل التنزيل المذكورة آنفاً كل من الخال والخالة والأعمام لأم والعمة، فيجعلون الخال والخالة بمنزلة الأم ويجعلون عم الميت لأم والعمة بمنزلة الأب.

وسنذكر بعض الأمثلة على طريقة أهل التنزيل عند ذكر الأمثلة المحلولة، وللمزيد من التفصيل يرجع للمطولات. [العذب الفائض (19/2)].

3.3.4 طريقة أهل القرابة

وقال بهذه الطريقة الإمام أبو حنيفة وهي رواية عند أحمد، وكذلك البغوي والمتولي من الشافعية. [رد المحتار (792/6)، الإختيار (105/5-106)، العذب الفائض (18/2)]، ووفق هذه الطريقة يقسم مواريث ذوي الأرحام في القانون الأردني والمصري والسوري مع اختلافات يسيرة، وسنكتفي بذكر طريقة الحنفية على سبيل الاختصار والتيسير.

تتلخص طريقة أهل القرابة بأن يعامل ذوو الأرحام معاملة العصبة بجامع أنهم يدلون بالقرابة للميت وليس لهم سهم مقدر والعصبة كذلك، فإذا انفرد واحد من ذوي الأرحام ولم يكن غيره معه أخذ جميع المال وإن كان معه غيره طبقناً قواعد الحجب والتقديم فيقدم الأقرب فالأقرب كالعصبات.

ومن أجل توضيح ميراث ذوي الأرحام وبيان أسس الحجب والتقديم قسّم الحنفية ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف: [الدر المختار (792/6-795)، الإختيار (106/5-107)، الفريدة في حساب الفريضة (ص 99)].

الصنف الأول: من ينتمي للميت وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا سواء أكانوا ذكوراً أو أناثاً.

الصنف الثاني: من ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد من جهة الأم ويطبق عليهم (الأجداد الساقطون) وذلك مثل أب أم الميت، وأب أب أمه وكذلك الجدات كأم أب أم وأم أم أب أم وإن علون.

الصنف الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات ذكوراً أوأناثاً، وسواء كانت الأخوات لأبوين أم لأب أم لأم. وكذلك بنات الإخوة لأبوين أو لأب أو لأم، ويضاف إليهم أبناء الإخوة لأم.

الصنف الرابع: من ينتمي إلى جدي الميت وهم الأعمام لأم، والعمات، والأخوال والخالات ثم أولادهم وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو أناثاً.

4.4 قواعد توريث ذوي الأرحام:

أخي الدارس، أختي الدارسة : ما قواعد توريث ذوي الارحام ؟

إذا كان ذوو الأرحام من أصناف مختلفة فإن التقديم يكون بحسب الصنف، فيقدم الصنف الأول وهم فرع الميت وإن نزلوا، ثم الصنف الثاني وهم أصله وإن علوا، ثم الصنف الثالث وهم فرع أبويه، ثم الرابع وهم فرع جديه أو جدتيه. [الفريدة في حساب الفريضة (ص 99)، وانظر المراجع السابقة]، وإذا كان ذوو الأرحام من صنف واحد فيكون توريثهم وفق القواعد الآتية:

1.4.4 قواعد توريث الصنف الأول

1. التقديم بالدرجة، الأقرب للميت يرث دون الأبعد، فمثلاً بنت بنت وبنت بنت بنت؛ المال للأولى لأنها أقرب.
2. عند الاستواء في الدرجة يقدم ولد الوارث على ولد ذوي الأرحام، فمثلاً بنت بنت ابن وان بنت بنت، يكون المال للأولى لأنها أدلت بوارث وهي بنت الابن.
3. إذا استوت الدرجة وكانوا كلهم يدلون بوارث، أو كانوا لا يدلون بوارث فإنهم يقتسمون المال بينهم بالسوية، إذا كانوا ذكوراً فقط أو أناثاً فقط. وإذا كانوا ذكوراً وأناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

   مثال ذلك : ابن بنت وابن بنت المال بينهما بالتساوي.

   مثال آخر: ابن بنت ابن وابن بنت ابن، وابن بنت ابن، المال يقسم على ثلاثة.

   مثال ثالث: ابن بنت بنت وبنت بنت بنت، للذكر حصتان وللأنثى حصة واحدة.
4. إذا استوت الدرجة واتفقت الآباء والأمهات فيقسم المال عليهم بالتساوي إن كانوا ذكوراً فقط أو أناثاً فقط، ويقسم للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكوراً وأناثاً.

ومثال ذلك:

ابن بنت ابن ⎤
                    ⎥ المال بينهما بالتساوي
ابن بنت ابن ⎦

مثال آخر:

بنت بنت بنت ⎤
                    ⎥ بالتساوي كذلك
بنت بنت بنت ⎦

مثال:

بنت بنت بنت ⎤
                    ⎥ للذكر مثل حظ الأنثيين
ابن بنت بنت ⎦

5. إذا استوت الدرجة، واختلفت الأصول كأن تقول :

بنت بنت بنت.

وبنت ابن بنت

ففي هذه الحالة اختلف علماء الحنفية في طريقة التوريث:

فذهب الإمام أبو يوسف إلى اعتبار الأبدان دون الأصول؛ لأن ذوي الأرحام إنما يرثون بالقرابة كالعصبات.

وذهب الإمام محمد بن الحسن ـ وهو الأشهر عند الحنفية ـ إلى النظر للأصول، فيقسم المال عليهم، وبعد الأصل الواحد متعدداً بتعدد أولاده، ثم يعطى لكل فرع ميراث أصله، وبمعنى آخر يقسم المال على أول بطن اختلف بالذكورة والأنوثة ثم يعطى المال المتحصل لفروعهم ففي المثال المذكور آنفاً:

بنت بنت بنت وبنت ابن بنت

وفق رأي الإمام أبي يوسف يكون الحل بقسمة المال بينهما،لكل واحدة نصف أي بالتساوي لأنهما اثنتان. والاعتبار للأبدان.

أما عند الإمام محمد فيكون الحل على النحو الآتي:

	ميت	
بنت		بنت
بنت		ابن البطن الأول
بنت		بنت

نقسم المال على أصول ذوي الأرحام الموجودين، وهم أول بطن اختلف بالذكورة والأنوثة وفي المثال المذكور كأن الميت ترك بنت بنت وابن بنت وفي مثل تلك الحالة نعطي للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم نعطي ما خصص للأصل إلى فرعه، وبهذا يكون حل المسألة:

بنت بنت بنت 1 للأولى حصة وللثانية حصتان هي حصة أبيها.

بنت ابن بنت 2

وقد أخذ القانون المصري والقانون السوري بمذهب الإمام أبي يوسف لوضوحه وسهولته في التطبيق. [التركة والميراث/ لمحمد يوسف موسى (ص 291)، الفقه الإسلامي وأدلته(8/389)].

2.4.4 قواعد توريث الصنف الثاني:(الجد غير الصحيح والجدة غير الصحيحة).

1. التقديم بالدرجة: أقربهم للميت من أي جهة، فمثلاً أب أم، وأب أم أم، وأب أم أب، المال لأب الأم لأنه أقرب.
2. إذا استوت الدرجة فيقدم من أدلى بوارث في القانون المصري والسوري وهي رواية عند الحنفية والمفتى به عندهم وأصح الروايتين أن الإدلاء بوارث لا قيمة له في الترجيح؛ لأن سبب الإستحقاق القرابة دون الإدلاء بوارث. [الإختيار (108/5)].

   مثال ذلك: أب أم أم و أب أب أم

   الميراث للأول لأنه يدلي بجدة صحيحة أم أم، أما الآخر فيدلي بجد غير صحيح.

   وفي المذهب الحنفي هما سواء، والمال بينهما مناصفة وإذا كانوا ذكوراً وأناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين كما هو معلوم.
3. إذا استوت الدرجة، وكانوا جميعاً من جهة قرابة الأم، أو من جهة قرابة الأب، فإنهم يشتركون في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.
4. إذا استوت الدرجة وكان بعضهم من جهة قرابة الأب وبعضهم من جهة قرابة الأم، فيعطى من كان في جهة الأب ثلثا التركة ولمن في جهة الأم الثلث الباقي.

مثال ذلك :

أب أم أب أب و أب أم أم أب

المال هنا يقسم على اثنين لأن هذين الجدين استويا في الدرجة وفي الإدلاء بوارث - في القانون- وهما من جهة قرابة الأب.

مثال ثانٍ:أب أم أم و أب أم أب

الجد الأول من جهة الأم، والثاني من جهة الأب، والاثنان بدرجة واحدة، وفي هذه الحالة نعطي لمن كان من جهة الأب ثلثي التركة وللآخر الثلث.

أب أم أم $\frac{1}{3}$ أب أم أب . $\frac{2}{3}$

3.4.4 قواعد توريث الصنف الثالث:

[الإختيار (108/5-109)، الفريدة (ص 105)، شرح الخلاصة (ص 72- 80)]، (أولاد الأخوات وبنات الإخوة وأولاد الإخوة لأم).

1. يقدم الأقرب درجة ولو أنثى. مثال ذلك: بنت أخت وابن بنت أخ، المال للأولى.
2. إذا استوت الدرجة يقدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم، مثال ذلك:

   بنت ابن أخ شقيق و ابن بنت أخ شقيق.

   المال لبنت الأخ دون الثاني لأنها من ولد العصبة.
3. إذا استوت الدرجة وكانوا جميعاً من ولد العصبة فيقدم صاحب القرابة الأقوى على غيره مثال ذلك: بنت ابن أخ شقيق و بنت ابن أخ لأب، فالمال للأولى لأن قرابتها أقوى.
4. إذا استوت الدرجة وقوة القرابة والإدلاء بالعصبة، أو عدم الإدلاء بها فالمال يقسم بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين، في القانون المصري والسوري وهو مذهب أبي يوسف.
5. إذا استوت الدرجة وقوة القرابة بأن كانوا جميعاً أولاد العصبة، أو ليس فيهم ولد العصبة، أو كان بعضهم ولد العصبة وبعضهم من ولد أصحاب الفروض فإن المال يقسم على أصول هؤلاء وهم الأخوة والأخوات ثم يعطى حاصل هذه القسمة لفروعهم.

مثال ذلك: بنت أخ شقيق و ابن أخت شقيقة.

فالحل وفق ما ذكرنا أن ننظر إلى الأصول وهم في المثال أخ شقيق و أخت شقيقة والمال لهما للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للأخ حصتان تعطى لأبنته وللأخت حصة تعطى لإبنها.

مثال آخر: بنت أخت شقيقة و ابن أخ لأم

المسألة من 6 لإبن أخ لأم سدس مكان أبيه والباقي لبنت الأخ الشقيق نصيب أبيها.

ويستثنى من الحالة السابقة فروع الأخوة لأم حيث يقسم نصيبهم بينهم بالتساوي لتساوي نصيب آبائهم وهذا وفق مذهب الحنفية وقد أخذ القانون المصري والسوري بمبدأ للذكر مثل حظ الأنثيين في ميراث ذوي الأرحام ولو كانوا أولاد الإخوة لأم عملاً برأي الإمام أبي يوسف الذي نظر إلى الإبدان دون الأصول.[الفقه الإسلامي وأدلته(398/8)].

5.4.4 قواعد توريث الصنف الرابع :

[الإختيار(109/5)، شرح الخلاصة (88/8)، الفريدة (ص 109)]،(العمات، والأعمام لأم؛ الأخوال والخالات).

1. التقديم بالدرجة، فعمة الأب أولى من عمة الجد.
2. عند الإستواء في القرب وكانوا من جهة واحدة كالعمات والأعمام لأم مثلاً. من جهة الأب، والأخوال والخالات، من جهة الأم؛ فيقدم في كل جهة الأقوى قرابة ولو كان أنثى.

   مثال ذلك : العمة الشقيقة تقدم على العمة لأب، والعمة لأب تقدم على العمة لأم.

   وكذلك يقدم الخال الشقيق على الخال لأب.

   ويلاحظ أن التقديم بالقوة هنا إنما يكون في كل جهة على حدة، ولا يقدم الأقوى في جهة على غيره في جهة أخرى فلكل جهة حسابها.
3. إذا استوت الدرجة وقوة القرابة وكانوا من جنس واحد (قرابة واحدة) فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
4. إذا استوت الدرجة، وكان حيز القرابة مختلفاً كأن يكون بعضهم من جهة قرابة الأب وبعضهم من جهة قرابة الأم فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث، أي أننا نعطي لجانب العمومة الثلثين ولجانب الخئولة الثلث.

مثال ذلك :عمة شقيقة و خالة لأب

للعمة الثلثان، وللخالة الثلث

مثال آخر :عمة وعشرة أخوال.

للعمة الثلثان وللأخوال الثلث

مثال ثالث : عمتان لأم و خال وخالة لأبوين.

للعمتين الثلثان وللخال والخالة الثلث يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

بقي أن نشير إلي توريث أبناء الصنف الرابع. [الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (ص 189)، الغريب (ص 110)]، كابن العمة وابن الخال وبنت العمة وبنت الخال وهؤلاء الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول ونلخص تلك القواعد بما يأتي:

1. التقديم بالدرجة.
2. التقديم بقوة القرابة.
3. تقديم ولد العصبة على غيره من ذوي الأرحام.
4. عند الاستواء فيما تقدم من قواعد واختلف حيز القرابة (جهة القرابة) فالثلثان لمن يدلي بقرابة الأب والثلث لمن يدلي بقرابة الأم.

والآن أخي الدارس،أختي الدارسة؛ تأكد من دراستك لمبحث العصبات بالاجابة عن الاسئلة الآتية :

تدريب (8)

ما قواعد توريث فرع أبوي الميت ؟.

أسئلة التقويم الذاتي (2)

1. ما المقصود بالعصبات النسبية، وما هي أقسامهم ؟.
2. هات قاعدتين من قواعد توريث العصبة بالنفس.
3. من هن النساء اللواتي يعصبن بالغير ؟
4. ما المقصود بالعصبة مع الغير؟.
5. هات رأي الحنفية في توريث ذوي الأرحام، واذكر دليلاً يدل لما ذهبوا إليه.

5. الخلاصة

الحمد لله رب العالمين، الذي وفقنا أخي الدارس، أختي الدارسة لدراسة هذه الوحدة التي تحدثنا فيها عن الورثة أنواعهم وترتيبهم، فقد قسمهم الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:-

الأول: أصحاب الفروض: وهم الورثة الذين لهم سهام مقدرة بالشرع لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول، وأصحاب الفروض اثنا عشر اربعة من الذكور وثمانية من الأناث وهم: الاب، والجدالصحيح، والأخ لأم والزوج، والأم، والزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأخت لأم، والأخت الشقيقة، والاخت لأب، والجدة الصحيحة. والفروض وهي:

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. وقد حدثناك عن حالات ميراث كل واحد من هذه الأصناف.

الثاني: العصبات:- وهم القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور، أو قرابة الرجل لأبيه، وهم من يرثون بعد أصحاب الفروض، فيأخذون الباقي، أو يأخذون كل المال إذا انفردوا ولا يستحقون شيئاً إذا لم يبق بعد أصحاب الفروض شيء من المال. وهم نوعان: عصبة سببية، وعصبة نسبية، والثاني يتنوع إلى أنواع ثلاثة: عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير. وقد حدثناك عن المقصود بهذه الأمور وقواعد توريث العصبات والأدلة على تو ريثهم.

الثالث: ذوو الأرحام، وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة؛ وذلك كالعمة وبنت الأخ، وابن البنت... وقد حدثناك عن حكم توريث ذوي الأرحام، وكيفية توريثهم نرجو أن تفيد مما ذكرنا لك في هذه الوحدة، وفقنا الله وإياك لما فيه الخير والصواب.

6. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

بعد أن حدثناك عن الحقوق المتعلقة بالأموال، وحدثناك عن الميراث، وأنواع الورثة والمستحقين للميراث. ارتأينا أن نجعل الوحدة الأخيرة وهي الوحدة الرابعة دراسة عملية تطبيقية لما درست في الوحدة الثالثة، فقد وضعنا لك مسائل في المواريث، وطريقة حل تلك المسائل، وذلك ليعطى كل شخص وارث حقه في التركة.

نرجو أن تقوم بدراسة هذه الوحدة دراسة جيدة متأنية، إذ عليها المعول في علم المواريث لتستطيع ايجاد حل لما يعرض لك في حياتك من قضايا ميراث.

7. اجابات التدريبات

تدريب (1)

حالات توريث الزوج: له حالتان:-

الأولى: أن يرث نصف التركة، إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث.

الثانية: أن يرث ربع التركة إن كان للزوجة فرع وارث.

ودليله «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا» [النساء آية (12)].

تدريب (2)

المسألتان الغرويتان: سميتا بذلك لشهرتهما كالكوكب الأغر. وصورتهما

زوج، أم، أب

زوجة، أم، أب

فيرث الزوج أو الزوجة فرضه، والباقي يقسم بين الأم والأب، للأم الثلث -أي ثلث الباقي- وللأب الثلثان.

تدريب (3)

حالات توريث الأخت لأب:

1. النصف: إذا انفردت ولم يكن معها من يعصبها أو يحجبها.
2. الثلثان: إذا تعددت ولم يكن معهن من يعصبهن أو يحجبهن.
3. السدس: تكملة الثلثين للواحدة أو أكثر إذا كان معها أو معهن أخت شقيقة ورثت النصف فرضاً. وترث السدس بشرط عدم وجود من يعصبها.
4. الأرث بالتعصيب: للذكر مثل حظ الأنثيين مع الأخ لأب واحداً كان أو أكثر.
5. الأرث بالتعصيب: مع الغير فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض وذلك مع الفرع المؤنث.
6. تحجب الأخت لأب بالفرع الوارث الذكر، وبالأب اتفاقاً كما هو الحال في حجب الأخت الشقيقة.
7. تحجب الأخت الشقيقة بالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، كما تحجب بالأختين الشقيقتين بشرط أن لا يكون مع الأخت لأب أخ يعصبها فتأخذ معه الباقي مثل حظ الأنثيين.

تدريب (4)

يرى جمهور الفقهاء أن الجد لا يحجب الإخوة، وإنما يرثون جميعاً وفق طريقة اختلف في تفصيلاتها. وهم يفرقون في ميراثه بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض أياً كان، بأن انحصر الأرث بين الجد والإخوة ففي هذه الحالة للجد الأفضل من أحد الأمرين:

أ- ثلث جميع المال

ب- المقاسمة لهم كأخ

الحالة الثانية: إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض، فيأخذ الجد في هذه الحالة الأفضل من أحد ثلاثة أمور:

أ- المقاسمة كأخ

ب- ثلث الباقي بعد صاحب فرض

جـ- سدس التركة

تدريب (5)

- النوع الأول: فرع الميت وتسمى القرابة البنوة، وتشمل الابن وابن الابن وإن نزل.
- النوع الثاني: أصل الميت وتسمى قرابة أبوه، وتشمل أب الميت، ثم أب أب الميت وإن علا.
ولا يشمل أب أُم الميت لأنه من ذوي الأرحام ويتوسط بينه وبين الميت أنثى وهي الأم.
- النوع الثالث: فرع الأب، وتسمى قرابة الأخوة، وتشمل الاخ للأبوين، ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ للأبوين ثم ابن الأخ لأب وإن نزل.
- النوع الرابع: فرع جد الميت، وتسمى قرابة العمومة، وتشمل العم لأبوين ثم العم لأب، ثم ابن العم لأبوين، ثم ابن العم لأب وان نزل. كما تشمل هذهِ الجهة عم الأب وعم الجد وعم أب الجد، وهكذا.

تدريب (6)

العصبة بالغير: هي كل أنثى صاحبة فرض النصف إذا انفردت، والثلثين إذا تعددت، وجد معها أو معهن عاصب بالنفس من درجتها، وهؤلاء يأخذون الباقي بعد اصحاب الفروض، أو ينفردون بالتركة كلها إن لم يكن أصحاب فروض، فيقتسمون المال وفق قاعدة "للذكر مثل حظ الانثيين".

الدليل الشرعي: قوله تعالى «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» حيث ذكر ميراث البنات إذا كن أكثر من واحدة فيأخذن الثلثين، وإذا كانت واحدة فلها النصف، فلم يبق إلا حالة كونهن مع الذكور، حيث يطبق عليهن هذا النص، فتأخذ الواحدة نصف ما يأخذه الذكر

تدريب (7)

ذوو الأرحام: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، وذلك كالعمة والخالة وبنت الأخ وابن البنت وبنت البنت وأب الأم والخال وما شابه ذلك من أصناف القرابة الذين لم يرد لهم ذكر في أصحاب الفروض والعصبات.

يرى الشافعية بأن هؤلاء لا يرثون، ويكون ما فضل بعد أصحاب الفروض من التركة لبيت مال المسلمين.

تدريب (8)

قواعد توريث فرع أبوي الميت:

1. يقدم الأقرب درجة ولو أنثى.
2. إذا استوت الدرجة يقدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم.
3. إذا استوت الدرجة وكانوا جميعاً من ولد العصبة، فيقدم صاحب القرابة الأقوى على غيره.
4. إذا استوت الدرجة وقوة القرابة والإدلاء بالعصبة، أو عدم الإدلاء بها فالمال يقسم بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين.
5. إذا استوت الدرجة وقوة القرابة بأن كانوا جميعاً من أولاد العصبة أو ليس فيهم ولد العصبة، أو كان بعضهم ولد العصبة، وبعضهم من ولد أصحاب الفروض، فإن المال يقسم على أصول هؤلاء وهم الإخوة والأخوات، ثم يعطي حاصل هذه القسمة لفروعهم.

8. مسرد المصطلحات

- **المسألة المشتركة**: من مسائل المدارسة سميت بهذا الأسم لما فيها من التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة للأم في فرض واحد وهو الثلث.
- **الحجب**: لغة المنع، وشرعاً منع من قام به سبب الأرث من الأرص بالكلية أو من أوفر حظية.
- **الغراويتين**: المسألتين الغراويتين من مسائل المدارسة، سميتا بذلك لشهرتهما كالكوكب الأغر، وصورتهما زوج أو زوجة، وأم وأب، فيأخذ الزوج أو الزوجة نصيبهما والباقي بين الأم والأب، للأم ثلث الباقي والأب الثلثين.

ـ **الأخ المشؤوم**: وذلك في ميراث بنت الابن، تصير عصبة مع الفرع الذكر المساوي لها في الدرجة، ويتسبب في حرمانها من الميراث، سمي كذلك لأنه لولاه لورثت ولكن بوجوده اسقطت ولم ترث.

ـ **الأخ المبارك** : من مسائل المواريث، وذلك في حالة بنت الإبن، تكون بحاجة إلى الفرع الوارث الأسفل منها وذلك عند استيفاء البنات للثلثين، فإنه يرقى إليها ويعصبها وسمي كذلك، لأنه لولاه لسقطت الأنثى وما استحقت شيئاً.

ـ **الكلالة** : مشتقة من الإكليل وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد به من يرث الشخص من حواشيه لا من أصوله ولا فروعه، فهو من لا ولد له ولا والد.

ـ **الرد** :صرف ما بقي من فروض ذوي الفرض إليهم بنسبة فروضهم، بشرط عدم استحقاق غيرهم له.

ـ **العول** : هو زيادة في السهام المفروضة ونقص في أنصباء الورثة .

9. المراجع



1. أبو زهرة، الشيخ محمد،أحكام التركات والمواريث، نشر دار الفكر العربي 1383هـ.
2. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، المعروف بحاشية ابن عابدين ـ الطبعة الثانية 1969م.
3. أبن تيمية، شيخ الاسلام أحمد، مجموع فتاوي ابن تيمية ـ الطبعة الاولى ـ الرياضة.مطابع الرياض 1382 هـ.
4. ادريس، شيخ الاسلام منصور، كشاف القناع على متن الاقناع، الطبعة الاولى ـ المطبعة الشرقية ـ القاهرة 1319 هـ.
5. الازهري، صالح عبد السميع،جواهر الاكليل، مطبعة عيسى البابي الحلبيـ 1332هـ.
6. البقري، محمد بن عمر، حاشية البقري على شرح الرحبية،، طبعة عيسى البابي الحلبي 1368 هـ.
7. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة 1357هـ= 1938.
8. الشنقيطي، محمد الامين، أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، طبعه ـ جده/ السعودية 1378 هـ.

9. الخطيب، الشيخ محمد الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، المطبعة الميمنية ـ القاهرة 1308هـ.
10. الرملي، شمس الدين محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعه الحلبي 1938 هـ ـ وبهامشه حاشيتا الشبراملي والرشيدي.
11. الفيومي، أحمد بن محمد، المصبح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ـ المطبعة العلمية القاهرة ـ الطبعة الاولى 1315 هـ.
12. الفرضي، إبراهيم بن عبد الله، العذب الفائض، السعودية،د.ت .
13. القرطبي، ابو عمر بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ـ دار الهدى القاهرة.1399 .
14. القرطبي، الامام محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ـ الطبعة الثانية 1370- 1950م
15. الموصلي، ابو الفضل بن عبدالله، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة حجازي ـ القاهرة، د.ت
16. موسى، محمد يوسف، التركة والميراث في الاسلام ـ طبع دار المعرفة، القاهرة، الطبعة الثانية 1976 م.
17. الماراديني، محمد بن محمد الدمشقي، شرح الرحبية، الماراديني ـ مطبعة محمد علي صبيح ـ القاهرة، د.ت.
18. المكي، عبد الملك عبد الوهاب، شرح خلاصة الفرائض، مطبعة وادي النيل ـ القاهرة ـ الطبعة الاولى 1292 هـ.
19. المقدسي، أبي محمد عبد الله بن قدامة، المغني ـ تصحيح محمد خليل هراش ـ مطبعة نشر الثقافة الاسلامية ـ مصر، د.ت.
20. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، طبعة المكتب الاسلامي بدمشق، د.ت.


الوحدة الرابعة
أحكام عامة في الإرث

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة

1. المقدمة

1.1 تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:-

فهذه هي الوحدة الرابعة -أخي الدارس، أختي الدراسة- من مقرر فقه أحوال شخصية «2»، وهي الوحدة الأخيرة، التي خصصناها للحديث حول أحكام عامة في الإرث، ونعني بهذه الأحكام، الحجب سواءاً كان حجب حرمان أم حجب نقصان، والعول، والرد، وأصول المسائل.

ونحدثك فيها كذلك عن ميراث الخنثى، وميراث الجنين، وولد الزنا، والمفقود .... واعلم -أخي الدارس، أختي الدارسة- أن هذه الوحدة ستكون تطبيقاً عملياً لما درست في الوحدات السابقة، فقد وضعنا لك كثيراً من مسائل الميراث المحلولة، لكي تستطيع إيجاد حلول للمسائل التي تعرض لك خلال حياتك اليومية.

وقد ضمنا هذه الوحدة بعض التدريبات، التي تجد حلولها آخر الوحدة، وأسئلة للتقويم الذاتي لتجيب عليها بنفسك، وبعض الأنشطة لتقوم بها، فتزداد حصيلتك العلمية.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح، وأن يجنبنا الزلل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم تسليماً كثيراً

2.1 أهداف الوحدة

يتوقع منك أخي الدارس، أختي الدارسة، بعد دراستك لهذه الوحدة، وتنفيذك تدريباتها وأنشطتها، أن تصبح قادراً على أن:-

1- تعرَّف المفاهيم والمصطلحات الواردة في الوحدة، مثل العول والحجب والرد، والمناسخة والتخارج.

2- تبين أحكام كل من الحجب والعول والرد والمناسخة والتخارج.

3- تتعرف أصول المسائل وكيفية تصحيحها.

4- تتعرف أحكام الإرث بالتقدير والاحتياط.

5- تحل مسائل حسابية تتصل بمفردات الوحدة.

6- تقدر حرص الشارع على تحقيق العدالة بين الورثة من خلال أحكام الإرث بالتقدير والاحتياط.

3.1 أقسام الوحدة

أخي الدارس، أختي الدارسة، تتكون الوحدة من ستة أقسام رئيسة ترتبط بالاهداف على النحو الآتي :

1- الحجب : مفهومه وأقسامه وأحكامه، ودراسة هذا القسم تحقق الهدفين رقم (1 ,2).

2- أحكام المسائل أصولها وأنواعها (العول، والرد) وتصحيحها، ودراسة هذا القسم تحقق الهدفين (1 ,3).

3- أحكام المناسخات، ودراسة هذا القسم تحقق الهدفين (1 ,2) ، أيضاً.

4- التخارج : مفهومه وصوره، ودراسة هذا القسم تحقق الهدفين (2,1) أيضاً .

5- الإرث بالتقدير والاحتياط: ميراث المفقود والأسير والحمل والخنثى، دراسة هذا القسم تحقق الهدف (4).

6- مسائل تطبيقية محلولة، ودراسة هذا القسم تحقق الهدف (5).

اما الهدف رقم (6)، فيتحقق بدراسة كافة اقسام الوحدة.



4.1 القراءات المساعدة

لكي تزيد من حصيلتك العلمية -أخي الدارس، أختي الدارسة- لا بد لك من الرجوع إلى بعض الكتب المصنفة في هذا الموضوع ومنها:

1- عاشور، مصطفى، علم الميراث: أسراره وألغازه أمثلة محلولة.

2- الخن، مصطفى ورفاقه، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي [الجزء الخامس في الوصية والفرائض].

3- مخلوف، حسنين محمد، المواريث في الشريعة الإسلامية.

5.1 ما تحتاج لدراسة الوحدة

قبل أن تبدأ دراسة الوحدة تأكد بأنك هيأت المكان الهاديء والمريح للدراسة، ولديك بعض المراجع المساعدة للقراءة.

كما تحتاج أخي الدارس، أختي الدارسة إلى مراجعة معلوماتك في القضايا الحسابية البسيطة -وخاصة في توحيد المقامات في الكسور، وتحتاج إلى فهم المسائل المذكورة في الوحدة فهماً جيداً، لتستطيع حل أية مسألة تعرض لك.

وفي أثناء دراسة الوحدة حاول الإجابة عن جميع أسئلة التقويم الذاتي؛ لأنها تساعدك في مراجعة أجزاء الوحدة الرئيسة، ولا تغفل التدريبات والتعيينات فهي تمنحك الفرصة لاختبار تعلمك وتطبيق المعارف والمهارات التي اكتسبتها حديثا في معالجة مشكلات جديدة. كما أنها تعينك على تعلم المادة، فهي جزء أساسي من طرائق عرض المادة.

ولا تتردد في الاتصال بمشرفك الاكاديمي كلما اقتضت الحاجة لمناقشة ما يعرض لك من صعوبات أو معضلات أو مسائل مثيرة للاهتمام.

2. الحجب مفهومه واحكامه

1.2 مفهوم الحجب

أخي الدارس،أختي الدارسة؛ نتناول في القسم الأول من الوحدة مفهوم الحجب وأحكامه.

1.1.2 الحجب في اللغة

الحجب في اللغة المنع، ومنه قيل للستر حجاب لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب حاجب لأنه يمنع من الدخول. [المصباح المنير (1/121)].

2.1.2 الحجب في الاصطلاح

يقصد بالحجب في علم الفرائض "منع شخص معينٍ عن ميراثه كلاً أو بعضاً بوجود شخص آخر" [التوقيفات على مهمات التعاريف (ص 268)، وانظر كذلك شرح الرحبية (ص 87)، مغني المحتاج (11/3)]. فالشخص الذي منع عن ميراثه كله أو بعضه يقال له "محجوب" ويطلق على الشخص الذي كان وجوده سبباً في المنع عن الميراث "الحاجب".

3.1.2 الفرق بين الحجب والحرمان

يتفق المحجوب عن ميراثه بالكلية مع الممنوع من الميراث أو المحروم بالنتيجة التي مفادها أنهما لا يرثان شيئاً في التركة ولكن بينهما فروق عدة نجملها فيما يأتي:

1- أن الحرمان من الميراث يكون لوصف في المحروم نفسه كالقاتل والمرتد والرق، أما في الحجب فيكون لوصف في غير الشخص المحجوب، فالمحروم كان فيه وصف أفقده

أهلية التوارث التي تتمثل بتوافر شروط الميراث وأسبابه وانتفاء موانعه.

أما في الحجب فشروط الميراث وأسبابه متوافرة، وموانعه غير منتفية، لكن المحجوب حرم لعلة أخرى[حاشية البقري على شرح الرحبية(ص 87)، العذب الفائَض (1/93)،شرح خلاصة الفرائض(ص44)].

2- أن الممنوع من الميراث لا يحجب غيره لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، وصفة الحرمان قاصرة عليه هو فقط، ويعد كالمعدوم، أما المحجوب حجب نقصان أو حرمان فيحجب غيره، ولو لم يكن وارثاً، كمن مات وترك أماً وأباً وجمعاً من الأخوة، فهؤلاء الأخوة محجوبون بالأب ومع ذلك يحجبون الأم حجب نقصان. فيصبح فرضها السدس بدلاً من الثلث. [الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (ص 179)، الإختيار/ للموصلي (5/95)].

4.1.2 أقسام الحجب

أخي الدارس، أختي الدارسة

نستخلص من التعريف السابق أنّ الحجب قسمان: حجب حرمان وحجب نقصان، وبيان ذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: حجب الحرمان

يقصد بحجب الحرمان: منع شخص معين عن الأرث بالكلية لوجود شخص آخر. [شرح الخلاصة (ص 45)]. وقد تقدم ذكر كثير من حالات الحجب عند الحديث عن حالات أصحاب الفروض والعصبات في الميراث، ولكننا سنذكر هنا على سبيل الاختصار كل وارث ومن الذي يحجبه من الورثة والأقارب.

الأشخاص الذين لا يحجبون حجب حرمان مطلقاً:

هناك ستة أشخاص لا يدخل عليهم حجب الحرمان مطلقاً ويرثون على كل حال ولكن قد يدخل عليهم حجب النقصان وهم [الاختيار (5/94)، العذب الفائض (1/93)]: الأب، الأبن، الزوج، الزوجة، الأم، البنت. وضابط هؤلاء أن نقول: "كل من أدلى بنفسه إلى الميت لا يحجب" باستثناء المعتق.[انظر العذب الفائض (1/93)]، أما غير هؤلاء الستة فنطبق عليهم القاعدة التي تقول "الأقرب يحجب الأبعد". [الدر المختار (6/780)].

وبهاتين القاعدتين بالإضافة إلى قواعد توريث العصبات وترتيبهم نستطيع معرفة المحجوب عن الميراث من العصبات، فلو اجتمع ابن وأخ للمتوفى فالأبن يحجب الأخ من جهة

البنوة وهي مقدمة على جهة الأخوة، ولو أجتمع أخ شقيق وأخ لأب فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب؛ لأنه أقوى منه قرابة ولو أنهما في درجة واحدة من حيث القرب من الميت.

فالأقرب يحجب الأبعد، وعند التساوي الأقوى يحجب الأقل منه قوة. أما أصحاب الفروض الذين يحجبون حجب حرمان فنستطيع ذكر من يحجب كل واحد منهم فيما يأتي:
الذين يحجبون حجب حرمان من أصحاب الفروض:

1- الجد: ويحجب بالأب، والجد الأقرب يحجب الجد الأبعد.
2- الجدة: وتحجب بالأم مطلقاً، وتحجب الجدة الأبوية (التي من جهة الأب) بالأب وبالجد الذي أدلت به فأم أب أب لا ترث مع أب الأب، أما أم الأب فترث مع أب الأب لأنها ليست من قبله ولا أدلت به بل بالأب. وتحجب الجدة القربى الجدة البُعدى سواء أكانت القربى وارثة أم محجوبة كمن ترك أباً وأم أب وأم أم أم، فالميراث للأب لأنه حجب أمه وأمه حجبت أم أم الأم.
3- بنت الأبن (بنات الأبن) يحجبن بالأبن وأبن الأبن الأعلى درجة، ويحجبن بالبنين فأكثر اللاتي يرثن ثلثي التركة وببنات الأبن الأقرب منهن وورثن ثلثي التركة، وذلك كلة بشرط عدم وجود من يعصب بنات الأبن الذي يأخذ معهن الباقي تعصيباً فيكون مباركاً إذ لولاه لما ورثن.
4- الأخت الشقيقة وتحجب بالابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب والجد وإن علا عند الحنفية، وعند غيرهم تحجب بالأب فقط.
5- الأخت لأب، وتحجب بما تحجب به الأخت الشقيقة، ويضاف إليه أنها تحجب بالأخ الشقيق، وبالأختين الشقيقتين بشرط عدم وجود أخ لأب يعصبها فترث معه الباقي بعد أصحاب الفروض.
6- الأخوة لأم، ويحجبون بالفرع الوارث الابن أو البنت وإن نزلوا، وبالأصل الأب والجد وإن علوا.

القسم الثاني: حجب النقصان

وهو منع شخص معين عن فرض مقدر إلى فرض أقل منه لوجود آخر، أو هو حجب الشخص عن أوفر حظيه وإعطائه الحظ الأنقص لوجود آخر.

ويدخل حجب النقصان على جميع الورثة عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة،

ويدخل على خمسة من الورثة عند الحنفية لقصرهم حجب النقصان على الوارث الذي حدد الشرع ميراثه بفرضين أعلى وأدنى وهؤلاء الورثة خمسة: الزوجان، الأم، بنت الابن، الأخت الأب.[الدر المختار مع رد المحتار (6/780- 781)].

أما الجمهور فوسعوا معنى حجب النقصان ليشمل كل من تأثر ميراثه فنقص نصيبه بوجود آخر؛ ولذلك جعلوا حجب النقصان سبعة أنواع هي:

1- الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كالزوجين والأم والأخت لأب، وبنت الابن فالزوج يأخذ النصف عند عدم الفرع الوارث ومع الفرع الوارث يأخذ الربع، والزوجة تنتقل من الربع إلى الثمن بوجود الفرع الوارث.
2- الانتقال من فرض إلى تعصيب، وهذا في حق ذوات النصف والثلثين كالبنات والأخوات وبنات الابن. الواحدة منهن تأخذ النصف إذا انفردت والأكثر يأخذن الثلثين، فإذا وجد من يعصبهن ينتقلن من الفرض إلى المشاركة مع العصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.
3- الانتقال من التعصيب إلى الفرض وذلك في حالة الأب والجد مع الفرع المذكر.
4- الانتقال من تعصيب إلى مثله، ويكون هذا في حق العصبة مع الغير، فللأخت مع البنت الباقي وهو النصف عموماً، فإذا وجد مع الأخت أخ يعصبها فلها الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا انتقال من تعصيب إلى تعصيب والأول أوفر حظاً للأخت.
5- الاشتراك في الفرض. ويكون في حق سبعة من الورثة: الجدة والزوجة، والبنات، وبنات الأبن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوة لأم ففرض الجدة السدس وإذا تعددن فيشتركن في السدس.

وفرض الزوجة الربع أو الثمن فإذا كان واحدة تنفرد بالفرض وإذا كن أربعة أو أقل يشتركن فيه وكذلك الحال مع البنات والأخوات.

6- الاشتراك في التعصيب، وذلك في حق العاصب بنفسه، أو بغيره، أو مع غيره. فالعاصب بنفسه كالابن ينفرد بالتركة إذا كان وحده، وإذا كان معه أخوة فتقسم التركة على اثنين، وإذا كانوا أكثر من ذلك فتقسم على عددهم، فوجود الآخر ينقص نصيب الأول.
7- المزاحمة بالعول، حيث نجد أن مجموع السهام المقدرة لأصحاب الفروض أكثر من أصل المسألة، كمن تركت زوجاً وأختاً وأماً، فللزوج النصف فرضاً، وللأخت النصف فرضاً، وللأم الثلث فرضاً لعدم وجود فرع وارث، وعدم وجود جمع من الأخوة، وفي هذه الحالة مجموع حصص الورثة أكثر من واحد صحيح ، فما علينا إلا أن نقسم التركة على مجموع الحصص البالغ 8 وليس 6 الذي هو أصل المسألة ولكنها عالت إلى 8، فيكون للزوج 3 من 8 وللأخت 3 من 8 وللأم 2 من 8، فالثلاثة من ثمانية لا تساوي

النصف بل أقل، وكذلك الأثنان من ثمانية تساوي الربع وليس الثلث وفي هذه الحالات تحقق معنى حجب النقصان .

غير أن الحنفية لا يعدون حالة الإشتراك في الفرض أو التعصيب أو المزاحمة في العول من قبيل حجب النقصان، والصواب أن كل من تأثر نصيبه فنقص بوجود آخر يدخل ضمن معنى النقصان عموماً، ولكن من حيث مصطلح علم الميراث وخصوصية معنى الحجب، نجد أن الحنفية نظروا إلى من كان له فرضان أعلى وأدنى، وأن وجود شخص معين هو الذي ينقل الشخص الوارث من فرضه الأعلى إلى فرضه الأدنى وبهذا كانت نظرتهم دقيقة من حيث الاصطلاح. [الدر المختار مع رد المحتار (6/780)].

وفي ختام مبحث الحجب ننبه أن هذا المبحث من أهم موضوعات الميراث حتى قال بعضهم: حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض. [العذب الفائض (1/93)].

والآن أخي الدارس، أختي الدارسة أجب عن السؤال الآتي :



تدريب (1)

ما المقصود بحجب الحرمان؟ هات ثلاثة ممن يشملهم هذا النوع.

3. أحكام المسائل : أصولها، أنواعها، تصحيحها

1.3 أصول المسائل الأرثية

1.1.3 توطئة

أخي الدارس، أختي الدارسة؛ وضع الفرضيون قواعد لحل مسائل الميراث، ليسهل تقسيم التركة، وإعطاء كل وارث نصيبه منها.

فإذا كان الوارث واحداً فقط، فإنَّ التركة تعطى له كاملة، ولا تثور أي مشكلة حسابية في هذه الحالة، أما إذا تعدد الورثة أو كانوا من أصناف مختلفة ولكل منهم نصيب في الميراث، ففي هذه الحالة لا بد من استخراج "عدد" يكون لكل وارث منهم في هذا العدد نصيب صحيح لا كسر فيه، فالعدد الأول يجمع أنصبة كل الورثة، وبواسطة ذلك العدد يمكن تقسيم التركة.

والعدد الذي نتحدث عنه يسمى أصل المسألة، وأصل المسألة هو أقل عدد يخرج منه سهامها، أو هو "أصغر عدد من السهام يمكن أن يأخذ كل وارث منه نصيبه عدداً صحيحاً من السهام". [التركة والميراث/ محمد يوسف موسى (ص 369)]، وعرفه صاحب العذب الفائض بأنه " أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من وارث أو وصية أو دين أو شركة من غير كسر، [العذبالفائض، (1/159)].

فإذا عرف أصل المسألة عرف نصيب كل وارث منه، وإذا أردنا تقسيم التركة فإننا نقسمها على أصل المسألة فيخرج مقدار السهم الواحد، وعندها نعطي لكل وارث قيمة ماله من السهام وفق ما خصص له في المسألة، وهذه العملية ستأتي مفصلة بعد أن نتدرب على أصول حل المسائل واستخراج أصل المسألة ونصيب كل وارث منها وهو ما سنبحثه فيما يأتي:

وقبل الشروع في ذكر طريقة استخراج أصل المسألة لا بد من التذكير ببعض المصطلحات وهي:

1- الفرض : هو النصيب المقدر في القرآن أو السنة مثل $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{6}$.

2- مخرج الفرض : هو أقل عدد يصح عنه الكسر وهو العدد الذي في المقام، فمثلاً مخرج $\frac{1}{2}$ هو أثنان ومخرج الثمن $\frac{1}{8}$ هو 8 ومخرج الربع أربعة وهكذا.

3- العلاقة بين الأعداد إما تماثل، أو تداخل، أو توافق أو تباين: [الروضة للنووي (6/60-61)، العذب الفائض (1/154- 155)].

أ - التماثل: مثل 3 و 3، بأن يكون العدد مماثلاً للعدد أي مساوياً له.

بـ التداخل: بأن يفنى أصغرهما أكبرهما بطرحه منه أكثر من مرة مثل (6،3) و (6،2) فالستة أكبر من الثلاثة ومن الأثنين ولو طرحت من الستة الثلاثة مرة ثم مرة أخرى تفنى الستة وكذلك الأمر في طرح الأثنين من الستة مرة فيبقى أربعة ثم مرة فيبقى أثنان ثم مرة ثالثة فتفنى الستة.

جـ التوافق: وذلك بأن يقبل كل من العددين القسمة على عدد ثالث وذلك مثل 8 و 6 فإن الثمانية تقبل القسمة على أثنين والستة كذلك فالتوافق بينهما النصف.

أما الستة والتسعة فالتوافق بينهما بالثلث لأنهما يقبلان القسمة على ثلاثة. وإذا كان التوافق بالنصف مثلاً فيكون وفق الثمانية هو الأربعة $\frac{8}{2} = 4$، وفق الستة هو الثلاثة $\frac{6}{2} = 3$ ومن الطرق التي يعرف بها التوافق الطرح بأن نطرح العدد الأصغر من الأكبر ولو تكرر الطرح حتى لا يبقى من الأكبر أي عدد أكبر من العدد الأصغر كما في 8 و 6، نطرح الستة من الثمانية يبقى أثنان فالتوافق إذن بالنصف، أما الستة والتسعة، 9-6=3 فالتوافق بالثلث.

د- التباين: وذلك فيما عدا الحالات السابقة ويكون العددان متباينين إذا لم يقبل أحدهما القسمة على الآخر كالتداخل ولا يقبلان القسمة على عدد ثالث كالتوافق مثال ذلك 4،3، وإذا أردنا أن نعرف التباين عن طريق الطرح بأن نطرح العدد الأصغرمن الأكبر فإن بقي واحد فالعددان متباينان وإن بقي أكثر من واحد ولا يُقبل القسمة على

العدد الأصغر من العددين فالعلاقة توافق فمثلاً لو طرحنا الثلاثة من الأربعة يبقى واحد إذن تباين.

4- سهام الوارث: هو نصيب ذلك الوارث من أصل المسألة.

5- قسمة السهم = حاصل قسمة التركة على أصل المسألة.

6- نصيب الوارث من التركة = حاصل ضرب قيمة السهم * في عدد أسهمه

7- ق. ع = الباقي تعصيباً.

2.1.3 طريقة استخراج أصل المسألة

أخي الدارس، أختي الدارسة

يمكننا رد مسائل الفرائض إلى نوعين: [تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي في علم الفرائض/ لمحمد عايش ص 6، مغني المحتاج مع المنهاج 33/3-30، الدر المختار 508/6-803، الرحبية ص 116-113]

الأول: أن يكون الورثة جميعاً من العصبات ولهذا النوع حالتان:

الحالة الأولى: أن يكونوا جميعاً من الذكور، وفي هذه الحالة يكون أصل المسألة هو مجموع عدد رؤوسهم.



مثال:

مات وترك خمسة أبناء ذكور.

	5
ابن	1
ابن	1
ابن	1
ابن	1
ابن	1

فعدد رؤوسهم خمسة إذن أصل المسألة خمسة، لكل واحد من الأبناء سهم واحد.

الحالة الثانية: أن يكونوا ذكوراً وأناثاً، فلكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم واحد طبقاً للقاعدة في العصبات «للذكر مثل حظ الأنثيين»، ويكون أصل المسألة هو مجموع الرؤوس بالنظر إلى عدد السهام.

* فلو مات عن ابن وبنت.

	3
2 ابن	2
بنت	1

فأصل المسألة ثلاثة الحاصل من مجموع 2+1= 3

* ولو ترك أربعة بنين وبنتين.

	10
2 ابن	2
2 ابن	2
2 ابن	2
2 ابن	2
1 بنت	1
1بنت	1

أصل المسألة 10 حاصل مجموع رؤوس الورثة بالنظر إلى سهامهم.

الثاني: من أنواع مسائل الميراث: إذا كان الورثة أصحاب فروض، أو أصحاب فروض وعصبات، ولا عبرة بالعصبات مع أصحاب الفروض عند استخراج أصل المسألة.

وطريقة استخراج أصل المسألة إذا كان فيها أصحاب فروض على النحو الآتي:

1- إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد فيكون أصل المسألة مخرج ذلك الفرض كمن مات وترك زوجة وابناً.

	8
$\frac{1}{8}$ زوجة	1
ق .ع ابن	7

أصل المسألة 8 مخرج فرض الزوجة ولها سهم واحد من ثمانية والباقي سبعة أسهم للابن.

2- إذا كان في المسألة فرضان نظر إلى العلاقة بين مخارجها:

أ- فإن تماثلاً، كالسدس والسدس فالحكم كما لو كان فرضاً واحداً فيكون أصل المسألة مقام أحدهما.

* كمن ترك أماً وأباً وابناً.

	6
$\frac{1}{6}$ أم	1
$\frac{1}{6}$ أب	1
ق.ع ابن	4

أصل المسألة ستة مخرج أحد الفرضين للأم سهم واحد من ستة وللأب كذلك والباقي أربعة للابن.

بـ وإن تداخلا، كالنصف والسدس، نأخذ العدد الأكبر في المقام وهو 6 ونجعله أصلاً للمسألة.

* كمن ترك بنتاً وأما وأخاً شقيقاً.

	6
$\frac{1}{6}$ أم	1
$\frac{1}{2}$ بنت	3
ق.ع أخ شقيق	2

أصل المسألة ستة مخرج فرض الأم منها سهم واحد للأم وثلاثة للبنت والباقي أثنان للأخ الشقيق

جـ وإذا كان بين المخرجين توافق كالثمن والسدس فإن أصل المسألة يكون الحاصل من ضرب وفق أحد المخرجين بالمخرج الآخرففي حالة ($\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{6}$)، التوافق بالنصف (8) تقبل القسمة على (2) وكذلك الستة تقبل القسمة على (2).

وفق 8 = $\frac{8}{2}$ = 4

وفق 6 = $\frac{6}{2}$ = 3

أصل المسألة = وفق أحد المخرجين * المخرج الآخر

= 4 (وفق الثمانية) *6 = 24

أو = 3 (وفق الستة) *8 = 24

مثال :مات وترك زوجة، وابناً وأماً.

	24
$\frac{1}{8}$	3
$\frac{1}{6}$	4
ق .ع ابن	17

أصل المسألة (24) حاصل ضرب وفق الثمانية (4) في مخرج الفرض الآخر (6)، للزوجة منها (3) أسهم وللأم أربعة أسهم وللابن الباقي (17) سهماً

د- إذا كان بين المخرجين تباين كما في حالة ($\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{4}$) وهنا يكون أصل المسألة حاصل ضرب أحدهما بالآخر.

مثال: مات وترك زوجة وأماً وأخاً وأخاً لأب.

	12
$\frac{1}{4}$ زوجة	3
$\frac{1}{3}$ أم	4
ق .ع أخ لأب	5

أصل المسألة 12 حاصل ضرب 3 في 4 للزوجة منها 3 أسهم وللأم أربعة والباقي للأخ خمسة أسهم.

هـ- إذا كان في المسألة فرضاً فأكثر ينظر، فإن كان هنا تماثل بين اثنين فيعاملان معاملة فرض واحد، وإن كانت الفروض كلها مختلفة نظر بين مقامين منها، فإن تداخلا أخذ الأكبر ونظر بينه وبين الثالث، فإن توافقا حسب أصل المسألة كما في حالة التوافق من ضرب وفق أحدهما (الأكبر) بالثالث وإن تباينا ضرب أحدهما بالآخر وبالمثال يتضح المراد.



مثال: مات وترك زوجة وأخ لأم عدد2، وأم، وعم.

	12
$\frac{1}{4}$ زوجة	3
$\frac{1}{6}$ أم	2
$\frac{1}{3}$ }أخ لأم/ أخ لأم	4
ق .ع عم	3

أصل المسألة 12 حاصل ضرب وفق الأربعة 2 في مخرج السدس 6، ولا عبرة بالثلاثة مخرج فرض الأخوة لأم، لأنها تداخلت مع الستة مخرج فرض الأم ولهذا كان التعامل مع الستة والأربعة.

للزوجة الربع: 3 أسهم وللأم السدس سهمان وللأخوين لأم الثلث، أربعة أسهم وللعم الباقي ثلاثة أسهم.

مثال :

مات عن: أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم، أم.

	6
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	1
$\frac{1}{6}$ أخت لأم	1
$\frac{1}{6}$ أم	1

أصل المسألة 6 مخرج فرض أحد الأسداس ولا عبرة لمخرج فرض النصف 2 لأنه يدخل في الستة، للأخت الشقيقة النصف 3 ولكل واحدة من الأخت لأب والأخت لأم وللأم السدس واحد من ستة.



تدريب (2)

ماتت عن: أخت لأب، وزوج، وأم، وبنت، كم سهماً لكل واحد منهم ؟

2.3 أنواع المسائل

أخي الدارس، أختي الدارسة

مسائل الميراث ثلاثة أقسام: عادلة، وعاذلة (قاصرة) وعائلة

فالعادلة

من المسائل ما يكون أصلها منقسماً على الورثة دون زيادة أو نقصان وذلك كالمسائل التي مرت معنا قبل قليل عند الحديث على طريقة استخراج المسألة.

وإذا كان الورثة كلهم أصحاب فروض فلا تسمى المسألة عادلة إلا إذا كان مجموع فروضهم يساوي الواحد الصحيح كمن ترك بنتاً وأختاً، فللبنت النصف وللأخت النصف والمجموع واحد صحيح. وإذا كانوا أصحاب فروض مع عصبات فقد يكون مجموع أصحاب الفروض أقل من واحد صحيح ولكن العاصب هو الذي يأخذ الباقي فتصبح المسألة عادلة.

ولكن، أحياناً نجد أن مجموع سهام أصحاب الفروض أكثر من أصل المسألة وبالتالي أكثر من واحد صحيح وأحياناً يكون المجموع أقل من أصل المسألة تسمى الحالة الأولى بالعول وأما الثانية فهي المسألة القاصرة والتي تبحث فيها مسألة الرد، وسنبحث هاتين المسألتين على النحو الآتي:

1.2.3 العول وأحكامه

1.1.2.3 مفهوم العول

العول في اللغة الجور والميل والأرتفاع، يقال عال الرجل: جار وظلَمَ ويقال عال الميزان مال وارتفع. [المصباح المنير (2/438)] وفي الاصطلاح: العول هو زيادة مجموع السهام على أصل المسألة. [حاشية البقري على شرح الرحبية، التوقيف للمناوي (ص 035)].



مثال :

من تركت زوجاً وأختين شقيقتين

	6
$\frac{1}{2}$ زوج	3
$\frac{2}{3}$ {أخت شقيقة/ أخت شقيقة	4

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث. وللأختين الثلثان لتعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

أصل المسألة من 6 حاصل ضرب مخرج النصف 2 بمخرج الثلثين 3 للتباين بينهما، فيكون للزوجة النصف = 3 أسهم وللأختين الثلثين $\frac{2}{3}$ * 6= 4 أسهم.

4+3=7 وهذا المجموع أكثر من أصل المسألة 6.

2.1.2.3 حكم العول

أخي الدارس، أختي الدارسة

مسألة العول لم يرد فيها نص؛ لعدم وقوعها زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وإنما وقعت في زمن عمررضي الله عنه الذي شاور الصحابة ثم أصدر فتواه فيها، ولهذا اختلف الصحابة ومن بعدهم الفقهاء إلى فريقين:

الفريق الأول: الجمهور، جمهور الصحابة وعلى رأسهم سيدنا عمر وعلي والعباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، وقال بقولهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وسفيان الثوري واسحاق بن واهيه وجمع غفير من أهل العلم، ويرى هذا الفريق جواز العول في مسائل الميراث، بمعنى أن تقسم التركة على جميع الورثة قسمة غرماء فتتزاحم الفرائض ويدخل النقص على كل واحد منهم بنسبة نصيبه. [المغني (7/25)، الدر المختار (6/786-787)، حاشية البقري (ص 116)].

وحجة هذا الفريق أن الله سبحانه وتعالى قدر وفرض الفروض في كتابه فللأخت النصف وللزوج النصف وللأختين من الأم الثلث، وهكذا في بقية أصحاب الفروض، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز إعطاء بعضهم دون الآخر بالرأي والتحكم، ولهذا تجد أن أصحاب الفروض التي تضيق التركة عن الوفاء بفروضهم كاملة يكونون كأصحاب الديون الذي زادت ديونهم على مقدار ما ترك المتوفى المدين من أموال فيقتسم الدائنون التركة كل بحسب نصيبه، وكذلك لو زادت الوصايا على ثلث التركة ولم يجز الورثة فإنهم يقتسمون الثلث بحسب نسبة وصاياهم، وبهذه الطريقة أخذ سيدنا عمر رضي الله عنه، لما تدافقت الفرائض عليه وركب بعضها بعضاً.

قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم والله ما أدري أيّكم قدم الله ولا أيكم أخر وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أنْ أقسمه عليكم بالحصص. [السنن الكبرى/ البيهقي (6/253)].

الفريق الثاني: عبدالله بن عباس رضي الله عنه من الصحابة وتبعه في هذا الرأي داود الظاهري وعطاء بن أبي رباح ويرى هذا الفريق أنَّ المسائل لا تعول.

وحجتهم العقلية أن اجتماع النصف والنصف والثلث في مال واحد مستحيل، بمعنى أن المجموع ينبغي أن لا يزيد على واحد صحيح، ولهذا قال ابن عباس: إن الذي أحصى رمل عالج عدداً أعدلُ من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان نصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟

ثم بين رضي الله عنه كيف يتعامل مع المسائل التي تزدحم فيها الفروض، وذلك بتقديم صاحب الفرض الذي قدمه الله على الذي أخره، وقاعدته في معرفة من قدمه ممن أخره أن كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله كالزوج مثلاً له النصف وينتقل إلى الربع مع الفرع الوارث، فالأصل أن نعطي من قدمه الله ثم نقسم الباقي بين من أخرهم بنسبة حصصهم

وبهذا لا تعول الفرائض. [السنن الكبرى (6/253)، المغني (7/26)].

ويؤيد ما ذهب إليه ابن عباس أنَّ حق الميت في التجهيز وقضاء دينه يقدم على الحقوق الأخرى. [العذب الفائض (1/165)].

ولكن الراجح من هذين الرأيين هو قول الجمهور، وهو الذي أقره معظم الصحابة الكرام، ومسألة معرفة من قدمه الله ممن أخره غير منضبطة، وفيها شيء من التحكم دون دليل قوي يسوغ هذا التقديم، والعدالة تقتضي أن يدخل النقص على جميع الورثة بنسبة حصصهم.

وابن عباس رضي الله عنه لم يعلن هذا الرأي في عصر سيدنا عمر وإنما بعد وفاته فقيل له: ما بالك لم تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلاً مهاباً فهبته. [المراجع السابقة] وهذا التعليل لا نسلم به لعدة أمور:

أولهـــا: أن سيدنا عمر كان يقبل الحق من أي شخص كان وقد خالفه الصحابة كثيراً، حتى النساء لم يكنَّ يهبنه إذا كان الحق معهن، والوقائع كثيرة في هذا.

ثانيهـــا: إن المعروف عن سيدنا عمر أنه أكثر الناس انقياداً للحق.

وثالثهما: كيف يسكت ابن عباس ولا يظهر الحق وهو من هو علماً وورعاً وجهاداً. [العذب الفائض (165/1)].

والذي نطمئن إليه في هذا المقال أن سيدنا ابن عباس كان مستنده في فتواه هذه الرأي والاجتهاد، وليس معه دليل ظاهر من كتاب أو سنة ولو كان كذلك لأظهره، خاصة أن سيدنا عمر هو الخليفة، وهو ولي الأمر وأمره مطاع والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله" ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء الأنصار في القول بالعول بحمد الله ومنه". [المغني (7/27)].

3.1.2.3 أحكام العول

[الإختيار (5/97-96)، رد المحتار (6/786-787)، شرح الرحبية (ص 120-118)، العذب الفائض (1/160) وما بعدها)].

أخي الدارس، أختي الدارسة

سنتطرق إلى أحكام عول المسائل وفق مذهب الأئمة الأربعة ونذكر أمثلة عليه فيما يلي:

قلنا إن جمهور الفقهاء قد عملوا بعول المسائل، وهذا يعني أن تزيد الحصص على أصل المسألة وفي هذه الحالة تحل المسألة الأرثية كما هو الحل العادي بوضع فرض كل واحد من الورثة واستخراج أصل المسألة، ثم اعطاء كل واحد نصيبه من السهام بحسب فرضه المقدر، ولا بد في هذه الحالة أن يزيد مجموع السهام على الأصل، فيوضع العدد الجديد الحاصل من مجموع السهام بدلاً من أصل المسألة ونعده هو الأصل.

وباستقراء مسائل الميراث وجد أن أصول المسائل جميعاً ابتداء سبعة هي: اثنان، ثلاثة، أربعة، ستة، ثمانية، اثنى عشر، أربعة وعشرون، وبالاستقراء أيضاً وجد أن أربعة من هذه الأصول لا تعول هي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية.

وثلاثة فقط هي التي تعول: الستة، والأثنى عشر، والأربعة والعشرون، فالستة تعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، والأثنى عشر تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، والأربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين، فيما يأتي أمثلة تطبيقية على هذه الأصول الثلاثة وعولها.

أ- عول الستة:

1- من 6 ⟵ 7

	7
$\frac{1}{2}$ زوج	3
$\frac{2}{3}$ أخت شقيقة	2
أخت شقيقة	2

للزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وللأختين الثلثان لعدم وجود معصب لهما، أصل المسألة من ستة للتباين بين مخرج الفرضين 2*3=6، نصفها للزوج 3 وثلثاها للأختين 4، 4+3=7. عالت إلى سبعة فنجعل السبعة هي أصل المسألة.

2- من 6 ⟵ 8

	8
$\frac{1}{2}$ زوج	3
$\frac{1}{3}$ أم	2
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3

أصل المسألة من 6 وعالت إلى 8 وقد نقص نصيب كل واحد من الورثة فالزوج يأخذ أصلاً ، الأم ، وبالعول ، الأخت أنتقلت إلى .

3- من 6 ← 9

	9
$\frac{1}{2}$ زوج	3
$\frac{1}{6}$ أم	1
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	1
$\frac{1}{6}$ أخت لأم	1

4- من 6 ← 10

	10
$\frac{1}{2}$ زوج	3
$\frac{1}{6}$ أم	1
$\frac{1}{3}$ {أخت لأم/ أخت لأم)	20
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	1

والآن أخي الدارس، أختي الدارسة اجب عن سؤال التدريب الآتي :

تدريب (3)

بيّن نصيب الورثة من السهام فيما يأتي:

أ ـ ماتت عن زوج، وأم، وأخ لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

ب ـ ماتت عن زوج، وأم، وأخ لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ شقيق .

ب- عول الأثنا عشر.

5- من 12 ← 13

	13
$\frac{2}{3}$ {بنت / بنت	8
$\frac{1}{6}$ أم	2
$\frac{1}{4}$ زوج	3

6- من 12 ← 15

	15
$\frac{2}{3}$ { بنت / بنت	8
$\frac{1}{4}$ زوج	3
$\frac{1}{6}$ أب	2
$\frac{1}{6}$ أم	2

7- من 17 ← 12

	17
$\frac{1}{4}$ زوجة	3
$\frac{1}{6}$ أم	2
$\frac{1}{3}$ { أخ لأم / أخ لأم	2-2
$\frac{2}{3}$ { أخت شقيقة/أخت شقيقة	4-4

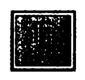
جـ - عول الأربعة والعشرين.

8- من 24 ← 27 فقط

	27
$\frac{1}{8}$ زوجة	3
$\frac{2}{3}$ { بنت / بنت	8-8
$\frac{1}{6}$ أب	4
$\frac{1}{6}$ أم	4

وتسمى هذه المسألة بالمنبرية لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها و هو على المنبر فقال عن نصيب الزوجة وصار ثمنها تسعاً. أي أن لها الثمن بحسب الأصل فأصبح $\frac{1}{9} = \frac{3}{27}$. [شرح الرحبية (ص 120)، العذب الفائض (1/170)].

بقي أن نلاحظ أن الذين يدخل عليهم العول من الرجال أربعة فقط الأب والزوج والجد والأخ لأم، ومن النساء يدخل العول على الجميع إلا المعتقة. [العذب الفائض (1/171)].



نشاط (1)

ارجع إلى كتاب التركة والميراث/ لمحمد يوسف موسى. وانظر ما جاء فيه حول موضوع العول، لخص ما تقرأه وناقشه مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

2.2.3 الرد وأحكامه

أخي الدارس، أختي الدارسة، ما الرد وما احكامه ؟

الرد: هو صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة. [شرح الخلاصة، ص 58].

قلنا فيما سبق أن المسألة الأرثية إن كانت تساوي الفروض ولم تزد السهام على أصلها فهي عادلة، وإذا كانت السهام أكثر من الأصل فهي عائلة، بقي قسم واحد وهو فيما إذا نقص مجموع سهام الورثة عن أصل المسألة فتسمى حينئذ مسألة قاصرة أو ناقصة.



مثال :

من مات وترك بنتين فقط.

	3
$\frac{2}{3}$ { بنت / بنت}	1-1
	1

أصل المسألة 3 للبنتين الثلثان اثنان من ثلاثة فيبقى واحد.

1.2.2.3 حكم الرد

وقد اختلف الفقهاء في القدر الزائد بعد أصحاب الفروض في المسائل القاصرة هل يعطى لأصحاب الفروض أنفسهم على سبيل الرد، أم يكون لبيت مال المسلمين؟ بيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: ذهب الحنفية والحنابلة ومتأخرو الشافعية وبعض المالكية إلى أن الزائد بعد الفروض يرد على ذوي الفروض النسبية بقدر فرضهم. وهذا هو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم.[الإختيار(5/99)، رد المحتار مع الدر المختار(6/787، المغني لابن قدامة (46-7/47)، مغني المحتاج(6/3-7)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير].

ثانياً: مذهب الإمام مالك والشافعي والأوزعي إلى أن الفاضل عن أصحاب الفروض يكون لبيت المال ولا يرد شيء على أصحاب الفروض، وهذا هو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ثالثاً: اتفق الفقهاء- باستثناء رواية عن سيدنا عثمان رضي الله عنه- على عدم الرد على أحد الزوجين

الأدلة :

استدل الجمهور على جواز الرد على أصحاب الفروض بما يأتي:

1- قوله تعالى «وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» وأصحاب الفروض هم أقارب المتوفى ويدخلون في مسمى ذوي الأرحام، وهم أقرب الناس إليه فيقدمون على جميع المسلمين الذين يمثلهم بيت المال.

فصاحب الفرض أولى من غيره من الأقارب وهم الذين يسمون بذوي الأرحام، وذوو الأرحام أولى من بيت المال، لأن القرابة علة الاستحقاق، وكلما ازدادت درجة القرابة كان القريب أولى بالمال.

2- بقوله صلى الله عليه وسلم "إن المرأة تجوز ثلاثة مواريث عشيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عنه" رواه الترمذي وقال حسن غريب، والحاكم وصححه.

ووجه الدلالة أن المرأة تحوز أي تأخذ وتنفرد بميراث ولدها الذي نفي نسبه من أبيه باللعان، وكذلك تحوز ميراث من أعنقته وليس له ورثة.

3- بالقياس على العول، فالفريضة التي تعول يتحمل كل صاحب فرض نقصاً في الميراث بنسبة سهمه في التركة وعند حدوث العكس أي زيادة بعض السهام بعد أصحاب الفروض يجب أن يوزع عليهم بنسبة سهامهم في أصل المسألة.

4- أما دليلهم على عدم الرد على الزوجين فلعدم دخولهم في مسمى ذوي الأرحام في قوله سبحانه «وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ».

أما الشافعية والمالكية فحجتهم أن آيات الميراث قد حددت لكل وارث نصيبه، فللأخت النصف «لها نصف ما ترك» وهكذا الحال في بقية أصحاب الفروض، وإن إعطاء الأخت أو البنت أكثر مما فرض لها خالف الآية الكريمة، وعند ذلك يصرف المال في مصالح المسلمين.

والراجح من هذين الرأيين هو قول الجمهور، وهو الذي يسير عليه المالكية والشافعية إذا لم ينتظم بيت المال.

موقف القانون

وقد أخذ القانون الأردني بمذهب الحنفية، وهو مذهب الجمهور في المادة 181 فقرة (1) التي تقول" إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ثم أخذ بالرأي المنسوب لسيدنا عثمان رضي الله عنه في مسألة الرد على أحد الزوجين وهو ما رجحه متأخرو الحنفية لفساد بيت المال، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 181 وجاء فيها "يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض أو أحد ذوي الأرحام" وعلى ذلك يكون الرد على أحد الزوجين مشروطاً بشرطين:

1- عدم وجود أصحاب فروض.

2- عدم وجود عصبة.

وإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبات أو ذوي الأرحام فإن التركة المنقولة وغير المنقولة تعطى لوزارة الأوقاف للتصرف في جهات البر والخير كالمساجد وغيرها.

تدريب (4)

ما المقصود بالرد وما رأي القانون بذلك.

2.2.2.3 أحكام الرد وطريقة حل المسائل القاصرة

تبسيطاً لحل مسائل الرد والاختلاف طرق الحل تبعاً لتنوع الورثة ووجود من لا يرد عليه نقسم المسائل إلى قسمين رئيسين:

الأول: إذا لم يكن مع أصحاب الفروض أحد الزوجين (من لا يرد عليه).

الثاني: إذا كان معهم أحد الزوجين ولكل حالات بيانها على النحو الآتي.

القسم الأول من مسائل الرد: عدم وجود أحد الزوجين.

1- إذا لم يوجد مع الورثة أحد الزوجين، وكانوا جميعاً من صنف واحد، فإن التركة تقسم على عدد رؤوسهم، فيجعل مجموع عددهم أصلاً للمسألة، لأن جميع المال لهم بالفرض والرد.



مثال:

مات عن

	1
$\frac{1}{2}$ بنت	1

المال لها فرضا واحداً.

مات عن :

	4
$\frac{2}{3}$ {بنت}	1
بنت	1
بنت	1
بنت	1

المال لهن جميعاً فرضاً ورداً احداً وأصل المسألة من (4) مجموع رؤوس الورثة.

	3
أخت شقيقة	1
أخت شقيقة	1
أخت شقيقة	1

2ـ إذا كان من يرد عليهم من أصناف متعددة وليس معهم أحد الزوجين، فتتبع الخطوات الآتية:

أـ حل المسألة بالطريقة العادية بأن يعطى كل صاحب فرض فرضه، ونستخرج أصل المسألة ونخصص لكل واحد نصيبه من السهام.

بـ نجمع سهام الورثة بعد تخصيصها، ونضع المجموع فوق أصل المسألة، ونعتمد أصلاً جديداً لها، وتقسم التركة بعد ذلك على هذا الأصل الجديد فيحصل كل صاحب فرض على نصيبه في التركة فرضاً واحداً.



مثال

أـ مات عن:............

	4
$\frac{1}{2}$ بنت	3
$\frac{1}{6}$ أم	1

للبنت النصف لأنفرادها وعدم وجود من يعصبها. للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

أصل المسألة 6 لتداخل مخرج النصف 2 مع مخرج $\frac{1}{6}$ 6 فيكون الأكبر هو الأصل وهو (6).

نجمع سهام البنت (3) مع سهام الأم (1) فيكون الناتج = 4 نجعل الأربعة هي الأصل الجديد للمسألة ونلغي اعتبار الستة فيكون للأم واحد من 4= $\frac{1}{4}$ وهي أكثر من $\frac{1}{6}$. وللبنت 3 من 4 = $\frac{3}{4}$ وهي أكثر من $\frac{1}{2}$ أيضاً. والزائد على الفرض في الحالين هو الميراث بالرد.

بـ مات عن:...........

	5
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3
$\frac{1}{6}$ أخت لأم	1
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	1

جـ - ماتت عن:..........

	2
$\frac{1}{6}$ جدة	1
$\frac{1}{6}$ أخت لأم	1

د- مات عن:..........

	5	5
$\frac{1}{6}$ أم	1	1
$\frac{2}{3}$ {بنت}	4	1
بنت		1
بنت		1
بنت		1

للأم السدس 1 وللبنات الثلثان 4 من 6 نجمع 4+1=5 للأم سهم واحد من خمسة وللبنات لكل واحدة سهم. رد المسألة من 6 إلى 5.

القسم الثاني: إذا كان مع أصحاب الفروض أحد الزوجين.

إذا وجدنا في الورثة الذين يرد عليهم من لا يرد عليهم من أصحاب الفروض وهما إما الزوج أو الزوجة فإننا نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الذين يرد عليهم صنفاً واحداً، أو فرداً واحداً، وفي هذه الحالة نجعل أصل المسألة مخرج فرض الزوجية ونعطيه حصته، ثم نعطي الباقي لصاحب الفرض.



مثال

مات عن:...............

	8
$\frac{1}{8}$ زوجة	1
$\frac{1}{2}$ بنت	7

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف لأنفرادها وعدم وجود من يعصبها. أصل المسألة 8 مخرج فرض الزوجية نعطي الزوجة الثمن والباقي 7 من 8 نعطيه للبنت فرضاً ورداً.

ماتت عن:

	2
$\frac{1}{2}$ زوج	1
$\frac{1}{3}$ أم	1

للزوجة $\frac{1}{2}$ لعدم الفرع الوارث.

للأم الثلث لعدم وجود جمع من الأخوة وعدم الفرع الوارث، المسألة قاصرة لأن $\frac{1}{2}+\frac{1}{3}=$ أقل من 1 نجعل مخرج فرض الزوج هو الأصل فنعطيه حصته والباقي نعطيه للأم فرضاً ورداً.

الحالة الثانية: إذا كان مع أحد الزوجين أكثر من صنف واحد ممن يرد عليهم من أصحاب الفروض.

وفي هذه الحالة لا بد من اتباع الخطوات الآتية في حل المسألة:

1- حل المسألة بالطريقة المعتادة من استخراج أصل المسألة، وإعطاء كل وارث سهامه التي يستحقها بالنظر إلى فرضه، ثم تجمع السهام فإن نقصت عن أصل المسألة، وبقيت بعض السهام فالمسألة قاصرة تحتاج إلى إجراء عملية الرد.

2- نضع بجانب أصل المسألة الذي ظهر معنا في الخطوة الأولى عموداً جديداً نجعل الأصل فيه مخرج فرض الزوجية ويسمى ذلك العمود "مسألة الزوجية" أو مسألة من لا يرد عليه، فنعطي أحد الزوجين نصيبه من مسألته، والباقي يخصص لأصحاب الفروض الذين يرد عليهم؛ لأنهم يستحقونه كاملاً فرضاً ورداً ولكن وفق نسبة سهامهم في التركة.

3- نضع عموداً ثالثاً بجانب عمود مسألة الزوجية نخصصه لميراث من يرد عليه من أصحاب الفروض على فرض عدم وجود أحد الزوجين، وكأن التركة منحصرة في أصحاب الفروض أنفسهم، وتسمى تلك المسألة الردية أو مسألة من يرد عليه.

وطريقة عمل تلك المسألة أن ننظر إلى فروض من يرد عليه ونجعل لها أصلاً منفرداً ونعطي كل صاحب فرض السهام التي له من أصل مسألته، وهنا لا بد من نقصان مجموع سهام من يرد عليه في مسألتهم عن أصل تلك المسألة، فنجمع سهامهم ونضع المجموع أصلاً لمسألتهم.

4ـ نصل أخيراً إلى ما يسمى بالمسألة الجامعة التي نستطيع بواسطتها أن نحل على أصل جديد للمسألة الكاملة، بحيث يأخذ أحد الزوجين نصيبه الأصلي، ويأخذ أصحاب الفروض نصيبهم فرضاً ورداً في مسألة واحدة.

وطريقة عمل المسألة الجامعة تتلخص بعد وضع عمود خاص بهاـالعمود الرابعـ لإجراء عملية حسابية بالنظر إلى العلاقة بين مجموع سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية وأصل مسألتهم "الردية" أي بين الأصل في العمود الثالث ومجموع سهام أصحاب الفروض الذين يرد عليهم في العمود الثاني حسب الترتيب الذي وضعناه آنفاً.

والعلاقة بين الرقمين ستكون إحدى الحالات الآتية:

أـ التماثل:

ومعنى التماثل أن يكون أصل مسألة من يرد عليه مساوياً لمجموع سهامهم في مسألة من لايردعليه (مسألة الزوجية). وفي حالة التماثل نجعل أصل المسألة مخرج فرض الزوجية.



مثال

مات عن :

	الأولى	الزوجية	ردية	الجامعة
مات عن	12	4	3	4
$\frac{1}{4}$ زوجة	3	1	-	1
$\frac{1}{6}$ أم	2	3	1	1
$\frac{1}{3}$ } أخت لأم	4	-	2	1
أخت لأم	-	-	-	1
المجموع	9			

* للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث وللأم السدس لوجود عدد من الأخوات وللأختين لأم الثلث لتعددهن.
* أصل المسألة 12 للتوافق بين 4، 6، ومجموع سهام الورثة 9 إذاً لا بد من الرد.
* مسألة من يرد عليه (الزوجية) أصلها من 4 مخرج فرض الزوجة، منها للزوجة الربع $\frac{1}{4}$ والباقي للأم والأختين من أم بنسبة فروضهن.

* المسألة الردية (مسألة من يرد عليه) وهن الأم والأختين لأم، وأصلها من 6 للتداخل بين 6 و3، ولأنهن سيأخذن الباقي كله فرضاً ورداً فيصبح أصل المسألة هو مجموع سهامهن في مسألتهم 2 + 1 = 3 فنضع الثلاثة بدلاً من الستة.

* الجامعة: ننظر بين أصل مسألة من يرد عليه (الردية) فنجده = 3 وبين مجموع سهام من يرد عليه في مسألة من لا يرد عليه وهو 3 أيضاً.

إذن نجعل أصل مسألة الزوجية أصلاً للجامعة فنعطي نصيب الزوجة منه وهو (1) ثم نعطي الأم والأختين لأم نصيبهما كما جاء في المسألة الردية للأم (1) وللأختين (2) لكل واحدة سهم واحد وبهذا يكون مجموع السهام 4 وهو المطلوب.

ب- التباين:

إذا كانت العلاقة بين أصل مسألة من يرد عليه، وبين مجموع سهام من يرد عليه ففي مسألة الزوجية التباين فما علينا في هذه الحالة إلا أن نضع أصل مسألة من يرد عليه فوق مسألة الزوجية ثم نضربه بأصل مسألة الزوجية يكون الناتج هو أصل المسألة الجامعة، ثم نضرب أصل المسألة الردية بنصيب الزوج أو الزوجة في المسألة الزوجية فينتج أحد الزوجين في الجامعة.

ثم ننقل مجموع سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية ونضعه فوق المسألة الردية ونضرب هذا المجموع بنصيب كل واحد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم فينتج مقدار نصيبه في المسألة الجامعة، وبهذا ينتهي حل المسألة.

مثال



ماتت عن:

		4	3	
		زوجية	ردية	الجامعة
ماتت عن	12	4	4	16
$\frac{1}{6}$ أم	2	3	1	3
$\frac{1}{2}$ بنت	6		3	9
$\frac{1}{4}$ زوج	3	1	-	4
المجمـــــوع	11			

أصل المسألة 12 للتوافق بين 4 و 6.

أصل المسألة الزوجية 4 مخرج فرض الزوج.

أصل المسألة الردية 4 مجموع سهام الأم والبنت 1+3 بدلاً من الأصل السابق قبل الرد وهو 6.

ننظر بين مجموع سهام من يرد عليه وهو أصل المسألة الردية فنجد 5 = 4 وبين مجموع سهام من يرد عليه في مسألة الزوجية فنجده = 3. وبين الأربعة والثلاثة تباين ولإستخراج الجامعة نضع أصل المسألة الردية وهو 4 فوق مسألة الزوجية ونضربه بأصلها 4 x 4= 16 أصل المسألة الجامعة ثم نضرب 4 x 1 نصيب الزوج = 4.

ثم ننقل مجموع سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية فوق المسألة الردية ونضرب ذلك المجموع = 3 بنصيب الأم بالمسألة الردية 3 x 1 = 3 وهو نصيب الأم في المسألة الجامعة.

ثم نضرب ذلك المجموع بنصيب البنت وهو 3 x 3 = 9 فينتج نصيبها في المسألة الجامعة وبهذا تمت المسألة فرضاً ورداً.



مثال آخر على الرد:

ماتت عن:

		5	7	
		زوجية	ردية	جامعة
	24	8	5	4
$\frac{1}{8}$ زوجة	3	1	-	5
$\frac{1}{2}$ بنت	12	7	3	21
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	4		1	7
$\frac{1}{6}$ جدة	4		1	7
المجمـــــوع	23			

أصل المسألة 24 للتوافق بين 6 و 8.

أصل المسألة الزوجية = 8 مخرج فرض الزوجة.

أصل مسألة الرد 6 بالنظر إلى سهام من يرد عليهم $\frac{1}{2}$، $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{6}$ ولكن لأن المسألة ردية فنجعل أصلها هو مجموع سهامهم = 5.

الجامعة: لأن بين أصل المسألة الردية = 5 وبين مجموع سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية = 7 تبايناً فالجامعة تحصل من نتيجة ضرب أصل المسألة الردية بأصل مسألة الزوجية 8 x 5 = 40 = الجامعة.

ثم نضرب أصل الردية بنصيب الزوجة 5 x 1 = 5 ثم مجموع سهام من يرد عليهم في المسألة الردية:

7 x 3 = 21 نصيب البنت في المسألة الجامعة.

7 x 1 = 7 نصيب بنت الابن في المسألة الجامعة.

7 x 1 = 7 نصيب الجدة في المسألة الجامعة.

3.2.2.3 تصحيح المسائل

أخي الدارس، أختي الدارسة: إذا استخرج أصل المسألة، وخصص لكل وارث أو فريق منهم عدد من السهام وكانت تلك السهام منقسمة عليهم دون أن يحصل انكسار، فالفريضة صحيحة، كمن مات وترك زوجة وثلاثة أبناء وبنتاً.

	8
$\frac{1}{8}$ زوجة	1
ابن	2
ابن	2
ابن	2
بنت	1

ق .ع
للذكرمثل
حظ الأنثيين

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي للأبناء والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.
والباقي سبعة فإذا كان لكل ولد سهمان وللبنت سهم فالباقي نقسمه على الأبناء والبنت دون كسور فالمسألة صحيحة.

أما إذا لم يقسم عدد السهام على الورثة فالمسألة تحتاج إلى تصحيح، والتصحيح يكون بضرب أصل المسألة بعدد مخصوص ليزول الانكسار وتصح السهام. أي أننا نريد الحصول على أقل عدد منه نصيب كل مستحق في التركة من غير انكسار.

أما كيفية التصحيح فهي مسألة سهلة ويستطيع المشتغل بالفرائض أن يقوم بها مباشرة

بمجرد التفكير في طريقة تقسيم الأعداد، لأنها مسألة حسابية صرفة، ولكن تيسيراً على طلبة العلم نذكر قواعد ميسرة مبسطة لعملية التصحيح.

1- إذا كان الانكسار في الأسهم قد وقع على فريق واحد من الورثة فقط فلهذه الحالة صورتان:

الأولى: أن يكون بين عدد الأسهم وعدد رؤوس الفريق الذي خصص له ذلك العدد من الأسهم تباين وطريقة الحل في هذه الصورة أن نضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة سواءً أكانت المسألة عادلة أم عائلة.



مثال:

مات عن:

		2	
		2	4
	$\frac{1}{2}$ زوج	1	2
2 عدد	ق.ع {أخ شقيق}	1	1
الرؤوس	{أخ شقيق}		1

للزوج النصف، والباقي للأخوين. وأصل المسألة من 2 مخرج فرض الزوج منه سهم واحد للزوج والسهم الآخر للأخوين، ولأنه لا يقسم على 2 عدد رؤوس الأخوة (تباين) فإننا في هذه الحالة نضرب عدد رؤوس الأخوين 2 في أصل المسألة فيكون الناتج 4 نصفها للزوج 2 والباقي 2 للأخوين لكل منهما سهم واحد وبهذا صحت المسألة.

مثال آخر:

		3		
		8	24	24
	$\frac{1}{8}$ زوجة	1	3	3
(3 رؤوس)	ق.ع {أبن}	7	21	14
	{ بنت }			7

هناك تباين بين سهام الأبناء = 7 وبين عدد رؤوسهم = 3، لأننا نعطي للذكر مثل حظ الأنثيين، فللأبن 2 وللبنت واحد. والسبعة لا تقسم على 3، فضربنا (3) (عدد رؤوس الأبناء بحسب حصصهم) في أصل المسألة.

3 x 8 = 24 وهو الأصل الجديد بعد التصحيح.

3 x 7 = 21 = 24 - 3 = 21 نصيب الابن والبنت الذي سيقسم بنسبة 2 : 1 للذكر مثل حظ الأنثيين.

$\frac{21}{3}$ = 7 وهو الحصة الواحدة

7 x 2 = 14 نصيب الذكر.

7 x 1 = 7 نصيب البنت

الصورة الثانية: أن يكون بين عدد الأسهم وعدد الرؤوس توافق في جزء من الأجزاء، وفي هذه الحالة نضرب وفق عددهم في أصل المسألة.

ونعامل التداخل معاملة التوافق كما لو كانت السهام توافق عدد رؤوسهم بنصف أو ثلث أو غير ذلك فيضرب وفق عددهم بالأصل كما بينا.



مثال :

مات عن أم وعشرة أبناء:

		2	
		6	12
	$\frac{1}{6}$ أم	1	2
	} ابن		1
1	} ابن	5	1
الرؤوس	} ابن		1
10	} ابن		1
ق . ع	} ابن		1
	} ابن		1
	} ابن		1
	} ابن		1
	} ابن		1
	} ابن		1

عدد الرؤوس = 10

عدد الأسهم = 5

فعدد الأسهم لا يكفي لعدد الرؤوس، ولو أردنا أن نقسمه عليهم لكان لكل واحد $\frac{1}{2}$ نصف سهم، فلو أجرينا معادلة التوافق لنعرف العدد الذي نحتاجه لنضرب به أصل المسألة كي تنقسم على الرؤوس لكان كما يلي: فالرقم 2 هو وفق عدد الرؤوس في المسألة، وهو الذي نضربه بالأصل، فينتج الرقم 12 الذي يقبل القسمة على الجميع دون كسور.



مثال آخر:

	3	6
$\frac{1}{3}$ أم	1	2
} عم	2	1
} عم		1
} عم		1
} عم		1

الرؤوس =2
ق . ع

للأم سهم من 3 وللأربعة أعمام سهمان
عدد الرؤوس = 4
عدد الأسهم = 2
نضرب أصل المسألة بـ 2 ينتج الأصل الجديد 1.



مثال آخر:

	6	
	3	18
ق.ع ابن أخ	1	6
$\frac{2}{3}$ بنت/ 12	2	12

الرؤوس = 12
السهام المخصصة لهم = 2
6 ——— 1
الوفق = 6 نضربه بأصل المسألة ينتج العدد 18 ثلثاه 12 للبنت لكل واحدة سهم واحد.

مثال ثالث :

	5	
	6	30
$\frac{2}{3}$ بنت أبن / 20	4	20
ق . ع أخ لأب	1	5
$\frac{1}{6}$ أم	1	5

عدد الرؤوس = 20

عدد السهام = 4

بين العددين 5 ——— 1

نضرب (5) في الأصل ينتج العدد 30 وهو الأصل الجديد بعد التصحيح.

2- إذا كان الانكسار على فريقين. [العذب الفائض (176/1)، روضة الايمان للنووي (65/6)، مغني المحتاج (35/3)، التلخيص (115/1)، وما بعدها]. وفي المرجع الأخير نماذج وأمثلة كثيرة لمن أراد الاستزادة. ينظر: إن كانا متماثلين نضرب أحدهما في المسألة إن كانا متباينين، نضرب أحدهما في الآخر ثم نضرب الناتج في أصل المسألة.

إذا كان العددان متداخلين أو متناسبين كأن يكون أحدهما نصف الآخر أو ثلثه أو ربعه مثلاً، نضرب أكثرهم في المسألة.

إذا كان العددان متوافقين بجزءٍ من الأجزاء نضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم نضرب الناتج في أصل المسألة، ونطبق هذه القواعد نفسها في حالة الانكسار على ثلاث فرق.



أمثلة على ما سبق:

مثال (1)

مات عن أربع زوجات وأربعة إخوة لأبوين (أشقاء).

		4			
16	16	4			
1		1	{ زوجة	4 رؤوس	
1	4	-	{ زوجة	$\frac{1}{4}$	
1	-	-	{ زوجة		
1	-	-	{ زوجة		
3	12	3	{ أخ ش	4 رؤوس	
3	-	-	{ أخ ش	ق.ع	
3	-	-	{ أخ ش		
3	-	-	{ أخ ش		

للزوجات الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي للأخوة بالتساوي على عدد رؤوسهم لأنهم ذكور جميعاً. أصل المسألة أربعة مخرج فرض الزوجات.

نصيب الزوجات سهم من أربعة ولا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم ونصيب الأخوة ثلاثة من أربعة والثلاثة لا تنقسم على الأربعة، فالإنكسار في هذه المسألة على فريقين وعدد الفريق الأول هو الزوجات 4 يماثل عدد الأخوة 4، التصحيح يكون بأن نختار واحداً من المتماثلين (4) ونضربه بأصل المسألة 4 x 4 = 16، وفي هذه الحالة ربعها $\frac{16}{4} = 4$ نصيب الزوجات وينقسم عليهن لكل واحدة سهم واحد.

والباقي 16 - 4 = 12 نصيب الأخوة ينقسم عليهم $\frac{12}{4} = 3$ لكل واحد من الأخوة وبهذا تم تصحيح المسألة.

مثال (2)

	15	
90	6	
45	3	$\frac{1}{2}$ زوج
15	1	} $\frac{1}{6}$ جدة /3
15	1	$\frac{1}{6}$ أخ لأم /1
15	1	} أخ لأب /5
-	-	} أخت لأب /5

3 = عدد الرؤوس

15 = عدد الرؤوس

ق . ع

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث، وللجدات السدس، وللأخ لأم السدس أيضاً وللأخوة والأخوات لأب الباقي تعصيباً.

أصل المسألة 6 مخرج أحد المتماثلين. نصيب الجدات سهم واحد وعددهن ثلاثة والواحد لا تنقسم على الثلاث، نصيب الأخوة والأخوات لأب سهم واحد من ستة أسهم وعدد رؤوس الأخوة لأب باعتبار القسمة وفق قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين» يساوي خمسة عشر رأساً فللذكر اثنان والأنثى واحد، والسهم الواحد نصيبهم لا ينقسم على الخمسة عشر، إذن الانكسار حصل في فريق الجدات وفريق الأخوة لأب وبما أن عدد رؤوس الجدات 3 هي خمس عدد رؤوس الأخوة فلنأخذ عدد رؤوس الأخوة ونضربه بأصل المسألة ينتج معنا الأصل الجديد بعد التصحيح بحيث ينقسم على جميع الورثة دون إنكسار وهو ما حدث في مسألتنا التي نحن بصدد حلها:

فالأصل الجديد 15 x 6 = 90

منها للزوج 45 سهماً.

وللجدات 15 سهماً لكل واحدة خمسة أسهم.

وللأخ لأم 15 سهماً.

وللأخوة والأخوات لأب 15 سهما لكل واحدة من الأخوات سهم واحد ولكل واحدٍ من الإخوة سهمان.



مثال (3) حالة التباين

مات عن أخوين لأم وثلاثة أخوة لأب.

	6		
	3	18	18
$\frac{1}{3}$ } أخ لأم	1	6	3
} أخ لأم			3
} أخ لأب	2	12	4
} أخ لأب	2		4
} أخ لأب			4

الرؤوس =2

الرؤوس = 3

ق.ع

بين 2 و 3 تباين نضربهما ببعض

3 x 2 = 6، نضرب هذا الناتج بأصل المسألة يتم التصحيح.

مثال (4) حالة التوافق

مات عن أربع زوجات وستة أبناء.

	8	96
$\frac{1}{8}$ زوجة /4	1	12
ق.ع ابن /6	7	84

الرؤوس = 4

الرؤوس = 6

بين الأربعة والستة توافق بالنصف

لتصحيح المسألة نضرب وفق أحدهما = 3 (وفق الستة) x 4 (الآخر) = 12 ثم نضرب الناتج بأصل المسألة. 12 x 8 = 96 = الأصل الجديد بعد التصحيح.

نصيب الزوجات = 12 لكل زوجة 3 أسهم.

نصيب الأبناء = 84 لكل واحد منهم 14 سهماً.



مثال آخر على التوافق

مات عن تسع بنات وستة أخوة.

		18	
		3	54
الرؤوس3	$\frac{2}{3}$ بنت /9	2	36
الرؤوس 3	ق.ع أخت ش /6	1	8

بين 6 و 9 توافق بالثلث 3.

وللتصحيح نضرب وفق أحدهما * في الآخر ثم نضرب الناتج بأصل المسألة وفق 9 = 3

18 = 6 x 3

18 x 3 = 54 الأصل الجديد بعد التصحيح

لكل بنت 4 أسهم، $\frac{36}{9} = 4$

ولكل أخ 3 أسهم، $\frac{18}{6} = 3$

والآن أخي الدارس، أختي الدارسة كي تتأكد من فهمك لما درسته في المواضيع السابقة، اجب عن اسئلة التدريبات والنشاطات والتقويم الذاتي الآتية :



تدريب (5)

بيّن الأنصبة لكل مما يلي: مات عن أم وأربعة أخوة وأربعة أعمام.



نشاط (2)

ارجع إلى كتاب علم الميراث، اسراره وألغازه(ص 144)، واكتب خمسة مسائل من مسائل الميراث مع تصحيحها .

?

أسئلة التقويم الذاتي (1)

1 ـ أ- ما الفرق بين الحجب والحرمان؟
ب- ما المقصود بالعول، والرد؟
2- بيّن أنصبة الورثة في المسائل التالية:
1- مات عن: زوجة، أم، أخ شقيق، أخ لأم.
2- مات عن: أم، أخ لأم، جد، أخت شقيقة، أخ شقيق.
3- مات عن: زوجة، أم، بنتان، (12) أخ شقيق، أخت شقيقة.
4- مات عن: 8 بنات، أم، عم شقيق.
5- ماتت عن: أم أم، أم أب، أم، أخ شقيق.

4. أحكام المناسخات

1.4 مفهوم المناسخة

أخي الدارس، أختي الدارسة

المناسخة: مفاعلة من النسخ، والنسخ في اللغة يطلق على الإزالة أو التغيير أو النقل، وقال نسخت الشمس الظل أي أزالته، ويقال نسخت الريح آثار الديار: أي غيرتها، ونقول: نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه. [العذب الفائض (186/1)].

والمناسخة في اصطلاح علم الفرائض تطلق على "نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه". [رد المحتار (801/6)].

ونكون أمام مناسخة إذا مات أحد الورثة أو بعضهم قبل قسمة التركة. وقد يموت أكثر من شخص قبل القسمة كمن مات وترك أبناء وأبوين، ثم يموت الابن الأول ثم يموت الأب ثم الأم ثم ابن آخر كل ذلك قبل قسمة التركة الأولى.

والذي يهمنا في هذه القضية أن نتعرف على خطوات عمل المناسخة التي بواسطتها نستطيع أن نستخرج نصيب كل وارث من الميت الأول والثاني والثالث... الخ بمسألة واحدة تنقسم على جميع ورثة الموتى، ومسألة حساب المناسخات ألصق بعلم الحساب والرياضيات منه بعلم الفقه.

2.4 أحكام المناسخة وطريقة عملها

إذا مات شخص وله ورثة، ثم مات أحد الورثة قبل قسمة تركة الأول، وأردنا أن نقسم ميراث الأول والثاني على ورثتهما فلا شك أن استخراج ميراث المتوفى الأول وحده عملية سهلة ميسورة ونخصص للمتوفى الثاني نصيبه من المتوفى الأول ثم نعطي لورثة الثاني ما خصصناه له من ميراثه للأول.

وبالاستقراء وجد أن لورثة الثاني حالتين رئيسيتين من حيث علاقتهم بالميت الأول وطريقة الحل فيهما على النحو الآتي: [انظر: روضة الطالبين (72/6-75)، التلخيص (230/1)، رد المحتار (801/6)، مغني المحتاج (36/3)، الإختيار (117/5)، شرح الخلاصة (ص 104)، شرح الرحبية (ص 137)].

الحالة الأولى: إذا كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ولهذه الحالة صورتان:

الصورة (أ):

أن لا يقع في القسمة على بقية ورثة الأول تغيير، وفي هذه الحالة نقسم التركة على الموجودين وهم بقية الأول، إذ لا فائدة في تكرار القسمة.



مثال :

مات عن خمسة أخوة أشقاء، ثم مات أحدهم عنهم، ولا وارث لهذا المتوفى سوى أشقائه.

الحل:

ت	5		4
أخ شقيق	1	ت	
أخ شقيق	1	أخ شقيق	1
أخ شقيق	1	أخ شقيق	1
أخ شقيق	1	أخ شقيق	1
أخ شقيق	1	أخ شقيق	1

ففي ميراث الميت الأول تقسم التركة على الأخوة جميعاً بالتساوي وفق عددهم وفي الثاني كذلك فالقسمة لم تتغير.



مثال آخر :

مات عن عشرة بنين، ثم تعاقبوا موتاً واحداً بعد واحد إلى أن بقي منهم اثنان؛ وانحصر أرث كل واحد في بقية أخوانه.

الحل:

	10		2
أبن /10	10		
		ت (أحد الأبناء	
		{أخ شقيق	1
		{أخ شقيق	1

الصورة (ب):

إذا وقع تغيير في القسمة بين ورثة الأول وورثة الثاني فلا بد من إجراء عملية حسابية بواسطتها نستطيع إعطاء ميراث الثاني لورثته مع ميراثهم من الأول بمسألة واحدة وهو ما سنقرره في طريقة حل المناسخة في الحالة الثانية.

الحالة الثانية: إذا كان ورثة الثاني غير ورثة الأول، أو بعض ورثة الأول وغيرهم، وطريقة عمل المناسخة على النحو الآتي:

أولاً:حل مسألة الأول وتصحيحها إن كانت تحتاج إلى تصحيح.

ثانياً:حل مسألة الثاني وتصحيحها إن كانت تحتاج إلى تصحيح.

ثالثاً: استخراج المسألة الجامعة لمسألة الأول والثاني معاً.

ولاستخراج الجامعة ننظر إلى (مجموع سهام الميت الثاني في مسألة الميت الأول) وأصل مسألة الميت الثاني، فنجد أحد الاحتمالات الثلاث الآتية.

أـ أن يكون مجموع أسهم الثاني في مسألة الأول منقسماً على أصل مسألته، وفي هذه الحالة نجعل أصل المسألة الأولى هو المسألة الجامعة ونعطي كل وارث حقه. وانقسام مجموع سهام الميت الثاني في مسألة الأول على أصل مسأله يكون بسبب تماثل بينهما أو التداخل.

ب- أن يكون بين مجموع سهام الثاني في مسألة الأول وبين أصل مسألة الثاني تباين، وفي هذه الحالة نضرب أصل المسألة الأولى في أصل الثانية ينتج معنا المسألة الجامعة.

ـ ثم نضرب أصل مسألة الثاني في نصيب كل وارث في مسألة الأول (باستثناء نصيب

الميت الثاني) لينتج معنا نصيب كل واحد منهم في المسألة الجامعة.

- ثم نضرب نصيب الثاني في مسألة الأول بنصيب كل وارث في مسألة الثاني لينتج نصيب ورثة الثاني في المسألة الجامعة.
- وإذا كان بعض الورثة يرثون من الأول والثاني فلا بد من جمع ما تحصل لهم في الخطوتين السابق ذكرهما آنفاً لينتج مجموع نصيبهما من الأثنين في المسألة الجامعة.

جـ- إذا كان بين نصيب الميت الثاني في مسألة الأول، وبين أصل مسألة الثاني توافق فإن المسألة الجامعة تحصل بضرب أصل المسألة الأولى في وفق المسألة الثانية.

- ثم نضرب وفق الثانية في سهام كل وارث في المسألة الأولى ليخرج نصيب ذلك الوارث في المسألة الجامعة (باستثناء نصيب الميت الثاني في الأول) .
- ثم نضرب وفق المسألة الأولى بنصيب كل وارث في المسألة الثانية ليخرج نصيب ذلك الوارث في المسألة الجامعة.
- وإذا كان بعض الورثة وارثاً من الأول والثاني معاً، فلاستخراج نصيبه نجمع الحاصل في عمليتي الضرب اللتين مر ذكرهما آنفاً.

رابعاً: إذا كانت في المناسخة أكثر من ميتين كثلاثة وأربعة وخمسة أو أكثر من ذلك فإننا نعمل بين الأول والثاني مسألة جامعة ثم بين المسألة الجامعة والثالث مسألة جامعة ثانية وبين الجامعة الثانية والرابع مسألة جامعة ثالثة وهكذا حتى نصل إلى الجامعة الكلية التي تنتهي بها المسألة الأرثية.

أمثلة عملية على المناسخات.

مثال (1)

ماتت عن زوج وجدة وأخ شقيق، ثم مات الزوج عن ابن وبنت.

	1		1	
	6		3	6
$\frac{1}{2}$ زوج	3	ت		
$\frac{1}{6}$ جدة	1			1
ق.ع أخ شقيق	2			2
		ابن }	2	2
		ق.ع { بنت	1	1

مجموع سهام الميت الثاني (الزوج) في مسألة الميت الأول = 3

وأصل مسألته = 3 وهذا يعني أن العددين متماثلان، وفي هذه الحالة نجعل أصل المسألة الأولى أصلاً للمسألة الجامعة وبهذا ينقسم ما للميت من سهام في المسألة الأولى على ورثته في الثانية.

مثال (2)

ماتت عن زوج وأم وابن، ثم مات الزوج عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت.

	8		3	الجامعة
	12		8	96
$\frac{1}{4}$ زوج	3	ت		
$\frac{1}{6}$ أم	2			16
ق.ع ابن	7			56
		$\frac{1}{8}$ زوجة	1	3
		{ ابن	2	6
		{ ابن	2	6
		ق.ع { ابن	2	6
		{ بنت	7	3

مجموع سهام الميت الثاني في المسألة الأولى = 3

أصل مسألة الميت الثاني = 8 بين 8 و 3 تباين، إذن المسألة الجامعة تكون نتيجة حاصل ضرب أصل مسألة الميت الثاني بأصل مسألة الميت الأول 8 x 12 = 96 = المسألة الجامعة.

ثم نضرب أصل المسألة الثانية = 8 بنصيب كل وارث في المسألة الأولى لينتج نصيب كل واحد منهم في المسألة الجامعة.

فمثلاً نصيب الأم = 8 x 2 = 16، ونصيب ابن الزوجة = 8 x 7 = 56، أما نصيب ورثة الميت الثاني فينبع من حاصل ضرب نصيب الميت الثاني في المسألة الأولى (3) بنصيب كل واحد منهم: فمثلاً نصيب زوجة الثاني 1 x 3 = 3

نصيب كل ولد للثاني 2 x 3 = 6

نصيب البنت 1 x 3 = 3



مثال (3)

مات عن بنت وأم وأخ شقيق ثم ماتت البنت عن زوج وابن ومن في المسألة.

	4		1		
	6		12	24	24
$\frac{1}{2}$ بنت	3	ت	-	-	
$\frac{1}{6}$ أم	1	$\frac{1}{6}$ جدة	2	2+4	6
ق.ع أخ ش	2			8	8
		$\frac{1}{4}$ زوج	3	3	3
		ق.ع ابن	7	7	7

مجموع سهام الثاني = 3

أصل مسألته = 12

$\frac{12}{3}$ = 4 توضع فوق أصل المسألة الأولى تداخل.

$\frac{3}{3}$ = 1 = توضع فوق المسألة الثانية.

الجامعة 4 x 6 = 24

= وفق الثانية * أصل الأولى.

لاستخراج نصيب كل وارث في الأولى نضرب وفق الثانية = 4 بنصيب كل واحد.

الأم = 1 x 4 = 4

الأخ 2 x 4 = 8

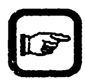
ولاستخراج نصيب الورثة في المسألة الثانية نضرب وفق الأولى = 1 بنصيب كل وارث

الجدة 1 x 2 = 2

الزوج 1 x 3 = 3

الأبن 1 x 7 = 7

ولكن نلاحظ أن الأم ورثت في الأولى بوصفها أم، وورثت في الثانية بوصفها جدة وفي هذه الحالة لا بد من جمع نصيبها الأولى والثانية 4 + 2 = 6 نصيبها في المسألة الجامعة.



مثال :

أكثر من ميتين.

				1					1
	3		1	4	4		3	الجامعة	
	6		6	18			12	72	72
ق.ع+ $\frac{1}{6}$ أب	1	$\frac{1}{6}$ جد	2	5		$\frac{1}{6}$ جد	2	26=6+20	26
$\frac{1}{6}$ أم	1	$\frac{1}{6}$ جدة	1	4		$\frac{1}{6}$ جدة	2	22=6+16	22
$\frac{2}{3}$ { بنت	2	ت	-	-	-	-	-	-	-
{ بنت	2	أخت	3	9	-	ت	-	-	-
						$\frac{1}{4}$ زوج	3	9	9
						ق.ع ابن	5	15	15

في المسألة جامعتان الأولى بين الميت الأول والثاني

والثانية بين الجامعة الأولى وبين مسألة الميت الثالث.



تدريب (6)

بيّن أنصبة الورثة فيما يلي: ماتت امرأة عن زوج وأم وعم، ثم مات الزوج عن ثلاثة أبناء.

5. التخارج

1.5 مفهوم التخارج

أخي الدارس، أختي الدارسة

التخارج في اللغة تفاعل من الخروج، وفي الاصطلاح: هو بيع وارث نصيبه أو جزءاً منه لوارث آخر، أو هو مصالحة الورثة على شيء من التركة. [التوقيف للمناوي (ص 164)].

وقد نظم القانون المدني أحكام التخارج في المواد من 539 إلى 542 ضمن أحكام عقد البيع، ولكنه بيع من نوع خاص، حيث انحصر العقد بين الورثة، أو لنقل بين من ذكروا في حصر الأرث من ورثة وموصى لهم بجزء شائع من التركة حيث يعاملون معاملة الورثة.

والتخارج عقد جائز باتفاق الفقهاء، والناس يتعاملون به منذ عصر الصحابة فقد روي البيهقي" : أن امرأة عبد الرحمن بن عوف قد صولحت من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفاً. [السنن الكبرى (6/65)].

والتعامل بطريق التخارج بين الورثة يوفر عليهم وقتاً وجهداً ومالاً كثيراً، حيث يكون البيع بين الورثة سهلاً وميسوراً، وليس معقداً ومكلفاً كما لو تم بعد انتقال ملكية المال المورث لكل وارث، وخاصة في العقارات التي لا يجوز التصرف فيها خارج دائرة تسجيل الأراضي.

2.5 صور التخارج وطريقة التقسيم فيها

باستقراء حالات التخارج نجد أنها تأخذ الصور الآتية:

الصورة الأولى:

أن يبيع وارث حصته في التركة لوارث آخر مقابل مال يدفعه المشتري من ماله الخاص، وقد يكون المشتري واحداً أو أكثر من واحد من الورثة، وفي هذه الحالة التي تأخذ صورة عقد البيع، يشترط فيها مراعاة قواعد البيع إذا كان في التركة ذهب وفضة وديون خشية الوقوع في الربا أو في بعض الصور المنهي عنها.

غير أن القانون المدني نص على شمول عقد التخارج للأموال التي ظهر أنها للميت قبل العقد أما الأموال التي تظهر بعد عقد التخارج ولم يعلم بها المتخارجان فلا يشملها العقد. [المادة 540 من القانون المدني] .

أما طريقة التقسيم بعد اجراء عقد التخارج فهي كما يلي:

نص القانون المدني في المادة 540 فقرة 1 على أن عقد المخارجة ينقل حصة البائع الأرثية إلى المشتري، ويحل محل البائع في استحقاق نصيبه من التركة، وبناءً على ذلك نضرب الأمثلة الآتية:

1- زوجة، أم، ابن، بنت، تخارجت الأم للأبن مقابل مبلغ تقاضته منه.

		قبل	بعد	
	24	72	72	72
$\frac{1}{8}$ زوجة	3	9	9	9
$\frac{1}{6}$ لأم	4	12	-	-
{ ابن	17	34	12+34	46
ق.ع { بنت		17		17

3 رؤوس

في المثال السابق حل الأبن محل الأم في استحقاق نصيبها فأضيف نصيبه إلى نصيبها.

2- في المثال السابق نفسه، لوفرضنا أن الأم باعت نصيبها للأبن والبنت، وفي مثل هذه الحالة إما أن يشتري الابن والبنت النصيب بالتساوي أو بحسب الفروض أو بأي نسبة يتفقان عليها، وطريقة الحل في جميع الحالات تكون بتقسيم نصيب الوارث المتخارج (البائع) على الورثة المتخارج لهم حسب النسبة المتفق عليها.

أ- لنفرض أن البيع بالتساوي بين الأبن والبنت.

	قبل			
	72		72	72
زوجة	9		9	9
أم	12	متخارج	-	-
ابن	34	متخارج له	6+34	40
بنت	17	متخارج له	6+17	23

مجموع أسهم المتخارجة = 12

عدد التخارج لهم بالتساوي = 2

إذن 12 تقبل القسمة على 2

بـ- لنفرض أن البيع بنسبة كل واحد منهم في الميراث أي للذكر مثل حظ الأنثيين.

	72	3	72	72
$\frac{1}{8}$ زوجة	9		9	9
$\frac{1}{6}$ أم	12		-	-
{ ابن	34	2	8+34	42
ق.ع { بنت	17	1	4+17	21

مجموع سهام المتخارجة = 12

مجموع رؤوس المتخارجة لهم = 3 لأن الأبن له 2 وللبنت 1.

$\frac{12}{3} = 4$ قيمة السهم إذن نعطي البنت 4 من 12 وللأبن 8 من 12 .

جـ- لنفرض أن القسمة بالتساوي ولكن سهام المتخارج لا تقبل القسمة على المتخارج لهم كما في المثال الآتي: زوجة وثلاثة أبناء وبنت، تخارجت الزوجة عن نصيبها لصالح اثنين من الأبناء.

		2				
		8		16	16	16
	$\frac{1}{8}$ زوجة	1	متخارجة	2	-	-
2	{ ابن	2	له	4	1+4	5
ق.ع	{ ابن	2	له	4	1+4	5
	{ ابن	2		4	4	4
	{ بنت	1		2	2	2

نصيب الزوجة = 1 وعدد المتخارج لهم = 2 والواحد لا يقبل القسمة على 2 إذن نضرب عدد رؤوس المتخارج لهم بأصول المسألة .

2 * 8 =16 الأصل الجديد قبل التخارج.

نصيب الزوجة = 2

عدد الرؤوس = 2 إذن يقبل القسمة.

الصورة الثانية :

أن يبيع وارث حصته لبقية الورثة مقابل مال يدفع له من غير اعيان التركة (من مالهم الخاص) ويكون الحل في هذه الصورة كما في الحالات السابقة ذكرها حيث يقسم نصيب ذلك الوارث على البقية إن كان بالتساوي ويقسم عليهم بنسبة سهامهم إن كان التخارج وفق هذه النسبة.

الصورة الثالثة:

أن يتفق وارث مع بقية الورثة على أن يخرج عن نصيبه في التركة مقابل أنفراده بجزء معين منها ـالتركةـ كما لو أتفق وارث مع البقية على أن يأخذ السيارة التي تركها المورث مقابل خروج الوارث من جميع أعيان التركة. [الدر المختار مع رد المحتار (642-5/644)، الاختيار (5/126)].

ويذكر الفقهاء أن التخارج بهذه الكيفية يعد من قبيل عقد القسمة وهو نوع من أنواع الصلح.

وطريقة التقسيم في مثل هذه الصورة تكون بتقسيم نصيب المتخارج على البقية بقدر ميراثهم؛ لأن انفراده بجزء يعني تنازل كل واحد منهم عن نصيبه في ذلك الجزء، وتنازل المتخارج عن نصيه في أجزاء التركة الأخرى.

مثال:

ماتت عن زوج وأم وعم، ثم تصالح الزوج مع الورثة على خروجه من التركة مقابل ما في ذمته من المهر.

	6
$\frac{1}{2}$ زوج	3
$\frac{1}{3}$ أم	2
ق.ع عم	1

الحل هنا يكون بإخراج نصيب الزوج من التركة.

6 - 3 = 3 نقسمها على البقية بنسبة سهامهم 2 : 1

	3
أم	2
عم	1

ويلاحظ هنا أن نسقط نصيب الزوج ونقسمه على البقية بنسبة سهامهم ولا يجوز أن نعد الزوج غير موجود؛ ثم نقسم التركة عليهم من جديد، بل نقسم سهامه على الموجودين أو نجمع سهام البقية دون التخارج، ونجعل هذا المجموع هو أصل المسألة.

مثال آخر :

	8
$\frac{1}{2}$ زوج	3
$\frac{1}{2}$ أخت ش	3
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	1
$\frac{1}{6}$ أخت لأم	1

أصلها ستة وعالت إلى ثمانية.

صالحت الأخت الشقيقة البقية على دار تركتها المرأة.

الحل يكون:

	8	5
زوج	3	3
أخت ش	3	-
أخت لأب	1	1
أخت لأم	1	1

فلو أننا جعلنا الأخت الشقيقة كأن لم تكن وقسمنا من جديد لأصبح أصل المسألة على النحو الآتي:

	7
$\frac{1}{2}$ زوج	3
$\frac{1}{2}$ أخت لأب	3
$\frac{1}{6}$ أخت لأم	1

أصلها ستة وتعول إلى سبعة، وفي هذه الحالة تكسب الأخت لأب أكثر من الزوج بكثير لأنها كانت ستأخذ بعد التخارج 1 من 5، وفي الحل الأخير تأخذ 3 من 7 وهذا غير مراد. ولذا لا بد من الحل بحسب الطريقة الأولى التي تتلخص بحذف نصيب المتخارج من أصل المسألة وجعل مجموع سهام الورثة أصلاً للمسألة بعد التخارج. [شرح الخالصة (ص 64-63)].

والآن أخي الدارس، أختي الدارسة اجب عن الأسئلة الآتية :

?

أسئلة التقويم الذاتي (2)

1- بيّن الأنصبة في المسائل التالية:-

1- ماتت عن: زوج، وأختين لأب، ثم ماتت إحدى الأختين عن ذكر وعن بنت.

2- ماتت عن: زوج، أم، عم، ثم مات الزوج عن أم، وأخوين لأم، وأخ لأب.

3- مات رجل عن: أب، أم، بنت، ابن، ثم مات الابن عن المذكورين وعن زوجة وابن.

2- بيّن الأنصبة في المسائل التالية بعد التخارج:

1- مات عن: بنت، وأختين شقيقتين ثم تصالحت إحدى الأختين مع أختها علىإعطائها نصيبها من التركة والخروج مقابل مبلغ 0051 دينار.

2- مات عن: أم، أب، بنت، بنت ابن وتخارجت الأم على حصتها لابنتها.

6. الأرث بالتقدير والاحتياط

والآن أخي الدارس، أختي الدارسة، نتحدث في هذا القسم عن الارث بالتقدير والاحتياط بكافة اشكاله كميراث المفقود والأسير والجنين.

1.6 ميراث المفقود والأسير

1.1.6 ميراث المفقود

ذكرنا فيما سبق أن المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته.[العذب الفائض (79/2)، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (ص 158)].

ونظراً لجهالة حال الغائب المفقود يتوقف في أمره حتى يتبين حاله أحيٌّ هو أم ميت ومدة التوقف، هذه تختلف باختلاف حالة الغياب أو الظروف المحيطة بها، فإن كانت تلك الحالة مما يغلب فيها الهلاك، كمن فقد من سفينة انكسرت في عرض البحر أو حالة الحرب أو ما شابهها فينتظر عند الحنابلة أربع سنين فإن لم يظهر له خبر يحكم بموته. [المغني لابن قدامة (205/7-206)].

وإن كانت الحالة التي غاب فيها ذلك الشخص عادية ولا يغلب على الظن هلاكه فيها فقد ذهب الشافعية ومحمد بن الحسن والمشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف إلى أن تقدير المدة التي تنتظرليحكم بموت المفقود إنما تترك لاجتهاد الحاكم دون تحديد بحد معين. [المغني (207/7)، التلخيص (430/1)].

وذهب بعض الفقهاء إلى التحديد بموت أقرانه أو ببلوغ التسعين أو السبعين أو المائة وعشرين سنة ليحكم بعدها بموت المفقود.

وذهب قانون الأحوال الشخصية إلى التفرقة بين حالتين للفقد: [المادة 177 من قانون الأحوال الشخصية].

الأولى: إذا كان الغالب على الظن موت المفقود فينتظر أربع سنين من تاريخ الفقد ثم يحكم بموته. ويستثنى من هذه الحالة حالة فقدان الشخص إثر كارثة أو غارة جوية أو زلزال أو اضطراب الأمن فيحكم بموت المفقود بعد سنة من فقده.

الثانية: إذا كان في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن الهلاك فيفوض أمرتحديد المدة التي تنتظر لمثل تلك الحالات للقاضي المختص ليحكم بعد مضي مدة معقولة واستخدام الوسائل المتعددة التي تساعد في البحث عن ذلك المفقود.

أما ميراث المفقود فيميز بين حالتين: الأولى ميراث المفقود من غيره والثانية ميراث الآخرين للمفقود.

الحالة الأولى: ميراث المفقود من غيره .

إذا مات شخص وكان المفقود وارثاً لذلك الشخص، ولم تتبين حال المفقود أحيٌّ هو أم ميت، فإننا في هذه الحالة نوقف نصيب المفقود إلى أن تتبين حاله، أو الحكم بوفاته.

وطريقة حجز نصيب المفقود تتمثل بتقسيم التركة على فرض أن المفقود حي ويحجز له نصيبه تحت يد أمين ويعطى الباقي لبقية الورثة.

وقد يكون المفقود وارثاً وحيداً للميت، أو حاجباً لكل الورثة، فتوقف التركة كلها، وقد يكون حاجباً لبعضهم فيحجبون ولا يأخذون شيئاً حتى يتبين أمره. أما إذا لم يكن وارثاً فلا يحجز له شيء.

وإذا حجز المفقود نصيبه ثم ظهر أنه حي فلا إشكال حينئذ في أخذه لذلك النصيب، ويكون تقسيم التركة على ما هو عليه.

ولكن إذا ظهر أنه كان في عداد الأموات عند تقسيم التركة، وإن ما حجز له لا يستحقه لعدم تحقق شرط الميراث، فإن إعادة تقسيم التركة أو تقسيم ما حجز له على المستحقين للتركة يثير إشكالات متعددة إذا لم يقبل ذلك النصيب المحجوز القسمة، ولهذا ابتكر الفقهاء طريقة التقسيم الجامعة للمسألتين على فرض أن المفقود حي وعلى فرض أنه ميت وإعطاء كل وارث نصيبه من تلك الجامعة على فرض الحياة وحجز نصيب المفقود، وعند ظهوره ميتاً يقسم الباقي المحجوز له على الوارثين المستحقين دون إشكال.

وطريقة حساب الجامعة للمفقود تكون بحل المسألة على تقدير حياته، ثم حلها على تقدير موته ثم ينظر بين أصل المسألة الأولى وأصل الثانية، فإن كانت العلاقة بينهما هي التباين نضرب الأولى في الثانية، وإن كانت العلاقة هي التوافق نضرب وفق أحدهما في أصل الأخرى ثم نضرب ما أصاب كل وارث من أحداهما في الأخرى أو في وفقها ونعطيه أقل النصيبين، ومن يرث من أحداهما لم نعطه شيئاً. ونقف ما حصل للمفقود. [الروضة للنووي (79/2)، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (ص 158)]

مثال تطبيقي : ماتت عن زوج مفقود وعم وأختين شقيقتين.

		تباين		
	حي	ميت	جامعة حي	جامعة ميت
	7	3	21	21
$\frac{1}{2}$ زوج (مفقود)	3	-	9	-
$\frac{2}{3}$ أخت ش / 2	4	2	12	14
ق.ع عم	-	1	-	7

على فرض أنه حي المسألة من 7 للزوج 3 وللأختين 4 ولا شيء للعم لأنها عالت وهو من العصبات فلم يبق له شيء، وعلى فرض أنه ميت المسألة من 3 للأختين 2 وللعم 1.

أصل الأولى = 7 وأصل الثانية = ⟵ العلاقة تباين، اذن لإستخراج الجامعة نضرب الأولى في الثانية 7 x 3 = 21 سواء أكان حياً أم ميتاً.

ـ على فرض الحياة :

* لاستخراج نصيب الزوج نضرب (نصيبه في مسألته على فرض الحياة) في أصل المسألة الثانية 3 x 3 = 9 وهذ النصيب يحجز له حتى يتبين أمره.

* لاستخراج نصيب الأختين على فرض الحياة 4 x 3 = 12

على فرض الموت 2 x 7 = 14 = نصيبهما في مسألة الموت نضربه في أصل المسألة الثانية (الحياة)

* لإستخراج نصيب العم نضرب نصيبه في مسألة الموت وهي المسألة التي يرث فيها = 1 في أصل المسألة الأولى 1 x 7 = 7

لا يعطى العم شيئاً بل ينتظر، ويوقف 9 أسهم للمفقود، ونعطي الأختين أقل النصيبين = 12 .

* إذا ظهر المفقود أخذ 9 أسهم.

* إذا ظهر أنه ميت نعطي 7 من 9 للعم والباقي سهمان نعطيهما للأختين ولا حاجة هنا إلى إعادة التقسيم لأن الجامعة 21 تحل الإشكال.

الحالة الثانية: الإرث من المفقود.

مال المفقود يبقى محفوظاً ولا يقسم على ورثته حتى يتبين أمره أو يحكم بموته. وقد جاء في المادة 178 من قانون الأحوال الشخصية ما نصه "بعد الحكم بموت المفقود ...." تعتد زوجته اعتباراً من تاريخ الحكم عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم.

2.1.6 ميراث الأسير

ألحق جمهور الفقهاء وعلى رأسهم الأئمة الأربعة الأسير بالمفقود فيأخذ أحكامه، وروي عن سعيد بن المسيب والنخعي وقتادة أن الأسير لا يرث لأنه أصبح عبداً والعبد لا يملك، والراجح هو قول الجمهور لأن الأسير حر ولا يصبح الحر عبداً باستيلاء الكفار عليه، وفي أيامنا هذه هناك قواعد وقوانين تبين أحكام الأسرى في الحروب وليس فيها ضرب الرق عليهم والذي يهمنا من هذا كله أن الأسير في حكم المفقود احتاطوا في شأنه والله أعلم .

2.6 ميراث الحمل (الجنين)

ذكرنا فيما سبق عند الحديث على شروط الميراث أن الحمل يرث، ولكن بشرط ولادته حياً، ويوقف له نصيبه من التركة، وفي هذا المقام سنتحدث عن أحكام حجز نصيبه من التركة حتى ولادته إن كان للإسراع في تقسيم التركة موجب وإلا فالصبر لحين ولادة الحامل أولى.

والمشهور في المذهب للإمام مالك أن توقف التركة كلها لحين الولادة. [العذب الفائض (90/2)] والمسألة لن تتجاوز بضعة أشهر وفي ذلك أستقرار للمعاملات واحتياط لخط الحمل ولبقية الورثة فيما إذا كان المحجوز له أقل مما يستحق فيحتاج إلى استرداد ما أخذ من نصيبه وما يجر ذلك من مشكلات كان من الممكن تلافيها إذا انتظر الورثة لظهور أمر الحمل.

أما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى جواز قسمة التركة مع وجود الحمل، ويعامل معاملة المفقود فيوقف له نصيبه من التركة.

ولما كان الحمل غير معلوم من حيث الذكورة والأنوثة، ومن حيث عدده فقد أختلف الفقهاء في مقدار ما يحجز له من نصيب بعد أتفاقهم على حجز أوفر نصيب يستحقه الحمل.

فذهب الحنفية في الراجح من مذهبهم إلى وقف نصيب ابن واحد؛ لأنه الغالب المعتاد، وما فوقه محتمل، والحكم يبنى على الغالب دون المحتمل. [الإختيار (114/5)].

وذهب الشافعية إلى حجز أوفر نصيب ولا يتقدر بعدد، وذهب الحنابلة إلى تقدير الحمل بأثنين ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر ميراثاً. [مغني المحتاج (28/3)، العذب الفائض (89/2)، شرح الرحبية (ص 153)].

وسنعتمد الراجح من مذهب الحنفية فيوقف الحمل أو أوفر نصيب سواء أكان ذكراً أم أنثى مع ملاحظة أن وقف نصيب الحمل بتقدير معين مسألة اجتهادية لا نص فيها، ولهذا ينبغي أن لا نغفل التقدم العلمي الذي أحدث أجهزة ووسائل بواسطتها يتم التعرف على هوية الجنين وعدد الأجنة بعد مضي مدة من الزمن على الحمل.

وفي الأمثلة الآتية سنذكر بعض حالات الحمل وكيف يوقف نصيبه وفق مذهب الحنفية، مع استثناء الحالات التي لا يكون فيها الحمل وارثاً مطلقاً سواء اكان ذكراً أم أنثى.

وينبغي ملاحظة أن الحمل يفرض ذكراً ثم يفرض أنثى وينظر في الحالتين فيوقف النصيب الأكبر، فليس شرطاً أن يكون نصيب الحمل أفضل إذا كان ذكراً دائماً، وهناك حالات افتراض الحمل التي يجعل نصيبه أكثر.



مثال (1)

مات عن أب، أم، زوجة حامل.

الحمل هذا سيكون ابناً للمتوفى:

	24		24	24
$\frac{1}{2}$ أب	4	$\frac{1}{6}$ + ق . ع أب	1+4	5
$\frac{1}{6}$ أم	4	$\frac{1}{6}$ - أم	4	4
$\frac{1}{8}$ زوجة	3	$\frac{1}{8}$ زوجة	3	3
الحمل ق.ع (ابن)	13	$\frac{1}{2}$ (بنت)	12	12

على فرض أنه ذكر حصل على $\frac{13}{24}$.

على فرض أنه أنثى حصلت على $\frac{12}{24}$ أذن يوقف نصيب الذكر.



مثال (2) يفرض أنثى :

ماتت عن زوج، أم حامل من أب الميت، أخ لأم.

	6		8
$\frac{1}{2}$ زوج	3	$\frac{1}{2}$ زوج	3
$\frac{1}{6}$ أم	1	$\frac{1}{6}$ أم	1
الحمل ق.ع أخ ش	1	$\frac{1}{2}$ أخت ش	3
$\frac{1}{6}$ أخ لأم	1	$\frac{1}{6}$ أخ لأم	1

على فرض أنه ذكر حصل على $\frac{1}{6}$.

وعلى فرض أنها أنثى حصلت على $\frac{3}{8}$، إذن نفرض أن الحمل أنثى.

وهناك حالات افتراض أن الحمل أنثى يجعله وارثاً وأفتراض أنه ذكر يكون غير وارث.



مثال :

ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأم، وأخ لأم، وزوجة أب حامل.

	6		9
$\frac{1}{2}$ زوج	3	$\frac{1}{4}$ زوجة	3
ق.ع أ خ ش	5	ق.ع أ خ ش	5
$\frac{1}{6}$ أم	2	$\frac{1}{6}$ أم	2

الأخت أخذت تكملة الثلثين.

فعلى فرض أن الحمل ذكر لم يبق له شيء وعلى فرض أنه أنثى أخذ $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين فرضاً والمسألة عائلة.



مثال آخر على الحمل :

مات عن زوجة وأخ شقيق وأم حامل من غير أبيه.

	12		12
$\frac{1}{4}$ زوجة	3	$\frac{1}{4}$ زوجة	3
ق.ع أخ ش	5	ق.ع أخ ش	5
$\frac{1}{6}$ أم	2	$\frac{1}{6}$ أم	2
الحمل (أخ لأم)	2	$\frac{1}{6}$ أخت لأم	2

النصيب واحد لم يتغير

مثال آخر :

مات عن زوجة وبنت وزوجة جد حامل.

	8		8	8
$\frac{1}{8}$ زوجة	1	$\frac{1}{8}$ زوجة	1	1
$\frac{1}{2}$ بنت	4	$\frac{1}{2}$ بنت	4	7
الحمل ق.ع عم	3	أنثى (عمه)	-	-

العمة لم ترث لأنها من ذوي الأرحام اما العم فعصبة وفي المسألة الثابتة تأخذ البنت الباقي بعد الزوجة فرضاً ورداً.



تدريب (7)

بيّن نصيب الحمل: مات عن: زوجة، أم، ابن أخ شقيق، وزوجة أخ شقيق حامل.

3.6 ميراث الخنثى

الخنثى إنسان له أعضاء الذكورة والأنوثة معاً، أو ليس له أعضاء تميزه مطلقاً [التعريفات للجرجاني (ص 107)، المغني لابن قدامة (114/7)، الرحبية (ص 144)].

والخنثى الذي له أعضاء الذكورة والأنوثة، ولكن يمكن ترجيح أنه ذكر أو أنثى بظهور علامات ترجح ذلك كالذي يبول من موضع الأنثى، فيعد بهذه العلامة، قال الإمام ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة. [المغني لابن قدامة (114/7)]

ويعمل بهذا الترجيح سواء كان صغيراً أم كبيراً، أما إن أشكل أمره وهو صغير فيتوقف في شأنه حتى يبلغ وتظهر عليه العلامات، فإن كانت هناك حاجة لقسمة التركة وفي الورثة خنثى فيعامل على فرض أنه ذكر مرة، وعلى أنه انثى مرة ثانية ثم يعطى أقل النصيبين وهو الأحوط، ثم إن ظهر كما قدر له فالقسمة صحيحة، وإن ظهر بخلاف ذلك فيكمل له نصيبه المحجوز.

فإذا وصل الخنثى إلى حالة البلوغ ولم تظهر عليه علامات ترجح كونه ذكراً أو انثى فيسمى حينئذ بالخنثى المشكل ويكون ميراثه على النحو الآتي:

1- ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى إعطائه أقل النصيبين احتياطاً. [الاختيار للموصلي (115/5)].
2- ذهب الجمهور -وهم الحنابلة وأهل المدينة وسفيان الثوري وشريك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية -إلى أن يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى عملاً بالشبهين وهو قول ابن عباس والشعبي وغيرهم. [المغني (114/7)].
3- وذهب الإمام الشافعي إلى إعطائه أقل النصيبين وهو القدر المتبقي له، ثم يوقف الباقي إلى اتضاح حاله، أو أن يتصالح الورثة على نصيب معين. [شرح الرحبية (ص 145)].

وبالنظر للآراء السابق ذكرها نجد أن رأي الحنفية هو أحوط الآراء، ورأي الجمهور هو أعدل الآراء، ورأي الشافعية هو رأي غير مستقر، وأرى أن رأي الجمهور هو الراجح ابتداءً لوجود الشبهين وعدم المرجح، غير أنّا نرى أن هذه المشكلة التي اختلف الفقهاء فيها هذا الخلاف، لم يعد لها تطبيقات كثيرة بل هي نادرة الحدوث خاصة بعد تطور العلوم الطبية وتقدمها، فالإنسان إما ذكر أو أنثى، وإذا وجد عند إنسان أعضاء زائدة فالسائد هو المعول عليه، وبواسطة الكشف الطبي العلمي نستطيع الوصول إلى قرار هل هذا الإنسان ذكر أم أنثى وإذا اشتبه الأمر، فهناك وسائل علاجية لهذه الحالة المرضية عند ذلك الإنسان من عمليات جراحية أو علاجات دوائية كالهرمونات المنشطة لإبراز جنس الإنسان من حيث الذكورة والأنوثة ومن خلال ظهور العلامات المرجحة بواسطة تلك الأدوية يحكم لذلك الشخص بأنه ذكر أو أنثى والله أعلم.

4.6 ميراث ولد الزنى واللعان

ولد الزنى هو الولد الذي يكون نتيجة معاشرة غير شرعية (زنى) ولا يعترف بنسب ذلك الولد من الزاني بل ينسب إلى أمه وولد اللعان كذلك، غير أن اللعان يكون بين زوجين تطبيقاً لقوله سبحانه وتعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ» [النور: 6-9].

إذا لاعن الرجل امرأته ونفى نسب ولدها منه وفرق بينهما، ينقطع نسب الولد من ذلك الرجل الذي كان ينتسب إليه، ويعد من عصبته فيما لو مات يرثه.

فإذا مات ابن الملاعنة فلا يرثه أبوه الذي نفى نسبه ولا من كان من جهته بل ترثه أمه وأصحاب الفروض منه وأقاربه من جهة الأم كالإخوة لأم، ويرثه أيضاً ابناؤه وعصبته من جهتهم.

أما من جهة الأب الذي لاعن ونفى نسبه منه فلا يورث من قبلهم كالإخوة لأب أو الأعمام أو الأجداد.

وخلاصة المسألة أن ولد اللعان وولد الزنا لا يثبت نسبه من أبيه وإنما من أمه فقط وبناءً على هذا لا توارث بينه وبين أبيه ويكون التوارث بينه وبين أمه وأقاربها.

وللفقهاء أقوال متعددة في ترتيب الورثة بالنسبة لولد الزنى واللعان لا مجال لذكرها هنا ومن أراد الاستزادة فليراجع المطولات. [المغني لإبن قدامة (121/7-125)، الأحكام الشرعية لمحمد قدري باشا (ص 181)].

8. مسائل تطبيقية محلولة

أخي الدارس، أختي الدارسة؛ هذه المسائل بعضها مفترض وبعضها مقتبس من عدة مصادر ـأهمهاـ الملحق بشرح الرحبية الذي وضعه الشيخ الدكتور مصطفى البغا، وكتاب أحكام المواريث لنبيل طاحون، ومذكرة الدكتور محمد عبد المنعم حبشي في فقه المواريث، وكتاب العذب الفائض، وكتاب الرائد في علم الفرائض للخطراوي وغيرها، مع ملاحظة أن الأمثلة تتشابه في كثير من المصادر، يرجى منك دراستها والافادة منها في حل العديد من المسائل الاخرى المشابهة.

-1 ....

الفرض		الأصل	
	ماتت عن	7	
$\frac{1}{2}$	زوج	3	
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	1	عالت إلى 7
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	3	
		7	

2- ماتت عن............

		6	
$\frac{1}{2}$	بنت	3	
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	1	
م	أخ لأم	-	م = محجوب
ق.ع	أخ شقيق	2	ق.ع = الباقي تعصيبا

3- ماتت عن........

		12	12
$\frac{1}{4}$	زوج	3	3
$\frac{2}{3}$	-{ بنت	8	4
	{ بنت		4
ق.ع	-{ بنت ابن	1	1
	{ ابن ابن ابن		

لاحظ أن بنت الإبن لم ترث لولا وجود ابن ابن الإبن الأقل منها درجة وهو هنا الأخ المبارك.

4- ....

		24	24
$\frac{1}{8}$	زوجة	3	3
$\frac{2}{3}$	{ بنت	16	8
	{ بنت		8
م	بنت ابن ابن	-	-
ق.ع	ابن ابن	5	5

5- ماتت عن.............

	6
$\frac{1}{2}$ زوج	3
$\frac{1}{6}$ أم أم	1
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	1
$\frac{1}{3}$ أخوين لأم	2

عالت من 6 إلى 10

6- ....

	6
$\frac{1}{2}$ زوج	3
$\frac{1}{6}$ أم	1
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3
ق.ع { أخت لأب	
{ أخت لأب	-

عالت إلى 7

ويلاحظ أن الأخ لأب كان شؤماً على أخته إذ لولاه لورثت السدس تكملة الثلثين.

7- المشتركة = الحجرية:

	6
$\frac{1}{2}$ زوج	3
$\frac{1}{6}$ أم	1
$\frac{1}{3}$ { أخ لأم	2
{ أخ لأم	-
ق.ع { أخ شقيق	
{ أخت شقيقة	

لم يبق شيء للإخوة الإشقاء رغم أنهم أقرب للمتوفى ولهذا جعلهم سيدنا عمر وارثين من قبل الإخوة لأم بالتساوي كما في المسألة الآتية.

	6	24	
$\frac{1}{2}$ زوج	3	12	
$\frac{1}{6}$ أم	1	4	ورثوا جميعا باعتبارهم أخوة لأم
{ أخ لأم	2	2	
{ أخ لأم		2	
{ أخت شقيقة		2	4 رؤوس
{ أخ شقيق		2	

8- ....

	6
$\frac{1}{2}$ زوج	3
$\frac{1}{6}$ أم	1
$\frac{1}{3}$ أخوة لأم /3	2
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3

ماتت عن 6 إلى 9 وهذه ليست مشتركة لأن الأخت الشقيقة ورثت بالفرض ولم تحرم.

9-......................

12	
3	زوج $\frac{1}{4}$
8	بنت عدد 3 $\frac{2}{3}$
1	{ بنت أبن
	ق.ع { ابن ابن ابن

لاحظ أن بنت الابن ورثت مع ابن ابن الابن الانزل منها درجة ولولاه لما ورثت شيئاً وهو ما يسمى هنا بالولد المبارك.

10- ....

24	24	
3	2	زوجة $\frac{1}{8}$
8	16	بنت عدد 2
-	-	م بنت ابن ابن
5	5	ق.ع ابن ابن

لكل بنت 8 إسهم

11- ....

2x4		
48	24	
6	3	زوجة عدد 2 $\frac{1}{8}$
8	4	أم $\frac{1}{6}$
34	17	ق.ع ابن

لكل زوجة 3

صححت المسألة بضرب الأصل 24 x في عدد رؤوس الزوجات وهو 2 لتتم القسمة عليهن.

12- ....

12	
3	زوجة $\frac{1}{4}$
6	أخت لأب $\frac{1}{2}$
2	أخت لأم $\frac{1}{6}$
1	ق.ع عم شقيق
	{ عمة شقيقة
	{ عمة لأب

من ذوي الأرحام فلا ميراث لها

يلاحظ أن العم لم يعصب العمة لأنها ليست صاحبة فرض لو انفردت.

13-...............

3	
أم $\frac{1}{3}$	1
ق.ع أخ شقيق	2

14- ....

3	
أم $\frac{1}{3}$	1
ق.ع أب	2
م عم	
لا ترث خالة	

15- ....

3	
أم $\frac{1}{3}$	1
{ أخت لأب	-
ق.ع أب	-

م بالأب

16-...............

6	
أم $\frac{1}{6}$	1
{ أخ شقيق	-
{ أخ لأب	-
{ أخ لأم	-
ق.ع أب	5

$\frac{1}{6}$ للأم لوجود جمع من الأخوة

م بالأب

17-...............

	6	18
أم $\frac{1}{6}$	1	3
زوج $\frac{1}{2}$	3	9
{ أخ لأب/3	2	6

3 ق.ع

لكل أخ سهمان.

وصححت المسألة لأن 2 لا تقسم على 3 نصيب الإخوة ولهذا تم ضرب 3 عدد رؤوس الإخوة بأصل المسألة 6 فالحاصل 18.

24

18-	$\frac{1}{6}$ أم	4	
	$\frac{1}{8}$ زوجة	3	
	$\frac{2}{3}$ بنت / 4	16	لكل بنت 4 أسهم =
	ق.ع أخ شقيق	1	

4

19-.............	زوج	1	
	{ ابن	3	للذكر مثل حظ الانثيين سهم
ق.ع	{ بنت		للبنت وسهمان للولد.

8

20-	$\frac{1}{8}$ زوجة	1	
	$\frac{1}{2}$ بنت	4	
ق.ع	- ابن اخ شقيق	3	
غير وراثة	بنت أخ شقيق		لم ترث بنت الأخ الشقيق لأنها
			ليست صاحبة فرض وانمامن ذوي الأرحام

وفي ختام القسم الاخير عن هذه الوحدة اجب ـ أخي الدارس، أختي الدارسة، عن الأسئلة الاتية :

?

أسئلة التقويم الذاتي (3)

1- أ ـ كيف يوزع مال المفقود على الورثة؟

بـ من هو الخنثى. وكيف يكون ميراثه عند الفقهاء؟

2- بيّن أنصبة الورثة فيما يلي:

1ـ ماتت عن: زوج، أم، أخ لأم، أخ شقيق مفقود.

2ـ مات عن: زوجة، أم، ابن، ولد خنثى.

3ـ مات عن: بنتين، ابن، أب، أم، بنت ابن توفي أبوها في حياة أبيه.

4ـ مات عن: أم، وابن غير شرعي.

5ـ مات عن: أخت شقيقة، أخت لأب، أم حامل من زوج غير أبيه.

8. الخلاصة

أخي الدارس، أختي الدارسة؛

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم.. الحمد لله الذي وفقنا لإتمام دراسة هذا المقرر، الذي ختمناه بهذه الوحدة الرابعة، التي كانت تطبيقاً عملياً لموضوع المواريث، فقد تضمنت هذه الوحدة مسائل رياضية، تتعلق بالموضوعات التي درستها.

وقد حدثناك في الوحدة عن الحجب الذي هو منع شخص من الميراث كلاً أو بعضاً، وحدثناك عن العول الذي هو زيادة مجموع السهام على أصل المسألة، وعن الرد الذي هو صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة، وعرضنا لطريقة استخراج أصل المسألة، وطريقة الحل إذا ما عالت المسألة، أو إذا ما زادت التركة عن الفروض، لمن ترد تلك الزيادة.

وعرضنا بعض الأحكام المتعلقة بالميراث مثل المناسخة وهي نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه، ومثل التخارج الذي هو بيع وارث نصيبه أو جزءاً منه لوارث آخر أو هو مصالحة الورثة على شيء من التركة، وذكرنا لك بعض المسائل العملية على هذه الأحكام.

وفي موضوع الإرث التقديري حدثناك عن ميراث المفقود والأسير، والخنثى، والحمل وولد الزنى وولد اللعان... ثم حدثناك عن الوصية الواجبة وفي هذا كله ذكرنا المسائل العملية التي يمكنك أن تقيس عليها غيرها.

وفقنا الله وإياك لما فيه الخير والصواب، ونسأل الله تعالى أن نكون قد أصبنا فيما ذكرنا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

9. إجابات التدريبات

تدريب (1)

حجب الحرمات هو: منع شخص معين من ميراثه بالكلية لوجود شخص آخر ومن المحجوبين حجب حرمان:-

1- الجد: ويحجب بالأب، والجد الأقرب يحجب الجد الأبعد.

2- الجدة: وتحجب بالأم مطلقاً، وتحجب الجدة الأبوية (التي من جهة الأب) بالأب وبالجد الذي أدلت به، فأم أب أب لا ترث مع أب الأب، أما أم الأب فترث مع أب الأب، لأنها ليست من قبله، ولا أدلت به، بل بالأب، وتحجب الجدة القربى الجدة البعدى سواء أكانت القربى وارثة أم محجوبة، كمن ترك أباً وأم أب، وأم أم أم فالميراث للأب لأنه حجب أمه وأمه حجبت أم الأم.

3- بنت الابن (بنات الابن) يحجبن بالابن وابن الابن الأعلى درجة، ويحجبن بالبنتين فأكثر الآتي يرثن ثلثي التركة، وببنات الأبن الأقرب منهن وورثن ثلثي التركة، وذلك كله بشرط عدم وجود من يعصب بنات الأبن الذي يأخذ معهن الباقي تعصيباً فيكون مباركاً، إذ لولاه لما ورثن.

تدريب (2)

	12
زوج $\frac{1}{4}$	3
أم $\frac{1}{6}$	2
بنت $\frac{1}{2}$	6
أخت لأب	1

أصل المسألة من 12، فيكون للزوج 3 أسهم وللأم سهمين، وللبنت ستة أسهم والباقي وهو سهم للأخت لأب.

تدريب (3)

(أ)

	9
$\frac{1}{2}$ زوج	3
$\frac{1}{6}$ أخت لأم	1
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	1
$\frac{1}{6}$ أم	1

أصل المسألة، 6، ولكنها عالت إلى 9

(ب)

ز	8
$\frac{1}{2}$ زوج	3
$\frac{1}{6}$ أم	1
$\frac{1}{6}$ أخ لأم	1
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3
} أخت لأب (ق.ع)	
} أخ لأب	

أصل المسألة، 6، ولكنها عالت إلى 8

تدريب (4)

الرد: هو صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة.

رأي القانون: أخذ برأي الحنفية وهو مذهب الجمهور الذي يرى أنه إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

وأخذ كذلك بمسألة الرد على أحد الزوجين وذلك لفساد بيت المال جاء في المادة 181في الفقرة الثانية: يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض أو أحد ذوي الأرحام.

تدريب (5)

		جزء السهم	الصحيح
		6x4	24
$\frac{1}{6}$	الأم	1	4
$\frac{1}{3}$	أربعة أخوة لأم	2	8
ق.ع	أربعة أعمام	3	12

أصل المسألة (6) لتداخل مخرجها ($\frac{1}{6}$، $\frac{1}{3}$). ونصيب الأم السدس (1) ونصيب الأخوة لأم سهمان وهما غير منقسمين عليهم، لكن بين السهام وعدد الرؤوس توافق بالنصف، فتأخذ وفق الرؤوس (2) ونصيب الأعمام (4) وبين وفق رؤوس الأخوة لأم (2) فنجد بينهما تداخلاً، إذ العدد (2) يدخل في العدد (4).

فنأخذ العدد الأكبر وهو (4) ونضرب به أصل المسألة السابقة (6) فيكون الناتج (24) وهو تصحيح المسألة.

تدريب (6)

		أصل المسألة	أصل المسألة الثانية	الجامعة
		6	3	6
$\frac{1}{2}$	زوج	3	ت	
$\frac{1}{3}$	أم	25	-	2
ق.ع	عم	1	-	1
			ق.ع ثلاثة أبناء	3

تدريب (7)

		أصل المسألة	
		12	
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	
$\frac{1}{3}$	أم	4	
ق.ع	أبناء أخ شقيق	5	

10. مسرد المصطلحات

الحجب: يقصد بالحجب في علم الفرائض " منع شخص معين عن ميراثه كلاً أو بعضاً بوجود شخص آخر".

الفرض: هو نصيب الأرث المقدر في القرآن الكريم.

العول: هو زيادة مجموع السهام على أصل المسألة.

الرد: هو صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة.

المناسخة: المناسخة في اصطلاح علم الفرائض تطلق على نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه.

التخارج: هو بيع وارث نصيبه او جزءاً منه لوارث آخر، أو هو مصالحة الورثة على شيء من التركة.

المفقود: هو الشخص الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته.

الخنثى: إنسان ليس له إعضاء ذكورة أو أنوثة معا، أو ليس له أعضاء تميزه مطلقا.

ولد الزنى: هو الولد الذي يكون نتيجة معاشرة غير شرعية (زنى) ولا يعترف بنسب ذلك الولد من الزاني بل ينسب الى أمه.

ولد اللعان: اذا لاعن الرجل امرأته بمعنى أنه نفى نسب ولدها منه وفُرّقَ بينهما، ينقطع نسب الولد من ذلك الرجل وعليه لا توارث بينه وبين ابيه.

11. المراجع



1- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - المعروف بحاشية ابن عابدين - الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي، 1969م.

2- ابو زهرة، محمد، شرح قانون الوصية.

3- البقري، محمد بن عمر، حاشية البقري على شرح الرحبية، مطبعة عيسى البابي الحلبي 1368هـ.

4- البيهقي، أبو بكر أحمد بن علي، السنن الكبرى، مطبعة مجلس المعارف النظامية، الهند 1344هـ.

5- الجرجاني، محمد بن علي السيد، التعريفات، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة 1357هـ/ 1938م.
6- حنفي، محمد الحسيني، شرح قانون الوصية.
7- الخطيب، الشيخ محمد الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، المطبعة الميمنية، القاهرة، 1308هـ.
8- الدسوقي، محمد بن محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، د.ت.
9- الدمشقي، محمد بن محمد، شرح الرحبية، المارديني، مطبعة علي صبيح القاهرة.
10- عليش، محمد، تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي.
11- الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة العلمية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1315هـ.
12- الفرضي، ابراهيم بن عبد الله، العذب الفائض، السعودية ،د.ت .
13- محمد زيد الابياني بك، شرح الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، الطبعة الرابعة، 1342هـ، 1924م.
14- المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الوصية.
15- المقدسي، ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني، تصحيح محمد خليل هراش، مطبعة نشر الثقافة الاسلامية، مصر، د.ت.
16- المكي، عبد الملك عبد الوهاب، شرح خلاصة الفرائض، مطبعة وادي النيل،، القاهرة، الطبعة الاولى، 1292هـ.
17- موسى، محمد يوسف، التركة والميراث في الاسلام، طبع دار المعرفة القاهرة، الطبعة الثانية، 1976م.
18- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، طبعة المكتب الاسلامي بدمشق، د.ت.